


وقتها السيد سائق

السيد سائق



المكتبة العصرية
سيدا سائق

السَّيِّدُ سَابِقُ

فَتْحُ السَّنَةِ

المجلد الثالث

المكتبة العصرية
مكتبة - بيروت



شركة أبناء شريف الأرضية
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العربية

الخدق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ | ٠٩٦١ ١

بيروت - لبنان

• الدار العربية للكتاب

الخدق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ | ٠٩٦١ ١

بيروت - لبنان

• المطبعة العربية

بوليفار د. نزيه البيزي - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ | ٠٩٦١ ٧

صيدا - لبنان

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة

لدار الفتح للإعلام العربي

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-173-7



ISBN 9953-34-170-2



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب «فقه السنة»، نقدمه للقراء الكرام، سائلين الله سبحانه أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السَّيِّدُ سَابِقُ



السلام في الإسلام

إنَّ السَّلَامَ مبدأً مِنَ المبادئ التي عمَّقَ الإسلامُ جذورها في نفوسِ المسلمين، فأصبحتْ جزءاً من كيانيتهم، وعقيدةً من عقائدهم. لقد صاحَ الإسلامُ - منذُ طلعَ فجرُهُ، وأشرقَ نورُهُ - صيحته المدوية في آفاقِ الدنيا، يدعو إلى السَّلَامِ، ويضعُ الخطةَ الرشيدةَ التي تبلغُ الإنسانيَّةَ إنَّ الإسلامَ يحبُّ الحياةَ، ويقدسُها، ويجيبُ النَّاسَ فيها، وهو لذلك يحزُّرهم من الخوفِ، ويرسمُ الطَّريقةَ المثلى لتعيشِ الإنسانيَّةُ متجهةً إلى غاياتها من الرقيِّ والتقدم، وهي مظلمةٌ بظلالِ الأمنِ الوارقة.

ولفظُ الإسلامِ - الذي هو عنوانُ هذا الدِّينِ - مأخوذٌ من مادةِ السَّلَامِ، لأنَّ السَّلَامَ والإسلامَ، يلتقيانِ في توفيرِ الطمأنينةِ، والأمنِ، والسكينةِ. وربُّ هذا الدِّينِ من أسمائه ﴿السَّلَامُ﴾ لأنه يؤمِّنُ النَّاسَ بما شرعَ من مبادئ، وبما رسمَ من خططٍ ومناهج. وحاملُ هذهِ الرسالةِ هو حاملُ رايةِ السَّلَامِ، لأنه يحملُ إلى البشريَّةِ الهدى، والثَّورَ، والخيرَ، والرَّشادَ.

وهو يحدثُ عن نفسه، فيقولُ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَدَّاةٌ». ويحدثُ القرآنُ عن رسالتهِ، فيقولُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. وتحيَّةُ المسلمين التي تؤلِّفُ القلوبَ وتُقوي الصِّلاتِ. وتربطُ الإنسانَ بأخيه الإنسانِ، هي السَّلَامُ. وأولى النَّاسِ باللَّهِ وأقربهم إليه من بدأهم بالسَّلَامِ. وبذلِ السَّلَامِ للعالمِ، وإفشاؤهُ جزءٌ من الإيمانِ. وقد جعلَ اللهُ تحيةَ المسلمين بهذا اللَّفظِ، للإشعارِ بأنَّ دينَهُم دينُ السَّلَامِ والأمانِ، وهم أهلُ السَّلَامِ ومحبوُّو السَّلَامِ.

وفي الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللّٰهَ جَعَلَ السَّلَامَ تحيةً لأمتنا، وأماناً لأهلِ دُمتنا». وما ينبغي للإنسانِ أن يتكلَّمَ مع إنسانٍ قبل أن يبدأه بكلمةِ السَّلَامِ. يقولُ رسولُ الإسلامِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلُ الكَلَامِ». وسببُ ذلك: أنَّ السَّلَامَ أمانٌ، ولا كلامٌ إلا بعدَ الأمانِ. والمسلمُ مكلفٌ - وهو يناجي ربَّهُ - بأن يُسَلِّمَ على نبيِّه، وعلى نفسه، وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، فإذا فرغَ من - مناجاتِهِ لله - وأقبلَ على الدنيا، أقبلَ عليها من جانبِ السَّلَامِ، والرَّحمةِ، والبركةِ. وفي ميدانِ الحربِ والقتالِ، إذا أجرى المقاتلُ كلمةَ السَّلَامِ، على لسانِهِ، وجبَ الكفُّ عن قتالِهِ.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾. وتحيّة الله للمؤمنين تحيّة سلام: ﴿بِحَسْبِهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾. وتحيّة الملائكة للبشر في الآخرة سلام: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾. ومستقرّ الصّالحين دار الأمن والسّلام: ﴿اللَّهُ يَدْعُوًا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾. وأهل الجنّة لا يسمعون من القول ولا يتحدّثون بلبغة غير لغة السّلام: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا . إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾.

وكثرة تكرار هذا اللفظ - السّلام - على هذا النحو، مع إحاطته بالجوّ الدينيّ النفسي، من شأنه أن يوقظ الحواسّ جميعها، ويوجّه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدئ السّاميّ العظيم.

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إنّ الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المؤدّة والرّحمة، والتعاون، والإيثار، والتضحية، وإنكار الذات، ما يلطف الحياة ويعطف القلوب، ويواخي بين الإنسان وأخيه الإنسان. وهو بعد ذلك كلّه يحترم العقل الإنساني، ويقدر الفكر البشري، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التّفاهم والإقناع. فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة، ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان، وحتّى في قضايا الدّين يقرّر أن لا إكراه في الدين، وأن وسيئته هي استعمال العقل والفكر والنّظر فيما خلق الله من أشياء. يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. ويقول تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾. ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. ﴿هَلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته إلا مبلغ عن الله وداعية إليه. يقول الله تعالى: ﴿تَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا...﴾.

العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حدّ الإشادة بهذا المبدئ فحسب، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد، وبين الجماعات، وبين الدول، علاقة سلام وأمان، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقة المسلمين بغيرهم. وفيما يلي بيان ذلك:

علاقة المسلمين بعضهم ببعض: جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب، ويضمّ الصف

إلى الصِّفِّ، مستهدفاً إقامة كيانٍ موحدٍ، ومتّقياً عواملَ الفرقةِ والضَّعْفِ، وأسبابَ الفشلِ والهزيمةِ، ليكونَ لهذا الكيانِ الموحدِ القدرةَ على تحقيقِ الغاياتِ السَّاميةِ والمقاصدِ النبيلةِ، والأهدافِ الصَّالحةِ التي جاءتْ بها رسالتهُ العظيمةُ: من عبادةِ اللهِ، وإعلاءِ كلمتهِ، وإقامةِ الحقِّ، وفعلِ الخيرِ، والجهادِ من أجلِ استقرارِ المبادئِ التي يعيشُ النَّاسُ في ظلِّها آمِنينَ. فهو لهذا كلِّهِ يكونُ روابطَ وصلاتٍ بينَ أفرادِ المجتمعِ؛ لتخلقَ هذا الكيانَ وتدعمه.

وهذه الرِّوابطُ تتميزُ بأنَّها روابطُ أدبيَّةٌ، قابلةٌ للنَّماءِ والبقاءِ، وليستُ كغيرِها من الرِّوابطِ الماديَّةِ التي تنتهي بانتهاءِ دواعيها، وتنقضي بانقضاءِ الحاجةِ إليها. إنها روابطُ أقوى من روابطِ الدَّمِ، واللَّونِ، واللَّغَةِ، والوطنِ، والمصالحِ الماديَّةِ. وغير ذلك مما يربطُ بينَ النَّاسِ.

وهذه الروابطُ من شأنها أن تجعلَ بينَ المسلمينَ تماسكاً قوياً. وتقيمُ منهمُ كياناً يستعصي على الفرقةِ وينأى عن الحلِّ. وأولُ رباطٍ من الرِّوابطِ الأدبيَّةِ هو رباطُ الإيمانِ، فهو المحورُ الذي تلتقي عندهُ الجماعةُ المؤمنةُ.

فالإيمانُ يجعلُ من المؤمنينَ إخاءً أقوى من إخاءِ النَّسبِ: ﴿.. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. ﴿.. وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

«المُسلِمُ أخو المُسلِمِ». وطبيعةُ الإيمانِ تجمعُ ولا تفرِّقُ، وتوحدُ ولا تشتتُ: «المؤمنُ ألفُ مألوفٍ، ولا خيرَ فيمنَ لا يألفُ ولا يؤلفُ» والمؤمنُ قوَّةٌ لأخيه: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً». وهو يحسُّ بإحساسه، ويشعرُ بشعوره، فيفرحُ لفرجهِ، ويحزنُ لحزنه، ويرى أنَّه جزءٌ منه... «مثلُ المؤمنينَ في توادِّهِمْ وتَرَاجُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ كمثلِ الجسدِ إذا اشتكى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجسدِ بِالحُمَّى والسَّهْرِ».

والإسلامُ يدعمُ هذا الرباطَ ويقوي هذه العلاقةَ بالدَّعوةِ إلى الاندماجِ في الجماعةِ والانتظامِ في سلكها. وينهى عن كلِّ ما من شأنه أن يوهنَ من قوَّتهِ أو يضعفَ من شدَّتهِ، فالجماعةُ دائماً في رعايةِ اللهِ وتحت يديه: «يُدُّ اللهُ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ، شَدَّ فِي النَّارِ». وهي المتنفِّسُ الطبيعيُّ للإنسانِ، ومن ثمَّ كانتُ رحمةً: «الجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ». والجماعةُ مهما صغرَتْ فهي على أيِّ حالٍ خيرٌ من الوحدةِ. وكلِّما كثرَ عددها، كانتُ أفضلَ وأبرزَ: «الاثْنانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالْأَرْبَعَةُ خَيْرٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَغَلَبَكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى».

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدَّى إلا جماعةً. فالصلاة تسنُّ فيها الجماعة، وهي تفضلُ صلاةَ الفرد بسبع وعشرين درجةً. والزكاةُ معاملةٌ بين الأغنياءِ والفقراءِ. والصيامُ مشاركةٌ جماعيةٌ ومساواةٌ في الجوع في فترةٍ معينةٍ من الوقت. والحجُّ ملتقى عامٌّ للمسلمين جميعاً كلَّ عام، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَرَوُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَذَكَّرُونَ مِنْهُ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَخَفَّتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَلَأِ عِنْدَهُ».

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحرص على أن يجتمع المسلمون حتى في المظهر الشكلي، فقد رآهم يوماً وقد جلسوا متفرقين فقال لهم: «اجتمعوا» فاجتمعوا، فلو بسط عليهم ثوبه لوسعهم. وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله، وتحرس دينا المسلمين؛ فإنَّ الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً.

ولقد نهى عنها الإسلام أشدَّ النهي، إذ إنَّها الطريقُ المفتوحُ للهزيمة، ولم يوت الإسلام من جهةٍ كما أتى من جهةِ الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين، والتي تخلف عنها: الضمُّ، والفسل، والذل، وسائر ما يعانون منه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾. ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. ﴿لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا﴾.

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا بذل لها كل فرد من ذات نفسه، وذات يده، وكان عوناً لها في كل أمر من الأمور التي تهتمها. سواءً أكانت هذه المعاونة معاونةً ماديةً أو أدبيةً، وسواءً أكانت معاونةً ب: المال، أو العلم، أو الرأي، أو المشورة. فالتأس عيال الله - أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله: «خيرُ الناس أنفعهم للناس». «إنَّ الله يُحِبُّ إِعَاثَةَ اللَّهْفَانِ». «اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا».

المؤمن مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْفُ عَنْهُ ضَيْعَتُهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ: «إِنْ أَحَدَكُمْ مِرَاةُ أُخِيهِ، فَإِنْ رَأَى مِنْهُ أَدَى فَلْيَحُطْ عَنْهُ».

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعاً متماسكاً، وكياناً قوياً؛ يستطيع مواجهة الأحداث، وردَّ عدوان المعتدين. وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع. إنهم بذلك يقيمون فريضةً إسلاميةً، ويحرزون كسباً سياسياً؛ ويحققون قوَّة

عسكريّة، تحمي وجودهم، ووحدة إقتصادية توفّر لهم كلّ ما يحتاجون إليه من ثروات. لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة؛ من ضعف في التدين، وانحطاط في الخلق، وتخلف في العلم. ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة، إلا إذا عادت الأمة موحدّة الهدف، مترابطة البنين؛ مجتمعة الكلمة، كالبنين المرصوص، يشدُّ بعضه بعضاً.

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات والزوايا التي تربط بين المسلمين؛ فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات، وانفصلت عرى الإخاء، وبغى بعضهم على بعض، وجب قتال الباغي حتّى يرجع إلى العدل، وإلى الانتظام في سلك الجماعة. يقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغَى إِلَى الْأَمْرِ الَّذِي أَنزَلَ اللَّهُ فَإِنِ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى، ولم ترضخ للصالح، ولم تستجب له، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمّعوا لقتال هذه الطائفة الباغية.

وقد قاتل الإمام عليّ الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الرّكّة، وقد اتّفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام بغيها، لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان، مع مقاتلتها، فقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَوْا﴾. ولهذا فإن مدبرهم لا يقتل، وكذلك جريحهم، وإن أموالهم لا تغنم، وإن نساءهم وذريّتهم لا تسي، ولا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب، من نفس ومن مال. وإن من قُتل منهم غُسل وكُفّن وصُلّي عليه. أما من قُتل من الطائفة العادلة، فإنّه يكون شهيداً، فلا يغسل ولا يُصلّي عليه، لأنه قُتل في قتال أمر الله به، فهو مثل الشهيد في معركة الكفّار. هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة في قطر من الأقطار، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد، بأن يكون القصد منه عزل الإمام.

وجملة القول أنّه لا بدّ من صفاتٍ خاصّة يتميّز بها الخارجون حتّى ينطبق عليهم وصف (البغاة). وجملة هذه الصفات هي:

١ - الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبتها الله على المسلمين لأولياء أمورهم:

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

٢ - أن يكون الخروج من جماعة قويّة، لها شوكة وقوّة، بحيث يحتاج الحاكم في ردّهم إلى الطّاعة، إلى إعداد رجالٍ ومالٍ وقاتلٍ. فإن لم تكن لهم قوّة؛ فإن كانوا أفراداً، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم؛ فليسوا ببغاة؛ لأنّه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطّاعة.

٣ - أن يكون لهم تأويلٌ سائغٌ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم تأويلٌ سائغٌ كانوا محاربين؛ لا بغاةً.

٤ - أن يكون لهم رئيس مطاعٌ يكون مصدراً لقوّتهم، لأنّه لا قوّة لجماعة لا قيادة لها. هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه. أما إذا كان القتال لأجل الدنيا، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولي الأمر، فهذا الخروج يُعتبر محاربةً ويكون للمحاربين حكم آخرٍ يخالف حكم الباغين، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾^(١).

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الحبس والنفي من الأرض، حسب رأي الحاكم فيهم، وجرائمهم التي ارتكبوها، ومن قُتل منهم فهو في النَّارِ، ومن قُتل من مقاتليهم، فهو شهيدٌ. فإذا كان القتال صادراً من الطائفتين، لعصبية، أو طلب رئاسة، كان كلٌّ من الطائفتين باغياً، ويأخذ حكم الباغي.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف، وتعاون، وبرٍّ وعدلٍ. يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢).

ويقول في الوصاية بالبرِّ والعدل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣). ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح، وإطراد المنافع، وتقوية الصّلات الإنسانية.

(١) سورة المائدة، الآيات: ٣٣، ٣٤.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

لهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين، إذ إن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن مخالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضررٌ بالغٌ بالكيان الإسلامي، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضى بالكفر، كفرٌ يحظره الإسلام ويمنعه. أما الموالاة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على البرِّ والتقوى، فهذا مما دعا إليه الإسلام.

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرَّرَ الإسلام المساواة بينَ الذميين والمسلمين، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وكفل لهم حرَّيتهم الدينية فيما يأتي:

أولاً: عدم إكراه أحدٍ منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١).

ثانياً: من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم؛ فلا تُهدم لهم كنيسة، ولا يُكسَّر لهم صليب. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «أتركوهم وما يدينون». بل من حق زوجة المسلم (اليهودية والنصرانية) أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ولا حق لزوجها في منعها من ذلك.

ثالثاً: أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يُقتل لهم خنزير، ولا تُراق لهم خمر ما دام ذلك جائزاً عندهم، وهو بهذا وسَّع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير.

رابعاً: لهم الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والثففة، ولهم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها، دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

خامساً: حمى الإسلام كرامتهم، وصانَ حقوقهم، وجعلَ لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَاللَّهُنَّ وَاللَّهُمُّ وَحْدٌ وَنَحْنُ لَمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

سادساً: سوئ بينهم وبين المسلمين في العقوبات، في رأي بعض المذاهب. وفي الميراث سوئ في الحرمان بين الذمّي والمسلم، فلا يرث الذمّي قريبه المسلم، ولا يرث المسلم قريته الذمّي.

سابعاً: أحل الإسلام طعامهم، والأكل من ذبائحهم، والتزوج بنسائهم. يقول الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَحَلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّجِدِينَ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١).

ثامناً: أباح الإسلام زيارتهم وعبادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعُه مرهونة عند يهودي في دين له عليه، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لحادمه: ابدأ بجارنا اليهودي. قال صاحب البدائع: «ويسكنون في أمصار المسلمين، يبيعون ويشترون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء».

الموالة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تفويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين، وإعلانهم الحرب عليهم. فتكون المقاطعة أمراً دينياً وواجباً إسلامياً، فضلاً عن أنها عملٌ سياسيٌّ عادلٌ، فهي معاملةٌ بالمثل. والقرآن يوجّه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة، ويحكم فيها الحكم الفصل، فيقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسًا﴾ (٢). وقد تضمنت الآية المعاني الآتية:

أولاً: التحذير من الموالة والمناصرة للأعداء، إما فيها من التعرض للخطر.

ثانياً: أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله، لا يربطه به رابطٌ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

ثالثاً: أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالة ظاهراً ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم.

في موضع آخر من القرآن الكريم يقول: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيبْنُوكُمْ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا . وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَ إِذًا مَنَلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا . الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ وَعَمَّعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١). وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

أولاً: أن المنافقين هم الذين يتخذون للكافرين أولياء، يوالونهم بالموادة، وينصرونهم في السر، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها.

ثانياً: أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة، وهم بذلك مخطئون، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين: ﴿وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الرَّسُولُ . وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ثالثاً: أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين، فإن كان لهم فتح من الله ونصر، قالوا: نحن معكم في الدين والجهاد، وإن كان للكافرين نصيب من النصر، قال هؤلاء المنافقون للكافرين: ألم نحافظ عليكم ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخذيلهم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتهم. فأعطونا مما كسبتم.

رابعاً: إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم القائم على حدود الله، طريقاً إلى النصر عليهم: أي لا يمكنهم من أن يغلبوهم. وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو محالفة، وكانت هذه الموالة خطراً على سلامة المسلمين. فأنزل الله عز وجل محذراً من هذه الولاية الضارة، فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) سورة النساء، الآيات: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ٨.

تَعْقِلُونَ ^(١): ففي هذه الآية التَّهْيُي عَنْ اتِّخَاذِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَصْدِقَاءِ، أَي خَاصَّةً تَطْلَعُونَهُمْ عَلَى أَسْرَارِكُمْ، لِأَنَّ هَذِهِ الْبَطَانَةَ لَا تَقْصُرُ فِي إِفْسَادِ أَمْرِكُمْ، وَأَنْتُمْ يَحْبُونَ وَيَتَمَنُونَ إِقْبَاعِ الضَّرْرِ بِكُمْ.

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم، فهي لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد مما يفلت من ألسنتهم. وطبيعة الإيمان تأتي على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يتربص به الدوائر، ولو كان أقرب الناس إليه. يقول القرآن الكريم: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنَّا﴾ ^(٢). فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين، أو أبناءهم، أو إخوانهم الأقربين.

إنَّ حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بين واضح، وإن ذلك خيانة لله، ولكتابه ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأنهم لم يراعوا حق الإسلام، ولا حق التاريخ، ولا حق الجوار، ولا حق المظلومين، ولا حق حاضر هذه المنطقة، ولا حق مستقبلها، وهؤلاء الخونة يتصرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار: خزي الدهر وعار الأبد...

الاعتراف بحق الفرد وكرامته

والإسلام - بعد أن أشاد بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام - احترام الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن جنسه، ولونه، ودينه، ولغته، ووطنه، وقوميته، ومركزه الاجتماعي. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا...﴾ ^(٣).

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه. ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة، وأسلوباً في الحياة، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان، وأوجب حمايتها وصيانتها، سواء أكانت حقوقاً دينية، أو مدنية، أو سياسية. ومن هذه الحقوق:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

١ - حق الحياة: لكل فرد حقّ صيانة نفسه، وحماية ذاته. فلا يحلّ الاعتداء عليها إلا إذا قتل، أو أفسد في الأرض فسداً يستوجب القتل. ويقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَدْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١). وفي الحديث الصحيح: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والثأر لك لدينه المفارق للجماعة...».

٢ - حق صيانة المال: فكما أنّ النفس معصومة؛ فكذلك المال، فلا يحلّ أخذ المال بأيّ وسيلة من الوسائل غير المشروعة. يقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَلَّيْنَاكَ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكْتُمُهَا بَيْنَنَا وَمَنْ نَكْتُمُهَا مِنْ بَيْنِ أُمَّمَاتِنَا لِيَكُونَ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْهَا كَاذِبِينَ﴾^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «من أخذ مال أخيه يمينه، أو جاب الله له الثأر، وحرّم عليه الجنة». فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟! فقال: «وإن كان غوداً من أراك...». والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك.

٣ - حق التعرض: ولا يحلّ انتهاك العرض حتّى ولا بكلمة نابية. يقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ لَكَ عَلَى الَّذِينَ إِذْ أُذِنَ لَهُمْ نِكَاحُ الْمُحْرَمَاتِ عَنَّا جُنَاحٌ وَإِنَّ اللَّهَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

٤ - حق الحرية: ولم يكتفِ الإسلام بتقرير صيانة الأنفس، وحماية الأعراس والأموال، بل أقرّ حرية العبادة، وحرية الفكر، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة. وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها، وإنّ حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحدّ، بل هناك حقوق أخرى، منها:

١ - حق المأوى: فالإنسان له الحقّ في أن يأوي إلى أي مكان، وأن يسكن في أيّ جهة، وأن ينتقل في الأرض دون حجرٍ عليه أو وضع عقبات في طريقه، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حقّ غيره، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو بالحبس. ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير، والإخلال بالأمن، وإرهاب الأبرياء. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَعْيُنُهُمْ أَوْ تُصَلَّبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُسَلَّبُوا أَوْ يُقَتَّلُوا بِأَنفُسِهِمْ أُولَئِكَ جَزَاءُ الْكَاذِبِينَ﴾^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الهنزة، الآية: ١.

والويل: هو العذاب الشديد. والهمزة: الذي يعيب الناس، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبرة. والهمزة: هو الذي يتحدث عن العيوب، ويذمها بين الناس.

يَقْتَلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .

حقُّ الرأي وإبداء الرأي: ومن الحقوق كذلك، حقُّ التَّعليم: فمن حقِّ كلِّ فردٍ أن يأخذ من التَّعليم ما ينيرُ عقله، ويرقي وجوده، ويرفع من مستواه. ومن حقِّ الإنسان، كذلك، أن يبيِّن عن رأيه ويدلي بحجته ويجهر بالحقِّ ويصدِّع به. والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحر، إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع.

ولقد كان الرِّسولُ ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحقِّ، وإن كان مُراً، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم، ويخبرُ الرِّسولُ ﷺ أن: «السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ». وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبَاتِ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾ .

وأخيراً، وليس آخراً: يقرُّ الإسلام أنَّ من حقِّ الجائع أن يُطعم، ومن حقِّ العاري أن يكسى، والمريض أن يداوى، والخائف أن يؤمن دون تفرقة بين لون ولون، أو دين ودين، فالكل في هذه الحقوق سواء. هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان، وهي تعاليم فيها الصِّلاح والخير لهذه الدنيا جميعها. وأعظم ما فيها أنها سبقَتْ جميع المذاهب التي تحدتت عن حقوق الإنسان، وأن الإسلام جعل هذه التَّعاليم ديناً يتقرَّب به إلى الله، كما يتقرَّب بالصلاة وغيرها من العبادات.

جريمة إهدار الحقوق: إنَّ هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الإنطلاق إلى الآفاق الواسعة ليلبغ كماله، ويحصل على ارتقائه المقدر له؛ سواء أكان مادياً أم أدبياً. ومن ثمَّ، فإن أيَّ تفويت أو تنقيص لحدِّ من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم، ولهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أيَّاً كان نوعها، لأنَّ الحرب بجانب كونها اعتداءً على الحياة - وهي حقٌّ مقدسٌ - فهي تدميرٌ لما تصلح به الحياة.

وقد منع حرب التوسع، وبسط النفوذ، وسيادة القوى، فقال: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجَعَهَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩، ١٦٠.

لَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ... ﴿١﴾. ومنع حرب الانتقام والعدوان، فقال: ﴿وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ سِنَنَاءُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾. ومنع حرب التخريب والتدمير فقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ ﴿٣﴾.

متى تشرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هي السلام، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف، إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال والوطن عند الاعتداء. يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٤﴾. وعن سعد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي. ويقول الله سبحانه: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ ﴿٥﴾.

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة الى الله إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغها، ودليل ذلك:

أولاً: أن الله سبحانه يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَأَنْتَلُوهُمْ حَيْثُ يَفْسُقُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٦﴾. وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

١ - الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين، لكف عدوانهم. والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع، وفي جميع المذاهب، ولهذا واضح من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾.

(١) سورة القصص، الآية ٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٦.

(٦) سورة البقرة، الآيات: ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣.

٢ - أما الذين لا يدؤون بعدوانٍ. فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً، لأن الله نهى عن الاعتداء، وحرّم البغي والظلم في قوله: ﴿وَلَا تَقْتَدُوا بِأَنَّهُ ظَالِمٌ وَلَا تَغْلِبُوا عَلَيْهِمْ﴾.

٣ - وتعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للتسخير، لأن هذا إخبارٌ بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله التسخير لأن الاعتداء هو الظلم، والله لا يحب الظلم أبداً.

٤ - إن لهذِهِ الحرب المشروعة غايةً تنتهي إليها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات، بترك إيذائهم وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقموا دينه، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان.

ثانياً: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (١). وقد بيّنت هذه الآية سبباً من أسباب القتال:

أولهما: القتال في سبيل الله، وهو الغابة التي يسعى إليها الدين؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وثانيهما: القتال في سبيل المستضعفين، الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبهم قريش وفتنهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية، فيما يدينون ويعتقدون.

ثالثاً: يقول الله سبحانه: ﴿إِنِ اعْتَرَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٢). فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين، وكان إعتزالهم هذا حقيقةً يريدون به السلام، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم.

رابعاً: إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ مَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ (٣). ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها، حتى ولو كان جنوحه خداعاً ومكراً.

(١) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان: ٦١ - ٦٢.

خامساً: إن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعاً، ليس شيء من العدوان. وقتل المشركين من العرب، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كأن جارياً على هذه القاعدة. وهذا بين في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَاخْرَجُوا الرَّسُولَ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرْءٌ أَنَخَشُونَهُ فَأَلَلَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَتَلْتَهُمْ لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجَهُمْ وَيُصْرِّمَكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيَذْهَبَ عَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾^(١) ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوس واحدة، أمر الله بقتالهم جميعاً، يقول الله سبحانه: ﴿...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾^(٢) وأما قتال اليهود، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب، فأنزل الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝﴾^(٣) وقال أيضاً: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾^(٤)

سادساً: إن النبي ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولة، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ». فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين، فكانت مقاتلهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم، ولم يكن الكفر هو السبب.

سابعاً: إنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان، لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة. **ثامناً:** إن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر، والنظر في ملكو السموات والأرض. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ . وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّيحَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ . قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْطَى الْأَيْتُ وَالنُّجُودُ عَن قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ۝﴾^(٥) ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۝﴾^(٦) وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأسر الأسرى، ولم يُعرف أنه أكره

(١) سورة التوبة، الآيات: ١٣، ١٤، ١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٥) سورة يونس، الآيات: ٩٩، ١٠٠، ١٠١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

أحدًا منهم على الإسلام. وكذلك كان أصحابه يفعلون. وروى أحمد عن أبي هريرة: أن ثمامة الخنفي أسير وكان النبي ﷺ يغدو عليه فيقول: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ...؟». فيقول: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمْتِنُ تَمْتِنُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرَدَّ الْمَالُ تُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمرَّ عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فحلَّه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فأغتسل وصلى ركعتين. فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَحْيِكُمْ».

أما النَّصَارَى وغيرهم فلم يقاتل الرسول ﷺ أحدًا منهم. حتَّى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس، وإلى النجاشي وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النَّصَارَى وغيرهم من دخل، فعمد النَّصَارَى بالشَّام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً.

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر، ثم أمر عبد الله بن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى - بمؤنة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النَّصَارَى، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد. ومما تقدم يتبين بجلاء، أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفاعاً للعدوان، وحمايةً للدعوة ومنعاً للاضطهاد، وكفايةً لحرية الدين، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين، وواجباً من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم «الجهاد».

الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطَّاقَةُ والمَشَقَّةُ، يُقَالُ جَاهَدَ يَجَاهِدُ جِهَادًا وَمَجَاهِدَةً، إِذَا اسْتَفْرَعَ وَسَعَهُ، وَبَدَلَ طَاقَتَهُ، وَتَحَمَّلَ الْمَشَاقَّ فِي مَقَاتِلَةِ الْعَدُوِّ وَمِدَافِعَتِهِ، وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْحَرْبِ فِي الْعَرَفِ الْحَدِيثِ، وَالْحَرْبُ هِيَ الْقِتَالُ الْمَسْلُخُ بَيْنَ دَوْلَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَهِيَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ فِي الْبَشَرِ، لَا تَكَادُ تَخْلُو مِنْهُ أُمَّةٌ وَلَا جَيْلٌ وَقَدْ أَقْرَبَتْهُ الشَّرَائِعُ الْإِلَهِيَّةُ السَّابِقَةُ. ففي أسفار التَّوراة التي يتداولها اليهود، تقريرُ شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التَّخْرِيْبِ وَالتَّدْمِيرِ وَالْإِهْلَاكِ وَالسَّبْيِ.

فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتي بنصه: «حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تَحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصَّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصَّلْحِ وَفَتْحَتْ لَكَ، فَكُلَّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ بِالتَّخْسِيرِ، وَيَسْتَعْبُدُ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تَسَالِمْ، بَلْ عَمَلْتَ

معك حرباً، فحاصرها، وإذا دفعها الربُّ إلَهُكَ إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحدِّ السيفِ، وأما النساءُ، والأطفالُ، والبهائمُ، وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمَةً أعدائك التي أعطاك الربُّ إلَهُكَ، هكذا تفعل بجميع المدنِ البعيدة منك جداً، التي ليست من مدنِ هؤلاءِ الأممِ هنا، وأما مدنُ هؤلاءِ الشعوبِ التي يعطيك الربُّ إلَهُكَ نصيباً فلا تبقى منها نسمةٌ ما، بل تحرمها تحريماً، الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحوميين، واليوسيين، كما أمرَكَ الربُّ إلَهُكَ».

وفي إنجيلِ متى المتداولِ بأيدي المسيحيين، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول: «لا تظنُّوا أنني جئتُ لألقي سلاماً على الأرض، ما جئتُ لألقي سلاماً، بل سيفاً، فإنني جئتُ لأفركَ الإنسانَ ضدَّ أبيه والابنة ضدَّ أميها، والكنة ضدَّ حمايتها، وأعداءَ الإنسانِ أهل بيته، من أحبَّ أباً أو أمّاً أكثرَ مني، فلا يستحقني، ومن أحبَّ ابناً أو ابنة أكثرَ مني، فلا يستحقني، ومن لا يأخذُ صليبه ويبتعني، فلا يستحقني، ومن وجدَ حياته يضيعها، ومن أضاعَ حياته من أجلي يجدها».

والقانونُ الدوليُّ أقرَّ الظروفَ والأحوالَ التي تُشرعُ فيها الحربُ، ووضعَ لها القواعدَ، والمبادئَ، والنظمَ، التي تخففُ من شرورها وولاياتها، وإن كانَ لم يتمَّ شيءٌ من ذلك عندَ التَّطبيقِ.

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسلَ اللهُ رسوله إلى النَّاسِ جميعاً، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودينِ الحقِّ، وليثَّ في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وكان لا بدَّ من أن يلقى مناوأةً من قومه الذين رأوا أنَّ الدَّعوةَ الجديدةَ خطرٌ على كيانهما المادبيِّ والأدبيِّ. فكان توجيهُ الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر، والعفو، والصفح الجميل: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(١). ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٢). ﴿فَأَصْفَحْ أَلْصَفْحَ الْجَمِيلِ﴾^(٣). ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾^(٤). ولم يَأْذِن بأن يقابل السيئة بالسيئة، أو يواجه الأذى بالأذى، أو يحارب الذين حاربوا الدَّعوة، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات. ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^(٥). وكلُّ ما أمر به جهاداً في هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن، والحجَّة، والبرهان. ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(٦).

(١) سورة الطور، الآية: ٤٨ . (٢) سورة الحجر، الآية: ٨٥ . (٣) سورة المؤمنون، الآية: ٩٦ .
(٤) سورة الزخرف، الآية: ٨٩ . (٥) سورة الجاثية، الآية: ١٤ . (٦) سورة الفرقان، الآية: ٥٢ .

ولمَّا اشتدَّ الأذى، وتتابع الاضطهادُ حتَّى وصلَ قمته بتدبيرِ مؤامرةٍ لاغتيالِ الرُّسولِ الكريمِ، اضطرَّ أن يهاجرَ من مكَّة إلى المدينة، ويأمرُ أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاثِ عشرة سنة من البعثة. ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ (١). ﴿إِلَّا نَنْصُرْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ (٢).

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تفرَّزَ الإذنُ بالقتالِ حينَ أطبقَ عليهم الأعداءُ، واضطروا إلى امتشاقِ الحسام، دفاعاً عن النفس، وتأميناً للدعوة. وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (٣). ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُرُوعٌ وَيُبِيعٌ وَمَصَلَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهَمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤). وفي هذه الآيات تعليلٌ للإذن بالقتالِ بأمورٍ ثلاثة:

- ١ - إنهم ظلموا باعتداءٍ عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغيرِ حقٍّ إلا أن يدبُّوا دينَ الحقِّ، ويقولوا: رَبُّنَا اللَّهُ .
- ٢ - إنَّه لولا أذنُ الله للنَّاسِ بمثلِ هذا الدفاعِ، لهدمتْ جميعُ المعابدِ التي يذكُرُ فيها اسمُ الله كثيرًا، بسببِ ظلمِ الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخرِ.
- ٣ - إنَّ غايةَ النَّصرِ، والتَّمكينِ في الأرضِ، والحكمِ: إقامةُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ.

إيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة، فرضَ الله القتالَ، وأوجبه بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الحج، الآيات: ٣٩ - ٤٠.

(٤) سورة الحج، الآيات: ٤٠ - ٤١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

الجهاد فرض كفاية^(١)؛ والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض، واندفع به العدو، وحصل به الغناء، سقط عن نقص التعبير يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيسْتَفْرِؤْا كَفَاةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا فَجُذْرًا فَآفَرُوا ثُبَاتٍ أَوْ ءَانْفَرُوا جَمِيعًا﴾^(٣). وفي البخاري: ويذكر عن ابن عباس: «انفروا ثُبَاتٍ» سرايا متفرقين. وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هذيل - فقال: «لِيَتَّبِعْتِ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» لأنه لو وجب على الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض.

متى يكون الجهاد فرض عين؟ ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية:

(١) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له، مثل: الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. فهذه فرائض عينية، يلزم كل فرد أداءها، ولا يحل له أن يقصر فيها. ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع:

١ - النوع الأول ديني، مثل: العلم، والتعليم، وحكم الشبهات، والرّد على الشكوك التي تثار حول الإسلام، وصلاة الجنازة، وإقامة الجماعة، والأذان، ونحو ذلك.

٢ - والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي، مثل: الزراعة، والصناعة، والطب، ونحو ذلك من الحرف التي يضّر تعطيلها أمر الدين والدنيا.

٣ - والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم، مثل: الجهاد، وإقامة الحدود، فإن هذه من حق الحاكم وحده، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره.

٤ - والنوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم، مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الفضائل، ومطاردة الرذائل.

فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، وحصلت بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً. وإذا لم يقوموا بها، أتموا جميعاً.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧١. والنفي: الخروج لقتال الكفار.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

١ - أن يحضر المكلّف صف القتال، فإن الجهادَ يتعيّن في هذه الحال. يقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْ فِيكَ فَاثْبُتُوا﴾^(١). ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآذِبَارَ﴾^(٢).

٢ - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكليفهم عامّة، ومناجزتهم إيّاه. يقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٣).

٣ - إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه. لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتُم فانفروا»^(٤). رواه البخاري. أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا. يقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ آفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَاتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٥).

على من يجب

يجب الجهاد على المسلم، الذكر، العاقل، البالغ، الصحيح، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتّى يفرغ من الجهاد. فلا يجب على غير المسلم، ولا على المرأة، ولا على الصبي، ولا على المجنون، ولا على المريض، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح، وليس لهم غناء يعتدّ به في الميدان. وربما كان وجودهم أكثر ضرراً، مع قلة نفعه. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٦). ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٤) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وكانت هذه الهجرة فرضاً في الإسلام فنسخت بهذا الحديث. أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لم تنسخ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٩١.

عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴿١﴾. وعن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ، وأنا ابنُ أربع عشرة سنة فلم يجزني» رواه البخاري ومسلم. ولأنه عبادةٌ، فلا يجب إلا على البالغ.

روى أحمدُ والبخاري عن عائشة قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». وفي رواية: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجُّ مَبْرُورٍ». وروى الواحدي والسيوطي في الدر المنثور عن مجاهد قال: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعْرُزُ الرِّجَالُ وَلَا تَعْرُزُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٢).

وروي عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد، فقلن: «وَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا الْعَزْوَ فَنُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُصِيبُ الرِّجَالَ»، فنزلت الآية. وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه. عن أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بَثَّتْ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا (٣) تَتَقَلَّانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونَهُمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فُتْمَلَانِهَا ثُمَّ تَجِيعَانِ فُتْفَرِّغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ» رواه الشيخان. وعنه قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْرُوْا بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين. أمّا جهاد التطوع، فإنه لا بدّ من إذن الوالدين المسلمين الحرين أو إذن أحدهما. قال ابن مسعود: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا» قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه البخاري ومسلم.

(١) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢. أي أنه للرجال عمل خاص بهم، وكلفوا به، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به، فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر.

(٣) أي الخلاخل في سوقهما، وسمي الخلاخل خدمة بفتححتين، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة، والخدمة في الأصل السير، والمخدم موضع الخلاخل من الساق.

وقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد. فقال: «أحبي والديك؟» قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

وفي كتاب شرعة الإسلام: «وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْجِهَادِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَارِعًا عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَطْفَالِ وَعَنْ خِدْمَةِ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ».

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا مع إذن، أو رهن مُحَرَّزٍ، أو كفيل مليء. فعند أحمد ومسلم من حديث أبي قتادة: أُرَائْتِ إِنْ قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟... فقال رسول الله ﷺ: «نعم... وَأَنْتِ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبَلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو: يجوز الاستعانة بالمنافقين، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ. وقصة أبي محجن الثقفي - الذي كان يدمن شرب الخمر - وبلاؤه في حرب فارس مشهورة. وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلقت فيها آراء الفقهاء. فقال مالك وأحمد: «لا يجوز أن يُستعانَ بهم، ولا أن يعاونوا على الإطلاق». قال مالك: «إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين، فيجوز». وقال أبو حنيفة: «يُستعانُ بهم ويعاونون على الإطلاق، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره». وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين: **أحدهما:** أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة.

والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه. متى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم، أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمه.

الاستنصار بالضعفاء

١ - عن مصعب بن سعيد بن أبي وقاص قال: رأى أبي أن له فضلاً على دونه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ تُنْصِرُونَ وَتُزْرَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟!...» رواه البخاري والنسائي. ولفظ النسائي: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا. بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ».

٢ - وعن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ابْغُونِي فِي الضَّعْفَاءِ، فَإِنَّمَا تُزْرَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» رواه أصحاب السنن.

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رُبُّ أَسْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْبَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(١).

فضل الجهاد والاستشهاد

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع: الجهاد إعلاءً لكلمة الله، وتمكينً لهديته في الأرض، وتركيزً للدين الحق، ومن ثمَّ كان أفضل من تطوع الحج، والعمرة، وأفضل من تطوع الصلاة، والصوم. وهو مع ذلك ينتظم كلَّ لونٍ من ألوان العبادات، سواءً منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدنيا، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات، حتَّى سماه الإسلام «الرهينة». فقد جاء في الحديث: «رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفيه من التضحية بالنفس، والمال، وبيعهما لله، ما هو ثمرة من ثمرات الحب والإيمان، واليقين والتوكل. ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢). وقد عظم الإسلام أمره، ونوّه به في عامة السور المدنية، وذمَّ التاركين له، والمعرضين عنه، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب.

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ!... رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». وسئل النبي ﷺ، أيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟... قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قالوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». فقوله ﷺ: «ثم مؤمنٌ في شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، فيه دليلٌ لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ. فمذهبُ الشافعي، وأكثرُ العلماء: أنَّ الاختلاطَ أفضلُ بشرطِ رجاءِ السلامةِ من

(١) أي إن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الأنظار، ولكنه قوي الإيمان، صادق اليقين، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعاؤه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

الفتن. ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص.

وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعبادة المرضى، وجلي الذكري، وغير ذلك. وأما الشعب فهو: ما انفرج بين جبلين، وليس المارد نفس الشعب خصوصاً، بل المراءد الانفراد، والاعتزال، وذكر الشعب مثلاً، لانه خالي من الناس غالباً. وهذا الحديث نحو الحديث الآخر، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَفَكَ بَيْتَكَ، وَابْكِ عَلَيَّ خَطِيئَتِكَ».

الجنة للمجاهد

روى الترمذي: أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة، فسأل النبي ﷺ عنها، فقال: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...».

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَزْجَعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ.

فَضْلُ الشَّهَادَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَمَلَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حِينَ وَدَعْتُهُ لِلخُرُوجِ؛ هَذِهِ الْآيَاتُ، وَأَرْسَلَهَا مَعِيَ إِلَى الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ:

يَا عَابِدَ الْحَرَمِينَ لَوْ أَبْصَرْتَنَا
مَنْ كَانَ يَخْضُبُ خَدَّهُ بِدَمِوعِهِ
أَوْ كَانَ يُتْعَبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلِ
رِيحِ الْعَبِيرِ لَكُمْ، وَنَحْنُ عَبِيرُنَا
وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيِّنَا
لَا يَسْتَوِي غِبَارُ أَهْلِ اللَّهِ فِي
هَذَا كِتَابِ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا
لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ
فَنَحْوَرُنَا بِدَمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
فَخِيُولُنَا يَوْمَ الصُّبْحِ تَتْعَبُ
وَهُجُ السَّنَابِكِ وَالغِبَارِ الْأَطْيَبِ
قَوْلٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ... لَا يَكْذِبُ
أَنْفِ امْرِئٍ وَدَخَانُ نَارٍ! لَا يَكْذِبُ
لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ! لَا يَكْذِبُ

قَالَ: فَلَقِيتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِكِتَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَلَمَّا قَرَأَهُ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَصَحَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَأَنْتَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟... قُلْتُ: نَعَمْ... قَالَ: فَكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ، أَجْرَ حَمَلِكَ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْنَا. وَأَمَلَى عَلِيَّ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ: «حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا أَنَالُ بِهِ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا تَفْتَرُ، وَتَتَّصِمَ فَلَا تُفْطِرُ؟!» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أضعفُ مِنْ أَنْ أَسْتَطِيعَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوفْتَ مَا بَلَغْتَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَوْ «مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُجَاهِدَ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَهُمْ، وَمَشَرِبَهُمْ، وَمَقِيلَهُمْ، قَالُوا: مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لَنَلَا يَزِيدُوا فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَسَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ

وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

وقال الرسول ﷺ: «أزواح الشهداء في حواصل طير خضر، تشرخ في الجنة حيث شاءت» وقال ﷺ: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة»^(٢). وقال ﷺ: «أفضل الجهاد أن يعقر^(٣) جوادك، ويراق^(٤) ذمك».

عن جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ قال: «الشهادة سبغ - سوى القتل في سبيل الله - المطعون^(٥) شهيد، والغرق^(٦) شهيد، وصاحب ذات الجنب^(٧) شهيد، والمبتون^(٨) شهيد، وصاحب الحزق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمزاة تموت بجمع^(٩) شهيدة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم...؟». قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله، فهو الشهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله^(١٠) فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد» رواه مسلم.

وعن سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أحمد والترمذي، وصححه. قال العلماء: «المراد بشهادة هؤلاء كلهم، غير المقتول في سبيل الله، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء. وأمّا في الدنيا، فيغسلون، ويصلى عليهم. وبيان هذا، أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار. وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا. وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غلّ من الغنيمة^(١١) أو قتل مديراً».

وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب، إلا

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩، ١٧٠، ١٧١.

(٢) القرصة: اللسعة.

(٣) يعقر: يجرح.

(٤) يراق: يصب.

(٥) المطعون: من مات بالطاعون.

(٦) الغرق: الغريق.

(٧) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٨) المبتون: من مات بمرض البطن.

(٩) بجمع: أي التي تموت عند الولادة.

(١٠) في سبيل الله: أي في طاعته.

(١١) راجع الجزء الأول من فقه السنة.

الدِّينَ...». وَيُلْحَقُ بِالَّذِينَ مِثْلُهُمُ الْعِبَادِ، مِثْلُ: الْقَتْلِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمّى جهاداً حقيقياً إلا إذا قُصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدَ بِهِ إِعْلَاءُ كَلِمَتِهِ، وَرَفْعُ رَايَةِ الْحَقِّ، وَمُطَارَدَةُ الْبَاطِلِ، وَبَدْلُ النَّفْسِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حِظْوِظِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَى جِهَاداً عَلَى الْحَقِيقَةِ. فَمَنْ قَاتَلَ لِيَحْظِيَ بِمَنْصِبٍ، أَوْ يَظْفَرَ بِمَغْنَمٍ، أَوْ يَظْهَرَ شِجَاعَةً، أَوْ يَنَالَ شَهْرَةً، فَإِنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْأَجْرِ، وَلَا حِظٌّ لَهُ فِي الثَّوَابِ. فَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ^(١) فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْغَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وروى أبو داود والنسائي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُ... إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ...». إِنَّ النِّيَّةَ: هِيَ رُوحُ الْعَمَلِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ الْعَمَلُ مِنْهَا، كَانَ عَمَلًا مَيْتًا، لَا وَزْنَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَإِنَّ الْإِخْلَاصَ الَّذِي يُعْطِي الْأَعْمَالَ قِيَمَتَهَا الْحَقِيقِيَّةَ، وَمَنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَبْلُغُ بِالْإِخْلَاصِ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ لَمْ يُسْتَشْهَدْ.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». ويقول ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُدُو». وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد، بل كان الباعث شيئاً آخر من أشياء الدنيا وأعراضها لم يُحرم المجاهد الثواب والأجر فقط، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةً، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمَلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ

(١) أي لأجل الغنيمة.

(٢) ليذكر بين الناس.

(٣) يرى مكانه: يشتهر بالشجاعة.

أَمَرَ بِهِ فَسَحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ، نَعِمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِءٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسَحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعِمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسَحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

أجر الأجير

ومهما كان المجاهد مخلصاً، وأخذ من الغنيمة، فإن ذلك ينقص من أجره. فعن عبد الله بن عمر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُونَ، فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ أَوْ تُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ» رواه مسلم.

قال النووي: «وأما معنى الحديث: فالصواب الذي لا يجوز غيره. أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغم. وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم. فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر... وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً. وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يُهْدِيهَا: أَي يَجْتَنِيهَا».

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب. وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا. فتعين حمله على ما ذكرنا. وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه. وروى أبو داود عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ، وَتَسْتَكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدَةً، يَقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بَعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مِنْ أَكْفِهِ بَعَثَ كَذَا، وَذَلِكَ الْأَجِيرُ، إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

فضل الرباط ^(١) في سبيل الله: توجد غزوة يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصيناً منيعاً، كي لا تكون جانب ضعيف يستغله العدو ويجعله منطلقاً له.

(١) الرباط: معناه الإقامة في الثغر ليزاء العدو.

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور، بإعداد الجنود ليكونوا قوّة للمسلمين. وأطلق على لزوم هذه الثغور، لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط، وأقله ساعة، وتمامه أربعون يوماً، وأفضله ما كان بأشدّ الثغور خوفاً. وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة. وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي:

روى مسلم عن سلمان، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرِيٌّ عَلَيْهِ عَمَلُهُ (١) الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ (٢)، وَأَمِنَ الْفُتَانَ». وَقَالَ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ (٣) عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مَرِيباً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو (٤) عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله، وحبّب في التّدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة.

١ - عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ». «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» رواه مسلم.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ، إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: صَانِعُهُ (٥) وَالْمُمِدُّ بِهِ (٦) وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَدْ شَدَّدَ الْإِسْلَامُ تَشْدِيداً عَظِيماً فِي نَسِيَانِ الرَّمِيِ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ، وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عَذْرِ.

٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»، أَوْ «قَدْ عَصَى...» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يُلْهَوُ بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَوْسَهُ، وَمَلَأَعْبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ».

(١) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة.

(٢) هذا كقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾.

(٣) يختم على عمله: ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه.

(٤) ينمو: يزداد وينمو.

(٥) يحتسب في صنعه الخير.

(٦) المناول له.

وقال القرطبي: «ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل، مما لا يفيدُه في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطلٌ والإعراضُ عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حقٌ لاتصالها بما قد يفيدُ، فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكونُ عنه ولدٌ يوحدُ الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق» اهـ القرطبي.

وقال النبي ﷺ: «يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، ازْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ زَامِيًا». وتعلمُ الفروسية واستعمالُ الأسلحةِ فرضٌ كفايةٌ «وقد يتعين».

الحربُ في البحرِ أفضلُ من الحربِ في البرِّ: لما كان القتالُ في البحرِ أعظمَ خطراً كان أكثرَ أجراً.

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ (١) فِي الْبَحْرِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْفَرْقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

٢ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِدِي الْبَرِّ وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ وَمَا بَيْنَ الْمُوجِبَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَكٍ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَزْوَاجِ، إِلَّا شَهِدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الذَّنْبَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالذَّنْبَ».

صفات القائد

وقد عدَّ الفخريُّ الصِّفاتِ التي يجبُ أن تتوافرَ في قائدِ الجيشِ، فقال: قال بعضُ حكماءِ الترك: «ينبغي أن يكونَ في قائدِ الجيشِ عشرُ خصالٍ من أخلاقِ الحيوانِ: جراءةُ الأسدِ، وحَمَلَةُ الخنزيرِ، وروغانُ الثعلبِ، وصبرُ الكلبِ على الجراحِ، وغارةُ الذئبِ، وحراسةُ الكركي، وسخاءُ الديكِ، وشفقةُ الديكِ على الفراريجِ، وحذرُ الغرابِ، وسمُنُ «تغرو»، وهي دابةٌ تكونُ بخراسانَ تسمُنُ على السفرِ والكُدَّ».

الجهادُ مع البرِّ والفاجرِ: لا يشترطُ في الجهادِ أن يكونَ الحاكمُ عادلاً، أو القائدُ باراً، بل الجهادُ واجبٌ على كلِّ حالٍ، وقد يكونُ للرجلِ الفاجرِ في ميدانِ الجهادِ من البلاءِ ما ليسَ لغيره.

(١) المائد: الذي يصيبه القيء.

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي:

١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم، لقول الله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ أحدًا قطَّ كانَ أكثرَ مشاورَةً لأصحابيه من رسولِ اللهِ ﷺ أخرجَهُ أحمدُ والشافعي رضي الله عنهما.

٢ - الرفق بهم، ولين الجانب لهم، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَارْزُقْ بِهِمْ، فَارْزُقْ بِهِ» أخرجَه مسلمٌ. وروى عن معقل بن يسار أنه ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ، وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». وروى أبو داود، عن جابر رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْمَسِيرِ، فَيُرْجِي الضَّعِيفَ، وَيَرْذِفُ، وَيَدُلُّهُمْ».

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا يتورطوا في المعاصي.

٤ - تفقد الجيش حيناً بعد حين، ليكون على علم بجنوده، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال، وأدوات، مثل المخدّل وهو الذي يزهّد النَّاسَ في القتال، والمرجف الذي يطلق الشائعات، فيقول: ليس لهم مدد ولا طاقة. وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته، أو يثير الفتن.

٥ - تعريف العرفاء.

٦ - عقد الألوية والرايات.

٧ - تخير المنازل الصالحة، وحفظ مكامنها.

٨ - وكان يبتّ العيون ليُعرف حال العدو. وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ورأى غيرها^(٢). وكان يبتّ العيون ليأتوه بخبر الأعداء، وكان يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية. قال ابن عباس: وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. رواه أبو داود.

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) أي ذكر غيرها وأرادها هي، حتى لا يعرف العدو ما يريد عليه الصلاة والسلام.

بعض أمره قَالَ: «بَشُرُوا، وَلَا تَنْفُرُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١). وعنه قَالَ: بعثني رسول الله ﷺ، ومعاذًا إلى اليمن فَقَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشُرُوا وَلَا تَنْفُرُوا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا»^(٢) رواهما الشيخان.

عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا»^(٣) وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً»^(٤)، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا»^(٥) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» رواه أبو داود.

وصية عمر رضي الله عنه

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَجْنَادِ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَمْرُكَ وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْأَجْنَادِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِن تَقَوَّى اللَّهُ أَفْضَلُ الْعِدَّةِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَقْوَى الْمَكِيدَةِ فِي الْحَرْبِ، وَأَمْرُكَ وَمَنْ مَعَكَ أَنْ تَكُونُوا أَشَدَّ احْتِرَاسًا مِنَ الْمَعَاصِي مِنْكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَإِنَّ ذُنُوبَ الْجَيْشِ أَخْوَفُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْصُرُ الْمُسْلِمُونَ بِمَعْصِيَةِ عَدُوِّهِمْ لِلَّهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لَنَا بِهِمْ قُوَّةٌ، لِأَنَّ عَدَدَنَا لَيْسَ كَعَدَدِهِمْ، وَلَا عُدَّتُنَا كَعَدَّتِهِمْ، فَإِنِ اسْتَوَيْنَا فِي الْمَعْصِيَةِ كَانَ لَهُمُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا فِي الْقُوَّةِ، وَإِلَّا تُنْصَرُ عَلَيْهِمْ بِفَضْلِنَا لَمْ نَغْلِبْهُمْ بِقُوَّتِنَا، فَاعْلَمُوا أَنَّ عَلَيْكُمْ فِي سَيْرِكُمْ حِفْظَةَ مِنَ اللَّهِ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ، فَاسْتَحْيُوا مِنْهُمْ، وَلَا تَعْمَلُوا بِمَعَاصِي اللَّهِ وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَقُولُوا إِنَّ عَدُوَّنَا شَرٌّ مِنَّا، فَلَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْنَا، فَرُبَّ قَوْمٍ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ مِنْهُمْ، كَمَا سَلَّطَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا عَمَلُوا بِمَسَاخِطِ اللَّهِ كَفَرًا الْمَجُوسَ، فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ، وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا، أَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، كَمَا تَسْأَلُونَهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّكُمْ. أَسْأَلُ اللَّهَ ذَلِكَ لَنَا وَلَكُمْ. وَتَرَفَّقْ بِالْمُسْلِمِينَ

- (١) في بعض أمره: أي في أمر من أعمال الولاية والإرادة. قَالَ: بشروا أي من قرب إسلامه. ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله عظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً. ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد. ويسروا على الناس. ولا تشددوا عليهم. فإن هذا ادعى لمحبة الدين.
- (٢) اتركوا الخلاف واعملوا على الوفاق فهذا ادعى للنصر والنجاح، وصدور الحديث موجة باعتبار الجماعة، وعجزه باعتبار المثني.
- (٣) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي فقد أمر (ﷺ) بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوازن للرأي فقط وعمرو يربو على مائة وعشرين سنة.
- (٤) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأي فيهم.
- (٥) يسند صالح: نسأل الله صلاح الحال، في الحال والمآل. آمين.

في سيرهم، ولا تجشهم سيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم، والسفر لم ينقض قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، حامي الأنفيس والكراع، وأتم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة، حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم، ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يزرأ أحداً من أهلها شيئاً، فإن لهم حرمة وذمة، ابتليتم بالوفاء بها، كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فنلوهم خيراً، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. وإذا وطئت أرض العدو، فأذك العيون بينك وبينهم، ولا يخفي عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب، أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا تنفلك خبره، وإن صدقك في بعضه، والغاش عين عليك، وليس عيناً لك. وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع، وتبث سرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم. وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتختر لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدواً كان أول من تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد، والصبر على الجلال، ولا تخص بها أحداً بهوى، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حاييت به أهل خاصتك، ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة أو صنعة ونكاية. فإذا عانيت العدو فأضمم إليك أقاصيك، وطلائعك، وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة؛ ما لم يستكرهك قتال، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها، فتصنع بعدوك كصنعه بك. ثم أذك على عسكريك، وتيقظ من البيات جهدك ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه، لترهب به عدو الله وعدوك.

والله ولي مراك ومن معك، وولي النصير لكم على عدوكم، والله المستعان.

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم: الطاعة في غير معصية فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». وأما الطاعة في المعصية، فإنه منهي عنها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد روى البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَادْخُلُوهَا، فَتَنْظُرْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فُرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال، أخرج مسلم عن بريدة، رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ^(١) أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ^(٣)، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ^(٤): فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ^(٥)، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَخْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَخْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ^(٦). وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ ^(٧)، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حُصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَلِكَ ^(٨)، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّتِ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنٌ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ^(٩)، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حُصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ^(١٠) رواه الخمسة إلا البخاري.

(١) السرية: قطعة من الجيش.

(٢) أوصاه بتقوى الله، وأوصاه بالمسلمين خيراً.

(٣) لا تغلوا: أي لا تخونوا في الغنيمة، ولا تعدوا: لا تنقصوا عهداً. ولا تمتلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان ونحوها ولا تقتلوا وليداً أي صبياً، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون.

(٤) هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية.

(٥) عن ديارهم ويجاهدوا.

(٦) من الأعراب أهل البادية، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا إذا جاهدوا.

(٧) فإن أبوا: أي عن الإسلام. فسلمهم الجزية: لعل لهذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة.

(٨) فأرادوك: أي طلبوا منك.

(٩) الذمة: العهد. والإخفار: نقض العهد.

(١٠) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه إحتراماً لهما.

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس، وكان الأمير «سلمان الفارسي» فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟^(١) قال: دعوني أدهم، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو فاتاهم، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم، فارسي، والعرب يطيعونني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم ما علينا، وإن أبيتم إلا دينكم، تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. قال: ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين^(٢)، وإن أبيتم، نأبدناكم على سواء^(٣). قالوا: ما نحن بالذي يعطي الجزية، ولكننا نقاتلكم. قالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا^(٤)، ثم قال: انهذوا إليهم، قال: فنهذنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. رواه الترمذي.

قال أبو يوسف: لم يقابل رسول الله ﷺ قوماً قط، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله. وقال صاحب الأحكام السلطانية: ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام، يحرم علينا الأقدام على قتالهم غرةً وبياتاً بالقتل والتحريق. ويحرم أن نبدأهم بالقتال، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وأعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجّة بما يقودهم إلى الإجابة.

ويرى السرخسي من أئمة المذهب الحنفي: أنه يحسن أن لا يقاتلهم فور الدعوة، بل يتركهم يبيتون ليلةً يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم. ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى أحد الأمور الثلاثة، وقتل من الأعداء غرةً وبياتاً ضمن ديات نفوسهم. ذكر البلاذري في فتوح البلدان: أن أهل سمرقند، قالوا لعاملهم «سليمان بن أبي الشرى»: إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وطمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف؛ فأذن لنا، فليقد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناها، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قوماً إلى «عمر بن عبد العزيز» رضي الله عنه، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له: إن أهل سمرقند، قد شكوا إلي ظمناً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل أن ظهر^(٥) عليهم قتيبة. فأجلس لهم سليمان «جميع بن حاضر» القاضي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوةً.

(١) تأمر الجيش بالزحف عليهم.

(٢) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية.

(٣) أعلمناكم به، وقاتلناكم.

(٤) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام، رحمة بهم لعلهم يسلمون.

(٥) أي رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو.

فقال أهل السنيد: بل نرضى بما كان، ولا نجدد حرباً، لأن ذوي رأيهم، قالوا: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأمنونا وأمناهم، فإن عدنا إلي الحرب، لا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا، كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا بعد أن عجزوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين. وهذا عمل لم نعلم أن أحداً وصل في العدل إليه.

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب سبحانه، ويستنصروه، فإن التصر بيد الله. وقد كان هذا هدي الرسول ﷺ وهدى أصحابه من بعده.

١ - فعن أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضاً».

٢ - قال الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَفِئُونَ رَبَّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ (١).

٣ - روى الثلاثة عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس. فقال: «أيها الناس... لا تتمنوا لقاء العدو، وسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاضربوا واعلموا أن الجنة تحت ظل الشيوف». ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرتنا عليهم».

٤ - وكان من دعائه ﷺ إذا غزا: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول (٢) وبك أصول (٣)، وبك أقاتل» رواه أصحاب السنن.

٥ - وروى البخاري ومسلم: أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم».

القتال

الإسلام يهتّم بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هدايته، لينعم بهذه الهداية ويستظل بظلها الظليل. وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قبل الله لإعلاء دينه، وتبليغ وحيه، وهي منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب. وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلاميذ.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٩.

(٢) أحول: احتال في مكر كيد العدو.

(٣) أصول: أحمل على العدو.

وما دام أمرها كذلك، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلي، وتكافح لتأخذ حقها بيدها، وتجاهد، لتتوبأ مكانتها التي وضعها الله فيها. وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى، التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال، أو الفناء والزوال.

وقد نهى الإسلام عن الوهن، والدعوة إلى السلم، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ولم تحقق هدفها، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن، والرضا بالدون من العيش. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْآعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكَنَّ أَعْمَالَكُمْ﴾^(١). أي الأعلون: عقيدة، وعبادة، وخلقاً، وأدباً، وعلماً، وعملاً.

«أن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار. ولذلك لم يجعله الله مطلقاً، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض، وألا يُفتن أحد في دينه. فإذا وجد أحد هذه الأسباب، فقد أذن الله بالقتال. وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس، ويضحى فيه بالمهج والأرواح.

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب. وقذف بهم إلى ساحات القتال، في سبيل الله والحق، وفي سبيل المستضعفين، ومن أجل الحياة الكريمة - غير الإسلام - ومن استعرض الآيات القرآنية، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، يرى ذلك واضحاً جلياً، فالله سبحانه يتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في وشعها، فيقول: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٢). وبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي، الذي لا يكمل الدين إلا به، فيقول: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُبْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾^(٣).

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره. فيقول: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ رُجُوعًا . وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا نَنْصُرَهُ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾^(٤).

ويوجب إعداد العدة، وأخذ الأهبة. فيقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ . عَدُوٌّ لِلَّهِ وَعَدُوٌّ لَكُمْ﴾^(٥). والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٥ . (٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٤ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨ . (٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠ .

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٢، ٣ .

وقد جاء في الحديث الصحيح: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». ومن الإعداد الحيلة والتجديد لكل قادرٍ عليه. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوا حِذْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١). وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البري، والبحري، والجوي. ويأمر بالخروج لملاقاة العدو في العسر واليسر، والمنشط والمكره. فيقول: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٢).

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية، ولهذا يستثير الهمم والعزائم، فيقول: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(٣).

ويعسر المؤمن بأنهم إن كانوا يأمون فإن عدوهم يألم كذلك مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم فيقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمِنُونَ كَمَا تَأْمِنُونَ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^(٤). ويقول: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَاقْتُلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(٥). أي إن المؤمنين لهم هدف سام، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها، وهي رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله. ويوجب الثبات عند اللقاء فيقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصير﴾^(٦).

ويرشد إلى القوة المعنوية، فيقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ فِتْنَةٌ فَاسْتَبُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَنفَشُوا وَنَذَهَبَ رِيحَكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٧).

ويكشف عن نفسية المؤمنين، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع، فهم بين أمرين لا ثالث لهما: إما قاتلين، وإما مقتولين، فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

(١) سورة النساء، الآية ٧١ .

(٥) سورة النساء، الآية ٧٦ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٤١ .

(٦) سورة الأنفال، الآيتان، ١٥، ١٦ .

(٣) سورة النساء: الآية ٧٤، ٧٥ .

(٧) سورة الأنفال، الآيتان، ٤٥، ٤٦ .

(٤) سورة النساء، الآية ١٠٤ .

يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبِعْمِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ
هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾

وفي الحالة الأولى لهم النصر، وفي الثانية لهم الشهادة: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصْتُمْ بِنَا إِلَّا
إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ (٢). وإن القتل في سبيل الله ليس موتاً أبدياً، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى
في سبيل الله هو عين البقاء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ
أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ
خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . ﴿٣﴾ . ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ
أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

والله مع المجاهدين لا يتخلّى عنهم أبداً: ﴿وَإِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا
الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ
كُلَّ بَنَانٍ﴾ (٤). ثم هو سبحانه يعدهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فيقول:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ حَزَقٍ تُنَجِّكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥).

وبهذا الأسلوب ربّي القرآن الكريم المسلمين الأوائل، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي
كان فيصلاً بين الحق والباطل، ونهض بهم إلى حيث النصر، والفتح والتمكين في الأرض: ﴿يَأَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ بِصُرُومِكُمْ وَأَبَيْتُمْ أَفْدَانَكُمْ﴾ (٦). ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي
ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (٧).

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو، ويحرم الفرار. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(٢) سورة التوبة، الآية ٥٢ .

(٤) سورة الأنفال، الآية ١٢ .

(٦) سورة محمد، الآية ٧ .

(١) سورة التوبة، الآية ١١١ .

(٣) سورة آل عمران، الآيات ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ .

(٥) سورة الصف، الآيات ١٠، ١١، ١٢، ١٣ .

(٧) سورة النور، الآية ٥٥ .

ءَامِنُوا إِذَا لَيْسَتْ فِيكُمْ فِتْنَةٌ فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾. ويقول عزَّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْ إِلَيْكُمْ كُفْرًا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ ءَلَذَّكَارًا وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَكَبَّهٖ بِفَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَنَهُ جَهَنَّمَ وَبَسْبِ الْمَصِيرِ ﴿٢﴾. والآية توجب الثبات وتحرُّم الفرار إلا في إحدى حالتين، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو.

الحالة الأولى: أن ينحرف للقتال، أي أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستتره، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا. وهكذا، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال.

الحالة الثانية: أن يتحرَّز إلى فية، أي ينحاز إلى جماعة من المسلمين، إما مقاتلاً معهم، أو مستنجداً بهم. وسواء أكانت هذه الفئة قرية أم بعيدة. روى سعيد بن منصور أن عمر رضي الله عنه قال: لو أن أبا عبيدة تحرَّز إليّ لكنث له فية. وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة وقال عمر أيضاً: «أنا فية كل مسلم».

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر، وكانوا قد فرَّوا من عدوهم، فقالوا: نحن الفرارون فقال ﷺ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَازُونَ» (٣)، أنا فية كل مسلم. ففي هاتين الحالتين المتقدمتين، يجوز أن يفرَّ من العدو وهو، إن كان فراراً ظاهراً، فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو. وفي غير هاتين صورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب الأليم.

يقول الرسول ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ» (٤)، قالوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخِرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ» (٥)، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

الكذب والخداع في الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٥ - ١٦.

(٣) عكارون: جمع عكار، وهو العطف الذي يعطف إلى الحرب بعد الحياض عنها.

(٤) الموبقات: المهلكات.

(٥) التولي يوم الزحف: الفرار من الحرب.

أو إخلالٍ بأمان. ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدده جنوده كثيرةٌ كثيرةٌ وعتاده قوةٌ لا تقهر. وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ».

وأخرج مسلمٌ من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: قالت: «لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا».

الفرار من المثلين

تقدم أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين: «التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة». وبقي أن نقول: إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين، فإن كان مثلين فما دونهما فإنه يحرم الفرار. يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١).

قال في المهذب: «إن زاد عددهم على مثلي عددي المسلمين جاز الفرار». لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك، فوجهان:

الأول: يلزم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

الثاني: فيستحب ولا يجب، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة. وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجر الفرار، وإن ظنوا فوجهان: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. ولا يجوز، وصححوه، لظاهر الآية.

وقال الحاكم: «إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وأن بعدت، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد». وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً، وأشد قوةً ولهذا هو الأظهر.

الرَّحْمَةُ فِي الْحَرْبِ

وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرةً بقدرها، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة، وأما من تجنّب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

وحُرْمَ الإسلامِ كذلك قتلَ النِّسَاءِ، والأطفالِ، والمرضى، والشيوخِ، والرهبانِ، والعبادِ، والأجراءِ.

وحرمَ المثلثةَ، بلُ حرمَ قتلَ الحيوانِ، وإفسادَ الزرعِ، والمياهِ، وتلويثَ الآبارِ، وهدمَ البيوتِ.

وحرمَ الإجهازَ على الجريحِ، وتتبعَ الفارِّ، وذلك أن الحربَ كعمليةٍ جراحيةٍ، لا يجبُ أن تتجاوزَ موضعَ المرضِ بمكانٍ.

وفي ذلكَ روى سليمانُ بن بريدة عن أبيه: أنَّ الرِّسولَ ﷺ كان إذا أمرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاهُ في خاصَّتهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً».

وحدَّثَ نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر: أنَّ امرأةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي الرِّسولِ ﷺ مَقْتولةً، فَأَنكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيانِ. رواه مسلم.

وروى رباحُ بنُ ربيع: أنَّ الرِّسولَ ﷺ مرَّ على امرأةٍ مَقْتولةٍ فِي بَعْضِ الغزواتِ ولعلَّها هي المرأةُ فِي الحديثِ المذكورِ قَبْلَ هَذَا. فوقفَ عليها، ثم قال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفاً (أَيَّ أَجْبِيراً) وَلَا امْرَأَةً».

وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ، وَالْمِثْلَةِ» رواه البخاريُّ. وقالَ عمرانُ بنُ الحصينِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَنِي عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ» (١). وفي وصيةِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنه لأسماءَ حينَ بعثه إلى الشامِ: «لَا تَحُونُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا طِفْلاً صَغِيراً، وَلَا شَيْخاً كَبِيراً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْقِرُوا نَحْلاً، وَلَا تُحْرِقُوا شَجَرَةً مُشْمِرةً، وَلَا تَذْبُحُوا شَاةً، وَلَا بَقَرَةً، وَلَا بَعِيراً، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ (يُرِيدُ الرُّهْبَانَ)، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ». وكذلك كانَ يفعلُ سيدنا عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه، فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ لَهُ: «لَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَأَتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ».

(١) المثلثة: هي تشويه القتيل بأي صورة من الصور.

وكان من وصاياهم لأمراء الجنود: «وَلَا تَقْتُلُوا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَتَوَقُّوا قَتْلَهُمْ إِذَا التَقَى الرَّحْفَانِ، وَعِنْدَ شَنِّْ الْعَارَاتِ».

الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوزُ الإغارةُ على الأعداءِ ليلاً^(١). قال الترمذي: «وقد رخص قومٌ من أهل العلم في الغارة بالليل، وكرهه بعضهم» وقال أحمد وإسحاق: «لا بأس أن يبيت العدو ليلاً» وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبيتون، فيصاب من نسايتهم وذراريهم، فقال: «هُم مِّنْهُمْ» رواه البخاري ومسلم من حديث الصعب بن جثام.

قال الشافعي: «النهي عن قتل نسايتهم وصبيانهم، إنما هو في حال التمييز والتفرد» وأما البيات، فيجوز، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسايتهم.

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية:

- ١ - إسلام المحاربين، أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين، ويكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات.
- ٢ - طلبهم إيقاف القتال مدة معينة، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا، كما فعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية.
- ٣ - رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية، ويتمم يفتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.
- ٤ - هزيمتهم، وظفرنا بهم، وانتصارنا عليهم، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين.
- ٥ - وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان، فيجاب إلى ما طلب، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام، ومن ثم فإننا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور:

١ - عقد الهدنة والموادة.

٢ - عقد الذمة.

٣ - الغنائم.

٤ - عقد الأمان.

(١) الإغارة ليلاً: هي التي يُطلق عليها لفظ «البيات».

الهدنة

متى تجب المهادنة والهدنة: عقد الهدنة والمهادنة هو الإنفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح، وتجب في حالين:

الحالة الأولى: إذا طلبها العدو، فإنه يُجاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستعداد. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾^(١). وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة، ووادعهم مدة عشر سنين، وكان ذلك حقناً للدماء، ورغبة في السلم. عن البراء رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ^(٢) صَالِحَهُ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَيَّ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجَلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَجِرَابِهِ^(٣) وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مَعْنَى كَانَ مَعَهُ. قَالَ^(٤) لِعَلِيِّ: اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٥):

«هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: «لَوْ نَعَلِمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحُوَهَا^(٦) فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرِطِ صَاحِبِكَ، فَمُرُهُ فَلْيَخْرُجْ. فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ^(٧).

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، أنهم اصطَلَحُوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةَ مَكْفُوفَةً، وَأَنْهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ^(٨). رواه البخاري

- (١) سورة الأنفال، الآيتان: ٦١، ٦٢.
- (٢) لما منعت الكفار من دخول مكة هو وأصحابه، وكانوا يريدون العمرة اصطَلَحُوا بالحديبية.
- (٣) بيان لجلبان السلاح.
- (٤) الرسول (ص).
- (٥) وفي رواية: ما ندرت ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم.
- (٦) كلمة رسول الله.
- (٧) وحاصل الشروط أن يرجع النبي (ص) والمسمون لهذا العام، وأن يعودوا للعمرة العام القابل، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح، ولا يأخذوا من تبغهم من أهل مكة، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين، ولا يمكنوا بمكة إلا ثلاثة أيام، واصلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً.
- (٨) العيبة: وعاء الثياب. ومكفوفة: مربوطة محكمة. ولا إسلال ولا إغلال: أي لا سرقة ولا خيانة، بل ولا كلام فيما مضى، ولكن قلوب صافية. وأمن وسلام تام.

ومسلم وأبو داود.

الحالة الثانية التي تجب فيها المهادنة: الأشهر الحرم، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال، فإنه يجب القتال حينئذ دفعا للإعتداء، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول المهادنة فيها. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَائِمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ (١)

وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع فقال: «أيها الناس: إنما النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا، يحلونه عاما ويحرمونه عاما، ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله، يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات، واحد فزد، ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، ورجب، فهو الذي بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت، اللهم اشهد». وما ورد من أن ذلك منسوخ، فهو ضعيف، لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ.

عَقْدُ الذِّمَّةِ

الذمة هي العهد والأمان: وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين:

الشرط الأول: أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة.

والشرط الثاني: أن يتدولوا الجزية. ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده، ما دام حيا وعلى ذريته من بعده.

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢).

وروى البخاري: أن المغيرة قال - يوم نهاوند -: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

موجب هذا العقد: وإذا تمَّ عقدُ الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم، والحفاظُ على أموالهم وصيانة أعضائهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم، لما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا». والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء: «أَنَّ لَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا».

الأحكام التي تجري على أهل الذمة: وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين:

الناحية الأولى: المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام، كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.

الناحية الثانية: العقوبات المقررة، فيقتضى منهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك. وقد ثبت أن النبي ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنَيْنَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا. أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج وطلاق، فلهم فيها الحرية المطلقة، تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة: «اتْرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ». وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك، يقول الله تعالى: ﴿...فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). هذا ما يتعلق بالشرط الأول، وأما شرط الجزية فنذكره فيما يلي:

الجزية

تعريفها: الجزية مشتقة من الجزاء، وهي: «مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب».

الأصل في مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢). روى البخاري والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(٣). وروى الترمذي أن النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) هجر: بلد في جزيرة العرب.

حكمة مشروعيتها: وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها. ولهذا تجب - بعد دفعها - حمايتهم والمحافظة عليهم، ودفع من قصدهم بأذى.

من توخذ منهم: وتوخ الجزية من كل الأمم، سواء أكانوا كتابيين أم مجوساً أم غيرهم، وسواء أكانوا عرباً أو عجماً^(١). وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها توخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها توخذ من المجوس، ومن عداهم يلحق بهم. قال ابن القيم: «لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها من عبدة الأوثان من العرب، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام. ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكم نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبيلها منه، كما قبلها من عبدة الصلبان والأوثان والنيران. ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقريبهم إلى الله سبحانه وتعالى. ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم، أحدهما خالق للخير، والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأحوال. وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء، لا في عقائدهم، ولا في شرائعهم. والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرغ ورفع شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته، لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رُفِعَ وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها. ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان له صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة

(١) وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام. وقال الشافعي رضي الله عنه: تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً ويلحق بهم المجوس ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السبغ.

والسلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحَّ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أفتح الأديان؛ أحسن حالاً من مشركي العرب؟ ولهذا القول أصح في الدليل كما ترى».

شروط أخذها: وقد روعي في أخذها: الحرية، والعدل، والرَّحمة. ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم:

١ - الذكورة.

٢ - التكليف.

٣ - الحرية. لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَتَوَرَّوْنَ الْآخِرَ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). أي عن قدرة وغنى، فلا يجب على امرأة، ولا صبي، ولا عبد، ولا مجنون. كما أنها لا تجب على مسكين يُصَدَّقُ عليه، ولا مَنْ لا قدرة له على العمل، ولا على الأعمى، أو المَقْعِدِ، وغيرهم من ذوي العاهات، ولا على المترهبين في الأديرة إلا إذا كان غنياً من الأغنياء. قال مالك رضي الله عنه: «قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم». وروى أسلم: أن عمر رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: «تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»^(٢). والمجنون حكمه حكم الصبي.

قدرها: روى أصحاب السنة عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كلِّ حالم ديناراً أو عدله من المعافرة^(٣). ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق في كلِّ سنة^(٤). فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن، وعمر رضي الله عنه، علم بغنى أهل الشام وقوتهم. وروى البخاري أنه قيل لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) ولهذا كتابة عن أنها لا تجب إلا على الرجل، وذلك إذا نبت شعره.

(٣) المعافرة: ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة، وهي حي من همدان.

(٤) الورق: الفضة.

دينار... قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ». وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه، ورواية عن أحمد، فقال: «إِنَّ عَلَى الْمُسْرِ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَجَعَلَهَا مَقْدَرَةَ الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ». وذهب الشافعي، ورواية عن أحمد: إلى أنها مقدرة الأقل فقط، وهو دينار، وأما الأكثر فغير مقدر، وهو موكول إلى اجتهاد الولاية، وقال مالك، وإحدى الروايات عن أحمد، وهذا هو الراجح: «إِنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَاهَا وَلَا لِأَكْثَرِهَا، وَالْأَمْرُ فِيهَا مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ وِلَاةِ الْأَمْرِ، لِيَقْدَرُوا عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مَا يَنَاسِبُ حَالَهُ». ولا ينبغي أن يكلف أحدٌ فوق طاقته.

الزيادة على الجزية: ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين. فقد روى الأحنف بن قيس: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: «ضِيَاْفَةُ يَوْمٍ وَوَلِيَّةٍ، وَأَنْ يَصِلْحُوا الْقَنَاظِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيْنُهُ» رواه أحمد. وروى أسلم، أَنَّ أَهْلَ الْجَزِيَّةِ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِنَا كَلَفُونَا ذَبْحَ الْغَنَمِ وَالذَّجَاجِ فِي ضِيَاْفَتِهِمْ. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم: وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون. وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ آخِرَ مَا تَلَكَّمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ قَالَ: «أَخْفِظُونِي فِي ذِمَّتِي». وجاء في الحديث: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَاجِبُهُ». وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لَيْسَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَّا الْعَفْوُ».

سقوطها عن أسلم: وتسقط الجزية عن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى الْمُشْلِمِ جَزِيَّةٌ» رواه أحمد وأبو داود. وروى أبو عبيدة: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ فَطَوْلَبَ بِالْجَزِيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أَسْلَمْتَ تَعَوِّدًا. قَالَ: «إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مُعَاذًا». فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مُعَاذًا». وكتب: أَلَا تَتَوَخَّذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ».

عقد الذمة للمواطنين والمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم، بعيداً عن المسلمين. فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقداً، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين. وقد تضمن هذا العهد: حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصية، والدينية، وإقامة العدل بينهم،

والانتصاف من الظالم. وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد، فأراد أن ينقصه، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، وهذا هو نص العقد: «لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يُغيّر أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه ذنية (أي لا يعامل معاملة الضعيف ولا دم جاهلية)، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يظأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا^(١) من ذي قبل (أي في المستقبل) فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله ﷺ حتى يأتي الله بأمره». فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه، وظلم شعبه مُنع من ذلك.

جاء في المبسوط للشرحسي: «وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء؛ من: قتل، أو صلب، أو غيره مما لا يصح في دار الإسلام، لم يُجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل، فإن أعطي الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام، لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله باطل».

بم ينقض العهد؟ وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الإسلام، إذا حكم حاكم به، أو تعدى على مسلم بقتل، أو بقتنيه عن دينه، أو زنا بمسلمة، أو أصابها بزواج، أو عمل قوم لوط، أو قطع الطريق، أو تجسس أو آوى الجاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه، أو دينه بسوء، فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم. قيل لابن عمر رضي الله عنهما: «إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إننا لم نعطي الأمان على هذا». وكذا إذا لحق بدار الحرب، بخلاف ما إذا أظهر مُنكراً، أو قذف مسلماً، فإنَّ عهده لا ينتقض. وإذا انتقض عهده، فإنَّ عهد نسائه وأولاده لا يُنقض، لأنَّ النقض حدث منه فيختص به.

موجب النقض: وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير، فإن أسلم حرم قتله، لأنَّ الإسلام يُجب ما قبله.

(١) قال ابن القيم: في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم.

دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام. وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحرم، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مُشتأماً، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَابِهِمْ هَكَذَا﴾^(١). وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك. فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يادُّ له في دخول الحرم، بل يخرج إليه بنفسه، أو يعثُّ إليه من يسمع رسالته خارج الحرم. وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم^(٢)، وقيم في مقام المسافر ولا يستوطنه. ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضاً.

القسم الثاني من بلاد الإسلام: الحجاز وحده ما بين اليمامة، واليمن، ونجد، والمدينة الشريفة، قيل نصفها تهامي، ونصفها حجازي، وقيل كلها حجازي^(٣). وقال الكلبي: حدُّ الحجاز، ما بين جبلي طيء وطريق العراق، سُمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، وقيل: لأنه حجز بين نجد والسراة، وقيل: لأنه حجز بين نجد وتهامة والشَّام. قال الحرابي: وتبوك من الحجاز، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة: لا يمتنعون من استيطانها والإقامة بها. وحجة الجمهور ما روى مسلم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». زاد في رواية لغير مسلم: وأوصى فقال: «أُخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فلم يتفرغ لذلك أبو بكر، وأجلهم عمر في خلافته، وأجل لمن يقدم تاجراً ثلاثاً. وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا وروى مسلم عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يَغْدُبَ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي النَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». قال سعيد بن عبد العزيز: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر. وقال غيره: حدُّ جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) إلى ريف

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) يعني يادُّ الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم.

(٣) وهو الصحيح في عرف الإسلام، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سُمي الحجاز لأجله حجازاً، ونجد نجدًا.

العراق في الطول، ومن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عَرْضاً.

القسم الثالث: سائر بلاد الإسلام، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز دخولها لهم من غير إذن. وقال مالك وأحمد: لا يجوز لهم الدخول بحال.

الغنائم والأنفال

تعريفها: الغنائم جمع غنيمية وهي في اللغة ما ينالُه الإنسان بسعي، يقول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى رضىت من الغنيمية بالإياب

وفي الشرع: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، وتشمل الأنواع الآتية:

١ - الأموال المنقولة.

٢ - الأسرى.

٣ - الأرض.

وتسمى الأنفال - جمع نفل - لأنها زيادة في أموال المسلمين، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حازت وانتصر بعضها على بعض أخذت الغنيمه ووزعتها على المحاربين، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس أشار إليه أحد الشعراء فقال:

لَكَ المِرْبَاعُ (١) مِنْهَا وَالصَّفَايَا (٢) وَحَكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ (٣) وَالْفُضُولُ (٤)

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها: وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة: فِيرشِدُ اللهُ سَبْحَانَهُ إِلَى حَلِّ أَخِذِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا غَنِمَتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَفْوَراً رَجِيماً﴾ (٥). ويُشِيرُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِلَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ السَّابِقَةَ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) والمرباع: ربع الغنيمه.

(٢) والصفايا: ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه.

(٣) والنشيطه: ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة.

(٤) والفضول: ما يفضل بعد القسمة.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.

قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ؛ وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تَحَلَّ الْغَنَائِمَ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا». «ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا» أَيَّ أَحَلَّهَا لَنَا.

مصرفها: كَانَ أَوَّلُ صِدَامٍ مَسْلُوحٍ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ السَّبَاعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي بَدْرٍ، وَقَدْ انْتَهَى هَذَا الصِّدَامُ بِالنَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ وَالْفَوْزِ الْعَظِيمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَوَّلُ مَرَّةٍ مِنْذُ الْبَعْثَةِ يَشْعُرُ الْمُسْلِمُونَ بِحِلَاوَةِ النَّصْرِ، وَيُمْكِنُهُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْدَائِهِمُ الَّذِينَ اضْطَهَدُوهُمْ طِيلَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا، وَالَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: «رَبَّنَا اللَّهُ...» وَقَدْ تَرَكَ الْمُشْرِكُونَ الْمُنْهَزَمُونَ وَرَاءَهُمْ أَمْوَالًا طَائِلَةً فَجَمَعَهَا الْمُتَنَصِّرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، فَيَمَنُّ تَكُونُ لَهُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ؟... أَتَكُونُ لِلَّذِينَ خَرَجُوا فِي إِثْرِ الْعُدُوِّ؟... أَوْ تَكُونُ لِلَّذِينَ أَحَاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمُوهُ مِنَ الْعُدُوِّ؟... فَأَرْشَدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنْ حَكَمَهَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلُ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ: وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَيْفِيَّةَ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ فَقَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا (١) غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٢)﴾ **إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكُمْ عَبِيدًا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣)**. فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَصَّتْ عَلَى الْخُمُسِ يُصْرَفُ عَلَى الْمَصْرَافِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَهِيَ - اللَّهُ وَرَسُولُهُ - وَذُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَذَكَرَ اللَّهُ هُنَا تَبَرُّكَآ. فَسَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَصْرَفُهُ مَصْرَفُ الْفِيءِ. فَيَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي السَّلَاحِ، وَالْجِهَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ:

(١) غنمتم: أي أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس على عمومه وإنما دخله التحصيل لأن سلب المقتول لقاتله، والحاكم مخير في الأسارى والأرض. ويكون المعنى أنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسبي.

(٢) المساكين: الفقراء. وابن السبيل: المسافر المنقطع عن بلده.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

«صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُعْتَمِ، وَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ. ثُمَّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». أَي يَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي السَّلَاحِ، وَالْجِهَادِ.

أَمَّا نَفَقَاتُ الرَّسُولِ ﷺ - فَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ -. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنِيَّةً. وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ (١) وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى: أَي أَقْرَبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، الَّذِينَ أَرَزُوا النَّبِيَّ ﷺ وَنَاصَرُوهُ، دُونَ أَقْرَبَائِهِ الَّذِينَ خَذَلُوهُ وَعَانَدُوهُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا نَنْكُرُ فَضْلَهُمْ، لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ. وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الْغَنِيَّ (٢) وَالْفَقِيرَ وَالْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ (٣). وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْنِ الْعَابِدِينَ وَالْبَاقِرِ: أَنَّهُ يَسْوَى فِي الْعَطَاءِ بَيْنَ غَنِيَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، ذَكَوَرِهِمْ وَإِنَائِهِمْ، صَغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ، لِأَنَّ اسْمَ الْقَرَابَةِ يَشْمَلُهُمْ، وَالْأُنْثَى عَوْضُوهَا لَمَّا حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الرِّكَاءَ، وَلِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَمَهُ الرَّسُولُ لَهُمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى الْبَعْضِ. وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ سَهْمَهُمْ اسْتَحَقَّ بِالْقَرَابَةِ فَأَشْبَهَ الْمِيرَاثَ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي عَمَّهُ الْعَبَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَيُعْطِي عَمَّتَهُ صَفِيَّةَ.

وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى، وَهُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِهِ الْفُقَرَاءُ. وَقِيلَ: يُعْمُ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ، لِأَنَّهُمْ ضِعْفَاءُ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقَرْيِ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟... قَالَ: «لِلَّهِ حِمْسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهَا لِلْجَيْشِ». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى

(١) الكِرَاع: الْخَيْلُ.

(٢) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْطَوْنَ لِفَقْرِهِمْ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْطَوْنَ لِقَرَابَتِهِمْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ).

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ١١.

به من أحيد؟... قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جيحك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم». وفي الحديث: «وَأَيَّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». وأما الأربعة أخماس الباقية، فتعطى للجيش. ويختص بها: الذكور، الأحرار، البالغون، العقلاء.

أما النساء، والعيبد، والصغار، والمجانين، فإنه لا يسهم لهم، لأن الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، شرط في الإسهام. ويستوي في العطاء القوي، والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل. روى أحمد عن سعد بن مالك، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةً الْقَوْمِ، وَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدِ، وَهَلْ تُزْرَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ». وفي كتاب حجة الله البالغة: «وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ: كَالْبُرِيدِ وَالطَّلِيعةِ، وَالْجاسوسِ يُسَهَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْضِرِ الْوَاقِعَةَ، كَمَا كَانَ لِعَثْمَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ تَغَيَّبَ عَنْهَا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَجْلِ مَرَضِ زَوْجَتِهِ، رَقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وتقسّم الغنيمه على أساس أن يكون للراجل سهم، وللفرس ثلاثة.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي ﷺ كان يسهم للفرس وفرسه ثلاثة أسهم، وللراجل (١) سهماً. وإنما كان ذلك لزيادة مؤونة الفرس واحتياجه إلى سايس، وقد يكون تأثير الفرس بالفرس (٢) في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل (٣). ولا يسهم لغير الخيل، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل وكان معه سبعون بعيراً يوم بدر، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل إلينا، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل. ولا يسهم لأكثر من فرس واحد، لأن النبي ﷺ لم يُزَوَّعْهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ أَسْهَمُوا أَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ، وَلَئِنَّ الْعَدُوَّ لَا يَقَاتِلُ إِلَّا عَلَى فَرَسٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يسهم لأكثر من فرس واحد، لأنه أكثر غناءً وأعظم منفعة. ويعطى الفرس المستعاز والمستأجر، وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبه.

(١) للراجل: المجاهد على رجله.

(٢) الفرس بالفرس يرى أبو حنيفة رضي الله عنه: أن للفرس سهمين وللراجل سهماً، وهذا مخالف للثبوت الصحيحة.

(٣) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والهجيني. ويسمى البرذون والأكديش، ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينهما. فإذا لم يكن الفرس عربياً، فإنه لا يسهم له، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجمال في عدم الإسهام له.

النَّفْلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يجوزُ للإمام أن يزيد بعضَ المقاتلين عن نصيبه بمقدارِ الثلث، أو الربع. وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمَةِ نفسها، إذا أظهرَ من النكايَةِ في العدو ما يستحقُّ به هذه الزيادة، وهذا مذهبُ أحمد وأبو عبيد^(١). وحجَّةُ ذلك، حديثُ حبيب بن مسلمة: أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْفُلُ الربعَ من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفُلُهُم الثلث بعد الخمس في الرجعة. رواه أبو داود والترمذي. وجمعُ لسلمة بن الأكوع في بعضِ مغازيه بينَ سهمِ الرّاجلِ والفارس، فأعطاهُ خمسةَ أشهُمٍ لِعِظَمِ غنائه في تلكِ الغزوة.

السلبُ للمقاتل: السلبُ هو ما وجدَ على المقتول من السلاحِ وعدةِ الحرب. وكذلك ما يتزيّنُ به للحرب. أما ما كانَ معه من جواهرٍ ونقودٍ ونحوها، فليس من السلب، وإنما هو غنيمَةٌ. وأحياناً يرعّبُ القائدُ في القتال، فيُغري المقاتلين بأخذِ سلبِ المقتولين، وإيثارهم به دونَ بقيةِ الجيش. وقد قضى رسولُ اللهِ ﷺ في السلبِ للمقاتل، ولم يحمّسه. رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعيّ وخالد بن الوليد. وروى ابنُ أبي شيبة عن أنس بن مالك: أن البراء بنَ مالكٍ مرَّ على مرزبان يومِ الدارَةِ فطعنَه طعنةً على قربوصِ سرجه فقتله، فبلغَ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغَ ذلكَ عُمرَ بنَ الخطّابِ رضي اللهُ عنه. فقال لأبي طلحة: «إنا كُنّا لا نُحْمَسُ السلب، وإنَّ سلبَ البراءِ قد بلغَ مالاً كثيراً. ولا أراني إلا حَمْسَتُهُ». قال: قال ابنُ سيرين: فحدثني أنس بنُ مالكٍ إنّه أولُ سلبٍ حَمَسَ في الإسلام. عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبيّ عيّن^(٢) من المشركين، وهو في سفرٍ فجلسَ مع أصحابه يتحدث، ثم انتفلَ فقال النبيّ ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه». قال: فقَتَلْتُهُ، فنفلني سلبه.

من لا سهمَ له في الغنيمَةِ: تقدّم أن شرطَ الإسهام في الغنيمَةِ: البلوغُ والعقلُ، والذكورةُ، والحريةُ. فمن لم يكنْ مستوفياً لهذه الشروطِ فلا سهمَ له في الغنيمَةِ، وإن كانَ له أن يأخذَ منها دونَ السهم. قال سعيدُ بنُ المسيّب: كانَ الصبيانُ والعبيدُ يُحَدَوْنَ من الغنيمَةِ إذا حَضَرُوا الغزوةَ في صدرِ هذهِ الأُمَّة. وروى أبو داود، عن عُميرِ قال: شهدتُ حَيِّبَ مع سادتي، فكلّموا في رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرَ أنّي مملوكٌ فأمرَ بي من خرتي المتاع: أردّيه.

وفي حديثِ ابنِ عباس: أنَّهُ سُئِلَ عن المرأةِ والعبدِ هل كانَ لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضرَ النَّاسُ؟... فأجابَ أنّهُ لم يكنَ لهما سهمٌ معلومٌ، إلا أن يحذيا^(٣) من غنائمِ القومِ. وعن أمّ

(١) يرى مالك: أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال. وقال الشافعي: يكون من خمس الخمس، وهو نصيب الإمام.

(٢) جاسوس.

(٣) يحذيا: يعطيا.

عطيّة قالَتْ: كُنَّا نغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ فنداوي الجرحى، ونمرضُ المرضى، وكانَ يرضخُ لنا من الغنيمة. وأخرجَ الترمذِيُّ عن الأوزاعيِّ مرسلًا، قالَ: أسهَمَ النبيُّ ﷺ الصبيانَ بخيبر. والمقصودُ بالإسهام هنا الرضخُ. وعن يزيدِ بنِ هرمز: أن نجدةَ الحروريِّ كتبَ إلى ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما، يسألهُ عن خمسٍ خلالٍ:

أما بعدُ، فأخبرني: «هل كانَ النبيُّ يغزُو بالنِّساءِ؟ وهل كانَ يضربُ لهم بسهم؟ وهل كانَ يقتلُ الصبيانَ؟ ومتى ينقضِي يتمُّ اليتيم؟ وعن الخمسِ لمن هو؟ فقالَ ابنُ عبّاسٍ: لولا أن أكنتمُ علمًا ما كتبتُ إليه. ثم كتبَ إليه فقالَ: كتبتُ تسألني، هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغزُو بالنِّساءِ؟ وقد كانَ يغزُو بهنَّ، فيداوينَ الجرحى، ويحدّينَ^(١) من الغنيمة، وأما يسهّم، فلا. ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يقتلُ الصبيانَ، وأنت لا تقتلُهُم؟ وكتبتُ تسألني متى ينقضِي يتمُّ اليتيم؟ فلعمرِبي، إنَّ الرجلَ لتنبتَ لحيته، وإنه لضعيفُ الأخذِ لنفسه، ضعيفُ الكوائِ منها، فإذا أخذَ لنفسه من صالح ما يأخذُ النَّاسُ، فقد ذهبَ عنه اليتمُّ. وكتبتُ تسألني عن الخمسِ لمن هو؟ وإنّا كنّا نقولُ: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك» رواهُ الخمسةُ إلا البخاريُّ.

الأجراءُ وغيرُ المسلمينَ لا يسهّمُ لهم: وكذلك لا حقٌّ للأجراءِ الذين يصحبونَ الجيشَ للمعاشِ في الغنيمة، وإن قاتلوا، لأنهم لم يقصدوا قتالًا، ولا خرجوا مجاهدين، ويدخلُ فيهمُ الجيوشُ الحديثة، فإنها صناعةٌ وحرقةٌ. وأما غيرُ المسلمينَ من الذميين، فقد اختلفتُ فيهمُ أنظارُ الفقهاءِ فيما إذا استعينَ بهم في الحربِ، وقاتلوا مع المسلمينَ. فقالتِ الأحنافُ، وهو مروئيٌّ عن الشافعيِّ رضي اللهُ عنه يرضخُ^(٢) لهم، ولا يسهّمُ لهم. ومروئيٌّ عن الشافعيِّ أيضًا: يستأجرُهُم الإمامُ من مالٍ لا مالك له بعينه، فإن لم يفعلْ أعطاهمُ سهمَ النبيِّ ﷺ. وقالَ الثوريُّ والأوزاعيُّ: يسهّمُ لهم.

الغلول

تحريمُ الغلول: يحرمُ الغلولُ، وهو السرقةُ من الغنيمة، إذ إنَّ الغلولَ يكسرُ قلوبَ المسلمينَ، ويسببُ اختلافَ كلمتهم، ويشغلُهُم بالانتهاجِ عن القتالِ، وكلُّ ذلكَ يُفضي إلى الهزيمة، ولهذا كانَ الغلولُ من كبائرِ الإثمِ بإجماعِ المسلمين. يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقْتُلَ وَمَنْ يَقْتُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣). وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بعقوبةِ الغالِ وحرقي متاعه وضربه، زجرًا للنَّاسِ وكبحاً لهم أن يفعلوا مثلَ ذلكَ.

(١) يحدّين: يعطين. والحظوة: العطيّة.

(٢) يرضخ لهم: يعطون عطاءً قليلاً.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلْنَا سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعْدَهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضْرِبُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِ الْغَالِ، وَلَا ضَرْبِهِ، فَفَهَّمْ مِنْ هَذَا أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَصَرَّفَ حَسَبَ مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلُحَةِ فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلُحَةُ تَقْتَضِي التَّحْرِيقَ وَالضَّرْبَ حُرُوقَ وَضَرْبَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلُحَةُ غَيْرَ ذَلِكَ ففَعَلَ مَا فِيهِ الْمَصْلُحَةُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلٍ ^(١) النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرِكْرَةَ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ، فَوَجَدُوا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ الْيَهُودِ لَا يَسَاوِي دَرَهْمَيْنِ.

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم: وُيَسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَعَلْفُ الدَّوَابِّ، فَإِنَّهُ يَبَاحُ لِلْمَقَاتِلِينَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا مَا دَامُوا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَوْ لَمْ تَقْسَمَ عَلَيْهِمْ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْتَسِمٌ.

٢ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ.

٣ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُوْخَذْ مِنْهُمَا الْخَمْسُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَمَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كَلَّهُ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ. وَقَالَ: أَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ. وَقَالَ: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضَرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيَقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ. قَالَ: فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كَلَّهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

(١) ثقل: متاع.

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له: إذا استردَّ المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدي الأعداء، فأربابها أحقُّ بها، وليس للمقاتلين منها شيء، لأنها ليست من الغنائم.

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرس، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فزُدَّت عليه في زمان النبي ﷺ.

٢ - وعن عمران بن حصين قال: «أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء - ناقة رسول الله ﷺ - وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة، قامت المرأة، وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء، فأثت ناقة ذلولاً، فركبها، ثم توجهت قبل المدينة، وندرت لئن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال: «بئس ما جزيتها، لا نذرت فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذرت في مفصية». وكذلك إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم، فإنه يردُّ إلى صاحبه.

الحربي يسلم: إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم، وحرمة ماله، فإذا غلب المسلمون عليها لم تدخل في نطاق الغنائم، لقوله ﷺ: «فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم».

أسرى الحرب

القسم الثاني: أسرى الحرب، وهم من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

القسم الأول: النساء والصبيان.

القسم الثاني: الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم إحياء. وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى، ما هو الأنفع والأصلح من المن، أو الفداء، أو القتل. والمن هو إطلاق سراحهم مجاناً. والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون بأسرى المسلمين، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال، وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل. رواه أحمد والترمذي وصححه. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحَمْتُهُمْ فَشُدُّوا لَوَاتِقًا فَإِمَّا مَأْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا﴾ (١). ورَوَى مسلمٌ من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم

(١) الإنخان: المبالغة في قتل العدو.

(٢) سورة محمد، الآية: ٤.

ثمانين، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه. وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (١). وقال لأهل مكة يوم الفتح: «أذهبوا فأنتم الطلقاء». على أنه يجوز للإمام مع ذلك أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ فقد قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن معيط، يوم بدر وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٢).

وممن ذهب إلى هذا جمهور العلماء، فقالوا: «للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة». وقال الحسن وعطاء: لا يقتل الأسير، بل يُمْرُ عليه أو يفادى به. وقال الزهري ومجاهد وطائفة من العلماء: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً. وقال مالك: لا يجوز المُرُّ بغير فداء. وقال الأحناف: لا يجوز المُرُّ أصلاً، لا بفداء ولا بغيره.

معاملة الأسرى: عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يرونهم، ويشني عليهم التناء الجميل، يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودِ مَسْكِنَاتِهِمْ وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (٣). ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «فكروا العاني (٤)، وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». وتقدم أن ثاقبة بن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين. فجاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال: «أحسبوا إيساره». وقال: «اجتمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه»، فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة (٥) الرسول ﷺ غدواً ورواحاً. ودعا النبي ﷺ إلى الإسلام، فأبى - وقال له - إن أردت الفداء، فاسأل ما شئت من المال، فمنّ عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأطلق سراحه بدون فداء، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام.

وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث، أن أباه الحارث بن أبي ضرار، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجابه في شعب بالجبل،

(١) سورة الفتح، الآية ٢٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٨ - ٩.

(٤) العاني: الأسير.

(٥) اللقحة: الناقة الحلوب.

فلما دخل على النبي ﷺ قال له: يا محمدُ أصبتمُ ابنتي، وهذا فداؤها، فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا؟» فقال الحارثُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأنك رسولُ الله، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله، وأسلمت مع الحارث ابنان له، وأسلمت ابنته أيضاً، فخطبها رسولُ الله إلى أبيها وتزوجها، فقال الناسُ: لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسولِ الله فمَنّوا عليهم بغير فداء. وتقول عائشة رضي الله عنها: «فما أعلمُ أن امرأة كانت أعظمَ بركةً على قومها من جويرية، إذ بتزويج الرسول ﷺ إياها أعتق مائة من أهل بيت من بين المصطلقين». ومثل هذا تزوج النبي من جويرية، لا لشهوة يقضيها، بل لمصلحة شرعية يتغيها، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين.

الاسترقاق

إن القرآن لم يرد فيه نصٌ يبيح الرق، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق. ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى، بل أطلق أرقاء مكة، وأرقاء بني المصطلق، وأرقاء حنين. وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية، وأعتق كذلك ما أهدى إليه منهم. على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل. فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صورته، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية - وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر - وألغوا كل الصور الأخرى، واعتبروها محرمة شرعاً لا تحل بحال.

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها كما يتجلى ذلك فيما يلي:

معاملة الرقيق: لقد كرم الإسلام الرقيق، وأحسن إليهم، وبسط لهم يد الخنان، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي:

١ - أوصى بهم فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١). وعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله فيما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٢ - نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده، إذ قال الرسول ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَوْ أَمْتِي وَلَيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي».

٣ - أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك، فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «خَوْلُكُمْ (١) إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ بِمَا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٤ - نهى عن ظلمهم وأذاهم، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عَثْفُهُ». وعن أبي مسعود الأنصاري قال: تَبَيَّنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلَامًا إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اغْلَمْنَا أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدِرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ هَذَا الْغُلَامِ». فقلت: هُوَ حَرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، فقال: «لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية.

٥ - دعا إلى تعليمهم وتأديبهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَعَلَّمَهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الْآخِرَةِ». أجزت بالنكاح والتعليم، وأجزت بالعتق. طريق التحرير: وقد فتح الإسلام أبواب التحرير، وبَيَّنَّ سُبُلَ الْخِلَاصِ، وَاتَّخَذَ سَائِلَ شَتَّى لِإِنْقَاذِ هَؤُلَاءِ مِنَ الرَّقِّ.

١ - فهو طريق إلى رحمة الله وحبته، يقول الله سبحانه: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (٢). وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَيَّ عَمَلٌ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «عَتَقَ النَّسْمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عَتَقَ النَّسْمَةَ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعَتَقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعَيِّنَ فِي ثَمَنِهَا».

٢ - والعتق كفارة للقتل الخطأ، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٣).

٣ - وهو كفارة للحنث باليمين لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ (٤).

(١) الخول: الخدم.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١١، ١٢، ١٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٤ - والعِتقُ كِفارةٌ في حالَةِ الظهار، يقولُ اللهُ سُبْحانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (١).

٥ - جعلَ الإسلامُ من مِصاريفِ الزكاةِ شراءَ الأرقاءِ وعتقِهِم، يقولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ﴾ (٢).

٦ - أمرَ بِمكاتِبَةِ العبدِ على قدرِ من العَمالِ، حيثُ قالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (٣).

٧ - مَنْ نَذَرَ أن يحررَ رَقبةً وجبَ عليه الوفاءُ بالنَّذرِ متى تحقَّقَ له مقصودُهُ. وبهذا يتبيَّنُ أنَّ الإسلامَ ضَيِّقُ مِصادرِ الرِّقِّ، وعاملُ الأرقاءِ معاملَةٌ كريمةٌ، وفتحُ أبوابِ التَّحريرِ، تمهيداً لخلاصِهِم نهائياً من نيرِ الذلِّ والاستعبادِ، فأسدَى بذلكَ لهم يداً لا تُنسى على مدى الأَيامِ.

أرضُ المحارِبِ المَغْنُومَةِ

الأرضُ التي تُؤخَذُ عِنةً: إذا غنِمَ المسلمونُ أرضاً، بأن فتحوها عِنةً بواسطةِ الحربِ والقتالِ، وأجلُّوا أهلها عنها، فالحاكمُ مخيِّرٌ بينَ أمرَينِ:

١ - إما أن يقسمُها على الغانِمِينَ (٤).

٢ - وإما أن يقفها على المسلمِينَ.

وإذا وقفها على المسلمِينَ ضربَ عليها خراجاً (٥) مستمراً، يؤخذُ ممَّن هي في يده، سواءً أكانَ مسلماً أم ذمياً، ويكونُ هذا الخراجُ أجرَةً للأرضِ يؤخذُ كلَّ عامٍ. وأصلُ الخراجِ هو فعلُ أميرِ المؤمنِينَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه، في الأرضِ التي فتحها، كأرضِ الشَّامِ، ومصرَ والعراقِ.

الأرضُ التي جلا أهلها عنها خوفاً أو صلحاً: وكما تجبُ قِسمةُ الأرضِ المفتوحةِ على الغانِمِينَ، أو وقفها على المسلمِينَ، يجبُ ذلكُ في الأرضِ التي تركها أهلها خوفاً منا، أو التي صلحناهم على أنها لنا، ونقرُّهم عليها نظيرِ الخراجِ. أما التي صلحناهم على أنها لهم، ولنا

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٤) قال مالكٌ: تكونُ وفقاً على المسلمِينَ، ولا تجوزُ قِسمةُها على الفاتحينِ.

(٥) الخراجُ: يكونُ الخراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تسقى به ولو لم تُزرَع.

الخراج عنها، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم. وإذا كان الخراج أجراً فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده، إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمانة والأزمنة، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب، لأن تقديره حكم.

العجز عن عمارة الأرض الخراجية: ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين: إما أن يؤجرها أو يرفع يده عنها، لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين، ولا يجوز تعطيلها عليهم.

ميراث الأرض المغنومة: وهذه الأرض يجري فيها الميراث، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه.

الفيء

تعريفه: الفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع. وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال. وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضواناً وَيُصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلِيكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ . فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة، ممن دخل في الإسلام قبل الفتح. وذكر الأنصار - وهم أهل المدينة - الذين آووا المهاجرين. وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة.

(١) أوجفتهم: أصل الإيجاب، سرعة السير. والركاب: الإبل التي يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها، أي ما سقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلًا: أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا، بل حصل بلا قتال.

(٢) سورة الحشر، الآيات: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

تقسيمه: قال القرطبي، قال مالك: «وهو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القربة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين»، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله **ﷺ**: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ». فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم، لأنهم أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجاً لمالك: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَأَلْيَتَنِي وَاللَّذِينَ وَأَبْنِي السَّبِيلِ﴾ (١). والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء، قال: خمس الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله **ﷺ** يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. وفي حجة الله البالغة: واختلفت الشئ في كيفية قسمة الفيء، فكان رسول الله **ﷺ** إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين والأعزب حظاً. وكان أبو بكر رضي الله عنه، يقسم للحر والعبد، يتوخى كفاية الحاجة. ووضع عمر رضي الله عنه، الديوان على السوابق والحاجات، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما يفعل ذلك على الاجتهاد. فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته.

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أي فريد من الأعداء المحاربين قبل منه، وصار بذلك آمناً، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

من له هذا الحق: وهذا الحق ثابت للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، فمن حق أي فريد من هؤلاء أن يؤمن أي فريد من الأعداء يطلب الأمان، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان والمجانين، فإذا أمن صبي أو مجنون أحداً من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما. وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، عن علي كرم الله وجهه، أن رسول الله **ﷺ**، قَالَ: «دِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ». وروى البخاري، وأبو داود، والترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، زعم ابن أم علي، أنه قاتل رجلاً قد أجزته فلان ابن هبيرة. فقال

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٢) سورة التوبة: ٦.

رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا»^(١) مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ.

نتيجة الأمان: ومهما تقرر الأمانُ بالعبارة أو الإشارة، فإنه لا يجوزُ الاعتداء على المؤمن، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تُزهق ورقبته من أن تُسترق. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخف. ثم قتلَه. فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش: «إنه يلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع، يقول له: «لا تخف»، فإذا أدركه قتلَه، وإني والذي نفسي بيده، لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعْتُ عُقْمَهُ». وروى البخاري في التاريخ، والنسائي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا». وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

متى يتقرر هذا الحق: ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره، إلا أنه لا يُقرُّ نهائياً إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش. وإذا تقرر الأمان، وأقر من الحاكم أو قائد الجيش، صار المؤمن من أهل الذمة، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين، كأن كان جاسوساً لقومه، وعيناً على المسلمين.

عقد الأمان لجهة ما: «إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمّن واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد»^(٢).

الرَّسُولُ حِكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤْمِنِ

والرسول مثل المؤمن، سواءً أكان يحمل الرسائل، أو يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى. يقول الرسول ﷺ لرسولي مُسَيْلِمَةَ: «لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تَقْتُلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ» أخرجه أحمد، وأبو داود، من حديث نعيم بن مسعود^(٣). وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ، فوقع الإيمان في قلبه،

(١) أجرنا: أمانا من أمنت.

(٢) الروضة الندية، ص ٤٠٨.

(٣) وكان الرسول قرأ كتاب مسيلمَةَ، وقال لهما: ما تقولان أنتم؟ قال: نقول كما قال، أي إنهما يقولان بشيؤيه.

فقال: يا رسول الله لا أرجع إليهم، وأبقى معكم مسلماً، فقال الرسول ﷺ: «إني لا أخيس بالمهد، ولا أحبس البرد فارجع إليهم آمناً، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن، فارجع إلينا» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه. وفي كتاب الخراج لأبي يوسف والسير الكبير لمحمد: أنه إن اشترط للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها، ولا يصح لهم أن يغدروا برسول العدو، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم، فلا تقتل رسلهم، لقول نبينا: «وَفَاءَ بَغْدِرٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ بَغْدِرٍ».

المستأمن

تعريفه: المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان^(١) دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها، وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأمن في الأمان، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعاً، والأمم والجدات، والخدم، ما داموا عاشرين مع الحربي الذي أعطي الأمان. وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُومًا﴾^(٢).

حقوقه: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان، ولم ينحرف عنه. ولا يحل تقييد حريته، ولا القبض عليه مطلقاً، سواء قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال، مجرد أنهم رعايا الأعداء أو مجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم. قال السرخسي: «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة». وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله. قال في المغني: «إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضها إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجراً، أو رسولاً، أو متنزهاً، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه، وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبه الذمي لذلك، وإن دخل دار الحرب مستوطناً، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام

(١) إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله، فهو آمن من دون حاجة إلى عقد، أما إذا دخل للتجارة وأعطى الإذن ممن يملكه فهو مستأمن.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

بأمان، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله، لاختصاص المبتل بنفسيه، فيختص البطلان به.

الواجب عليه: وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما، بأن يكون عيناً، أو جاسوساً، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قتلُهُ إذ ذاك.

تطبيق حكم الإسلام عليه: تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي، ويمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرم في الإسلام. وأما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم. وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحل التساهل فيها. وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله، مثل اقتراف جريمة الزنى فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم، لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي^(١).

مصادرة ماله: ومال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين، فأسر واسترق وصار عبداً، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملكية. ولا يستحق الورثة، ولو كانوا في دار الإسلام شيئاً، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمض، وماله في هذه الحال يؤول إلى بيت مال المسلمين، على أنه من الغنائم. وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين، يقسط عن المدين لعدم وجود من يطالب به.

ميراثه: إذا مات المستأمن في دار الإسلام، أو في دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه، وتنتقل إلى ورثته عند الجمهور، خلافاً للشافعي. وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته، وترسله إليهم، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك فيئاً للمسلمين.

العهود والمواثيق

احترام العهود: إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام وأهمية كبرى في فضّ المشكلات، وحلّ المنازعات، وتسوية العلاقات. وجاء في كلام العرب: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم،

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة فقال: إن العقوبات التي تكون حقاً لله أو يكون فيها حق لله غالباً، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن، ولهذا رأي مرجوح.

ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته». وهذا حق، فإنَّ حُسنَ معامليةِ النَّاسِ، والوفاءَ لهم، والصدقَ معهم دليلُ كمالِ المروءةِ ومظهرٌ من مظاهرِ العدالةِ، وذلكَ يستوجبُ الأخوةَ والصدقةَ. واللَّهُ سبحانه يأمرُ بالوفاءِ بجميعِ العهودِ والالتزاماتِ، سواءً أكانتْ عهوداً مع الله، أم مع النَّاسِ، فيقولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). وأيُّ تقصيرٍ في الوفاءِ بهذا الأمرِ يُعتبرُ إثماً كبيراً، يستوجبُ المقتَ والغضبَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢). وكل ما يقطعُه الإنسانُ على نفسه من عهدٍ، فهو مسؤولٌ عنه ومحاسنٌ عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْئُولًا﴾^(٣). وحقُّ العهدِ مقدَّمٌ على حقِّ الدينِ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾^(٤).

والوفاءُ جزءٌ مِنَ الإيمانِ، يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٥). وليس للوفاءِ جزاءٌ إلا الجنةُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ هُمْ أَلْوَدُونَ . الَّذِينَ يَبْرَثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٦). ولقد كانَ الوفاءُ خلقَ الأنبياءِ والرسلِ عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾^(٧). وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ المثلُ الأعلى في هذا الخلقِ.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أبي الحَمَسَاءِ: بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ببيعٍ قبلَ أنْ يبعثَ، وبقيتُ لهُ بقيةً^(٨) فوعدتهُ أنْ آتيةُ بها في مكانه، فقالَ ﷺ: «يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ (٩) أَنْتَظِرُكَ». وقد عاهدَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الهجرةِ اليهودَ عهداً، أقرهم فيه على دينهم، وأمنهم على أموالهم، بشرطِ ألا يعينوا عليه المشركين، فنقضوا العهدَ، ثم اعتذروا، ثم رجعوا فنقضوه مرةً أخرى فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْصُرُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْصُرُونَ﴾^(١٠).

(٩) منذ ثلاث: أي ثلاث ليال، أي إنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد.

(١٠) سورة الأنفال، الآيات: ٥٥، ٥٦.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.
 (٢) سورة الصف، الآيات: ٢، ٣.
 (٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.
 (٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.
 (٥) قال الحاكم: إنه صحيح، وأقره الذهبي.
 (٦) سورة المؤمنون، الآيات: ٨، ٩، ١٠، ١١.
 (٧) سورة مريم، الآية: ٥٤.
 (٨) بقيت له بقية: أي بقية من ثمن البيع.

وعاهد ثعلبة ربّه على أن يُعطي كل ذي حق حقه إذا وسّع الله عليه في الرزق، وأغناه من فضله. فلما بسط الله له من رزقه، وأكثر له من المال والثروة، نقض العهد وبخّل على عباد الله، فأنزل الله في حقه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. فلما آتاهم من فضله بخلوا به، وتولوا وهم معرضون فأعقبتهم نقافاً في قلوبهم إلى يوم يلقونهم بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴿١﴾. لما حصرت الوفاة عبد الله بن عمر، قال: «إنه خطب إليّ ابنتي رجل من قريش. وقد كان مني إليه شبه الوعد. فوالله لا ألقى الله بثلاث النفاق، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي». وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ: «ثلاث من كنّ فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» ﴿٢﴾.

وفي التشنيع على الناقضين للعهد، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ ائِمَّنكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَالِفُونَ﴾ ﴿٣﴾.

شروط العهود: ويشتترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها، والشروط الآتية:

١ - ألا نخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها. يقول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله ﴿٤﴾ فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

٢ - أن تكون عن رضا واختيار، فإن الإكراه يسلب الإرادة، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حرثها.

٣ - أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق.

نقض العهود: ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى ظرفها. روى أبو داود والترمذي عن عمر بن عتبة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين

(١) سورة التوبة، الآيات: ٧٥، ٧٦، ٧٧.

(٢) رواه البخاري.

(٣) سورة النحل، الآيات: ٩١، ٩٢.

(٤) كتاب الله: أي حكم الله.

قَوْمٍ عَهْدٍ، فَلَا يَخْلُقُ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمُضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». ويقول القرآن الكريم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمَا إِلَيْهِمْ عَاهِدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

٢ - إذا أخلَّ العدوُّ بالعهد: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).
 ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا آيَمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ . أَلَا لَفُتِنَلَاؤُكُمْ قَوْمًا نَكَاثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَرُمًا خَشِنْتُمْ أَمْ تُخَشِّوهُمْ فَأَلَّفَهُمُ الْقُرْآنَ أَنْ تَخْشَوْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ (٤).

الإعلام بالنقض تحرزاً عن الغدر

إذا علمَ الحاكمُ الخيانةَ ممن كانَ بينهم وبينَ المسلمينَ عهداً فإنه لا تحلُّ محاربتهم إلا بعدَ إعلامهم بنبذِ العهد، وبلوغ خبره إلى القريبِ والبعيدِ حتَّى لا يؤخذوا على غرّة. يقول الله سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ (٥). وقاعدة الإسلام: «وفاءٌ بغدرٍ خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ».

قالَ محمدُ بن الحسنِ في كتابِ السيرِ الكبيرِ: «لو بعثَ أميرُ المسلمينَ إلى ملكِ الأعداءِ من يخبره بنبذِ العهدِ عندَ تحققِ سببه، فلا ينبغي للمسلمينَ أن يغيروا عليهم. وعلى أطرافِ مملكتهم إلا بعدَ مضيِ الوقتِ الكافي لأن يبعثَ الملكُ إلى تلكِ الأطرافِ خبرَ النبذِ حتَّى لا تأخذهم على غرّة، ومع ذلك إذا علمَ المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبرٌ من قبيلِ ملكهم فالمستحبُّ لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذِ، لأنَّ هذا شبيهٌ بالخديعة. وكما على المسلمينَ أن يتحرزوا من الخديعة، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة».

وحدثَ أن أهلَ قبرصَ أحدثوا عظيماً في ولايةِ الملكِ بن مروان فأرادَ نبذَ عهدِهِم ونقضَ صلحِهِم، فاستشارَ الفقهاءَ في عصره، منهم: الليثُ بنُ سعيدٍ ومالكُ بنُ أنسٍ، فكتبَ الليثُ بنُ سعيدٍ: «إنَّ أهلَ قبرصَ لا يزالونَ متهمِينَ بغشِّ أهلِ الإسلامِ ومناصحةِ أهلِ

(١) سورة التوبة، الآية ٤ . (٢) سورة التوبة، الآية ١٢، ١٣.

(٣) سورة التوبة، الآية ٧ . (٤) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

الأعداء (الروم) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾. «وَأَيُّ أَرَىٰ أَنْ تَتَّبِعُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْ تَنْظُرَهُمْ سَنَةً». أمَّا مالكُ بْنُ أَنَسٍ فكَتَبَ فِي الْفَتَا يَقُولُ: «إِنَّ أَمَانَ أَهْلِ قَبْرِصَ وَعَهْدِهِمْ كَانَ قَدِيمًا مَتَظَاهِرًا مِنَ الْوَلَاةِ لَهُمْ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْوَلَاةِ نَقَضَ صَلَاحَهُمْ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَنَا أَرَىٰ أَنْ تَعَجَّلَ بِمَنَابِذِهِمْ حَتَّىٰ تَتَّجِعَ الْحِجَّةُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾. فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُوا غِشَّهُمْ وَرَأَيْتَ الْغَدْرَ ثَابِتًا فِيهِمْ، أَوْعَتْ بِهِمْ بَعْدَ النَّبِيذِ وَالْإِعْذَارِ فَرَزَقْتَ النَّصْرَ».

من معاهدات الرسول

١ - ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: «هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجاوبوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر من بر منهمم وأتقى».

٢ - كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة، وفيما يلي نصها: بسم الله الرحمن الرحيم: «هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم (١) يتعاقلون (٢) بينهم، وهم يقدون عانيتهم (٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمر بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

(١) أمرهم الذي كانوا عليه.

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها. وأصله من العقيل وهو ربط إبل الدية لدفعها لأهل القتيل.

(٣) عانيتهم: أسيرهم.

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مَفْرَحًا^(١) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَائِهِ أَوْ عَقْلٍ. وَأَلَّا يَخَالَفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً^(٢) ظَلَمَ، أَوْ إِثْمًا، أَوْ عِدْوَانًا أَوْ فِسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ.

وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ. وَأَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضِ النَّاسِ. وَأَنَّهُ مِنْ تَبَعْنَا مِنْ يَهُودٍ، فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأَسْوَةَ^(٣) غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ. وَأَنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يَسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سِوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ^(٤).

وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ عَزَّتْ مَعْنَى يَعْقُبُ^(٥) بَعْضُهَا بَعْضًا. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِيءُ^(٦) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدًى وَأَقْوَمِيَةٍ. وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيْبٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَجُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ. وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ^(٧) مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ^(٨)، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَمَّنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدَّثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٩). وَأَنْتُمْ مَعَهَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرْدَّةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ. وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ^(١٠). وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ

(١) هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرحه.

(٢) الدسغ: الدفع، والمعنى: طلب دفعا على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم.

(٣) في هذا يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود.

(٤) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها.

(٥) أي يكون الغزو بينهم نوباً يعقب بعضهم بعضاً فيه.

(٦) بيء: من أباء القاتل بالقتيل إذا قتلته به.

(٧) اعتبطه: قتله بلا جنابة أو جريرة توجب قتله.

(٨) فإن القاتل يُقَادُ به ويقتل.

(٩) فيه منع نصرة المجرم.

(١٠) فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود، كما أنها تضمّنت مخالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان في

كل حرب، وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة.

وللمسلمين دينهم، وماليهم وأنفسهم إلا من ظلمَ أو آثم، فإنه لا يوتغ^(١) إلا نفسه وأهل بيته^(٢).

وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جِشْمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَآثَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوْتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ. وَأَنْ جَفَنَةَ - بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ - كَأَنْفُسِهِمْ. وَأَنْ لِيَبْنِي الشُّطْبِيَّةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنْ الْبَرِّ دُونَ الْإِثْمِ. وَأَنْ مَوَالِي ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ. وَأَنْ بَطَانَةَ يَهُودِ كَأَنْفُسِهِمْ. وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ.

وَأَنَّهُ لَا يَنْحَجِرُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ، وَأَنَّهُ مَنْ قَتَلَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، وَأَنَّ لَهُ عَلَى أَبْرٍ هَذَا. وَأَنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ^(٣). وَأَنَّهُ لَا يَأْتُمُ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَأَنْ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ^(٤). وَأَنَّ الْيَهُودَ يُتَّفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ. وَأَنَّ يَثْرَبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مَضَارٍ وَلَا آثِمٍ. وَأَنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا. وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يَخَافُ فُسَادَهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى اتَّقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرِهِ. وَأَنَّهُ لَا تُجَارَ قَرِيْبٍ، وَلَا مَنْ نَصَرَهَا. وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرَبَ. وَإِذَا دَعَوْا إِلَى صُلْحٍ يَصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يَصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوْا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم. وأن يهود الأوس، وماليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم

(١) يوتغ: يهلك ويفسد.

(٢) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية.

(٣) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب.

(٤) لا بد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها.

وَأَنْتُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ جَزَّازٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

الْأَيْمَانُ

تعريفها: الأيمانُ: جمعُ يمينٍ وهي اليدُ المقابلةُ لليدِ اليسرى وُسِّمِي بها الحلفُ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلَّ يمينٍ صاحبه، وقيل: لأنها تحفظُ الشيء كما تحفظه اليمينُ. ومعنى اليمين في الشرع: تحقيقُ الأمرِ أو توكيده بذكر اسمِ الله تعالى أو صفةٍ من صفاته. أو هو عقدٌ يقوي به الحالفُ عزمه على الفعلِ أو الترك. واليمينُ والحلفُ والإيلاءُ والقسمُ بمعنى واحد.

اليمينُ لا يكونُ إلا بذكر اسمِ الله أو صفةٍ من صفاته: ولا يكونُ الحلفُ إلا بذكر اسمِ الله أو صفةٍ من صفاته، سواءً أكانت صفاتِ ذاتٍ، أم صفاتِ أفعالٍ، كقوله: واللَّهِ، وَعِزَّةَ اللَّهِ، وَعَظَمَتِيهِ، وَكِبْرِيَائِيهِ، وَقُدْرَتِيهِ، وَإِرَادَتِيهِ، وَعِلْمِيهِ... كذا الحلفُ بالمصحفِ أو القرآنِ أو سورةٍ أو آيةٍ منه. وفي القرآنِ الكريمِ يقولُ اللهُ سُبحانَهُ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ (٢). ويقولُ: ﴿فَلَا أُفِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِرُونَ . عَلَيَّ أَنْ تُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ (٣).

وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، ومُقلَّبِ القُلُوبِ». وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنهُ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اجْتَهَدَ (٤) في الدُّعَاءِ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» رواه أبو داود.

ايُّمٌ وَعَمْرُ اللَّهِ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ قَسَمٌ: وإيُّمُ اللهِ يمينٌ لأنها بمعنى اللهُ، أو وَحَقُّ اللهِ. ويمينُ اللهُ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكيةِ لأنَّ معناها: أَخْلِفُ بِاللَّهِ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لا تكونُ يميناً إلاً بالنيَّةِ، فإن نوى الحالفُ اليمينَ انعقدتْ، وإن لم ينو لم تنعقد. وعندَ أحمد: روايتان أصحُّهما أنها تنعقد. وَعَمْرُ اللهِ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكيةِ، لأنها بمعنى حياةِ اللهِ وبقائه.

وقال الشَّافِعِيُّ رضي اللهُ عنهُ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يكونُ يميناً إلاً بالنيَّةِ. وكلمةُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ. يرى بعضُ العلماءِ أنه يكونُ يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنه لا يكونُ يميناً

(١) نقلًا عن كتاب «الرسالة الخالدة» عن كتاب الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، للدكتور

محمد حميد الله الحيدر آبادي أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية ببيدز آباد - دكن.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة المعارج، الآيتان: ٤٠، ٤١.

(٤) اجتهد: بالغ.

إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَكُونُ يَمِينًا. وَأَنْ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ لَا يَكُونُ يَمِينًا وَإِنْ تَوَى الِیْمِینَ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ قَالَ الْحَالِفُ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ كَانَ يَمِينًا وَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

الحلف بإيمان المسلمين: سبق أن قلنا في المجلد الثاني من فقه السنة: إن الحلف بأيمان المسلمين لا يلزم به شيء. ومن حلف فقال: إن فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام. أو قال: إن فعلت كذا فالحلال علي حرام. أو قال: إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة. فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث وهو أظهر أقوال العلماء، وقيل لا شيء فيه. وقيل: إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به.

الحلف بأنه غير مسلم أو الحلف بالبراءة من الإسلام: من حلف أنه يهودي، أو نصراني، أو أنه بريء من الله أو من رسوله ﷺ: إن فعل كذا فعليه. قال جماعة من العلماء منهم الشافعي: ليس هذا يمين ولا كفارة عليه. لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزجر الشديد.

روى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال^(١). وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سائلاً^(٢)».

وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال». وذَهَبَ الأحنافُ وأحمدُ وإسحاقُ وسفيانُ والأوزاعيُّ: إى أنه يمين. وعليه الكفارة إن حنث.

الحلف بغير الله محظور: وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته. فإنه يحرم الحلف بغير ذلك، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به. والله وحده هو المختص بالتعظيم. فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي، أو الولي، أو الأب، أو الكعبة، أو ما شابه ذلك، فإن يمينه لا تعقد، ولا كفارة عليه إذا حنث. وأيم بتعظيمه غير الله.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه. فناداهم الرسول ﷺ «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان

(١) أي هو كما قال عقوبة له على كذبه.

(٢) إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر. ولتقل لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص). ويستغفر الله ويتوب إليه. وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والعباد بالله.

خَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمَتْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١).

٢ - وسَمِعَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا، وَالْكَعْبَةَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامُوكَ فَلْيَتَّصِدْ»^(٢).

٤ - وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِتًّا»، أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا.

٥ - وَقَالَ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ - أَيْ الْأَصْنَامِ - وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الحلف بغير الله دون تعظيم للمحلوف به: جاء التَّهْيِي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التَّعْظِيم كالحالف بالله يقصد يذكره تعظيمه. أما إذا لم يقصد التَّعْظِيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله. وقد قال الرَّسُولُ ﷺ للأعرابي: «أفْلَحَ وَأَبِيهِ».

قال البيهقي: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ مِنَ الْعَرَبِ وَيَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ دُونِ قَصْدِهِ. وَأَيَّدَ النَّوَوِيُّ هَذَا الرَّأْيَ وَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الْجَوَابُ الْمَرْضِي.

قسم الله بال مخلوقات: كَانَ الْعَرَبُ يَهْتَمُونَ بِالْكَلامِ الْمَبْدُوءِ بِالْقَسَمِ فَيَلْقُونَ إِلَيْهِ مُضْغِينَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ قَسَمَ الْمُتَكَلِّمِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الْإِهْتِمَامِ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. وَأَنَّهُ أَقْسَمَ لِيُؤَكِّدَ كَلَامَهُ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ يَقْسِمُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ. مِنْهَا الْقُرْآنُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾. وَمِنْهَا بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ مِثْلَ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِحُكْمِ كَثِيرَةٍ فِي الْمُقْسَمِ بِهِ وَالْمُقْسَمِ عَلَيْهِ.

من هذه الحكم: لَفَتْ النَّظَرَ إِلَى مَوَاضِعِ الْعِبْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْقَسَمِ بِهَا. وَالْحَثُّ عَلَى تَأْمِيلِهَا حَتَّى يَصِلُوا إِلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهَا. فَقَدْ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْقُرْآنِ لِبَيَانِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ

(١) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره.

(٢) اللات والعزى: صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية. فمن حلف بهما، فليكفر بقوله: لا إله إلا الله. كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه.

حقاً وبه كل أسباب السعادة. وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عبادُ الله خاضعون له وليسوا بآلهة يُعبدون. وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع. وأن تغيرها من حالٍ إلى حالٍ يدلُّ على حدودها. وأن لها خالقاً وصانعاً وحكيماً. فلا يصحُّ الغفلة عن شكره والتوجه إليه. وأقسم بالريح، والطور، والقلم، والسماء ذات البروج إذ إن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر.

أما المُقسَم عليه فأهمه وحدانية الله. ورسالة النبي ﷺ وبعث الأجساد مرةً أخرى. ويوم القيامة. لأن هذه هي أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس. والقسم بالخلوقات مما اختصَّ الله به. أما نحن البشر فلا يصحُّ لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره.

شرط اليمين وركنهما: ويُشترط في اليمين: العقل، والبلوغ، والإسلام. وإمكان البر والاختيار فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه. وركنهما: اللفظ المستعمل فيها. حكم اليمين: وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فكيون باراً. أو لا يفعله فيحنت وتجب الكفارة.

أقسام اليمين: تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة:

١ - اليمين اللغو.

٢ - اليمين المنعقدة.

٣ - اليمين الغموس.

اليمين اللغو وحكمها: ويمين اللغو: هي الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء: والله لتأكلن، أو لتشربن، أو لتحصرن، ونحو ذلك لا يريد به يمينا، ولا يقصد به قسماً، فهو من سقط القول. فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. في قول الرجل: «لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَّا وَاللَّهِ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال مالك رضي الله عنه والأحناف، والليث، والأوزاعي: «لغو اليمين أن يخلف على شيء يظن صدقه. فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ». وعند أحمد رضي الله عنه: روايتان كالمدهيتين.

وَحُكْمُ هَذَا الِيمِينِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا مُوَاحَدَةَ عَلَيْهِ.

الِيمِينُ الْمُنْعَدَّةُ وَحُكْمُهَا: وَالِيمِينُ الْمُنْعَدَّةُ هِيَ الِيمِينُ الَّتِي يَقْصِدُهَا الْخَالِفُ وَيَصِمُّ عَلَيْهَا. فَهِيَ يَمِينٌ مُتَعَدَّةٌ مَقْصُودَةٌ وَلَيْسَتْ لَعْوًا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِمَقْضَى الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ. وَقِيلَ الِيمِينُ الْمُنْعَدَّةُ هِيَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ.

وَحُكْمُهَا: وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ فِيهَا عِنْدَ الْحَنْثِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١). وَيَقُولُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

الِيمِينُ الْغَمُوسُ وَحُكْمُهَا: وَالِيمِينُ الْغَمُوسُ وَتُسَمَّى أَيْضًا الصَّابِرَةُ، وَهِيَ الِيمِينُ الْكَاذِبَةُ الَّتِي تُهَضَّمُ بِهَا الْحَقُوقُ، أَوْ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْفِسْقُ وَالْخِيَانَةُ. وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ - وَلَا كُفَّارَةَ فِيهَا (٣) - لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ وَشُعِيتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَتَجُوبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَرُدُّ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا ضِيَاعُ هَذِهِ الْحَقُوقِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَاقُمْ بَعْدَ بُيُوتِهِمْ وَتَذُقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

١ - وَرَوَى أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبُهْتٌ مُؤْمِنٍ، وَبَيْعٌ صَابِرَةً يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالِيمِينُ الْغَمُوسُ».

٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ (٥) كَاذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) وقال الشافعي، ورواية عن أحمد رضي الله عنهما، فيها الكفارة.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٤.

(٥) مضبورة: أي أُرِمَ بها ومحس عليها، وكان لا لزومًا من جهة الحكم.

مبنى الأيمان على الغزف والنيّة: أمر الأيمان مبني على الغزف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللّغة ولا على اصطلاحات الشّرع، فمن حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، فإنّه لا يحنث. وإن كان الله سماءاً لحماً، إلا إذا نواه، أو كان يدخل في عموم اللّحم في عرف قومه. ومن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة ببيّنه لا بلفظه، إلا إذا حلفه غيره على شيء، فالعبرة ببيّنه المحلّف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي.

قال التّوّي: إن اليمين على نيّة الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجّهت عليه فهي على نيّة القاضي أو نائبه، ولا تصحّ التورية هنا وتصحّ في كل حال ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراماً. والدليل على أن العبرة ببيّة الحالف إلا إذا حلفه غيره، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: خرّجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذته عدوّ له، فتخرّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنّه أخي، فخلّي سبيله، فأتينا النبي ﷺ، فأخبرته أنّ القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنّه أخي قال: «صدقّت، المسلم أخو المسلم». والدليل على أنّ العبرة ببيّة المستحلّف على شيء ما، رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «اليمين على نيّة المُستحلّف». وفي رواية: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». والصاحب هو المستحلّف وهما طالبا اليمين.

لا حنث مع النسيان أو الخطأ: من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ: «إنّ الله تجاوزَ لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكثروا عليه». والله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (١).

يمين المكره غير لازم: لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها، ولا يائمه إذا حنث (٢) فيها للحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة. وسلب الإرادة يُسقط التكليف. ولهذا ذهب الأئمّة الثلاثة إلى أنّ يمين المكره لا تتعقد خلافاً لأبي حنيفة.

الاستثناء في اليمين: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه. فعن ابن عمر أنّ الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه أحمد وغيره وصحّحه ابن حبان.

تكرار اليمين: إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث، فقال أبو حنيفة

(١) سورة الأحراب، الآية ٥.

(٢) الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله.

ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد: «يلزم بكل يمين كفارة، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار يمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخل».

كفارة اليمين

تعريف الكفارة: الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. والذي يكفر اليمن المنعقدة إذا حث فيها الخالف:

١ - الإطعام.

٢ - الكسوة.

٣ - العتق.

على التخيير، فمن لم يستطع، فليصم ثلاثة أيام. وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً، أي تبدأ من الأدنى للأعلى، فالإطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والعتق أعلاها. يقول الله تعالى:

﴿كَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرُهُ ۚ أَيْمَنَ كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

حكمة الكفارة: الحثُّ حُلْفٌ وَعَدْمٌ وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا.

الإطعام: لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً، لا من الأعلى الذي يتوسع به في المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان. فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضراوات وخبر البز فلا يجزىء ما دونه. وإنما يجزىء ما كان مثله أو أعلى منه، لأن المثل وسط، والأعلى فيه الوسط وزيادة. وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد. وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن المد يجزىء في المدينة قال: وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿يَمِّنُ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا مذهب داود وأصحابه. واشترط الفقهاء أن

يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جوزَّ دفعها إلى فقراء أهل الذمة. ولو أطمع مسكيناً عشرة أيام، فإنه يجزىء عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة، وقال غيره يجزىء عن مسكين واحد. وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول. وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده، كما قال قتادة، أو عشرين كما قاله النخعي.

الكسوة: وهي اللباس، ويجزىء منها ما يسمّى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل فيكفي القميص السابع (جلاية) مع السراويل. كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء. ولا يجزىء فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة. وعن الحسن وابن سيرين: أن الواجب ثوبان، ثوبان. وعن سعيد بن المسيب: عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها. وعن عطاء، وطاوس، والنخعي: ثوب جامع كالمحفة والرداء. وعن ابن عباس رضي الله عنه: عباءة لكل مسكين أو شملة.

وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما: يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلّي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه.

تحرير الرقبة: أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر. واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ (١).

الصيام عند عدم الاستطاعة: فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. فإن لم يستطع لمرض أو نحوه، ينوي الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر، فإن عفواً الله يسعفه. ولا يشترط التتابع في الصوم. فيجوز صيامها متتابعة، كما يجوز صيامها متفرقة. وما ذكره الحنفية، والحنابلة، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة «متتابعات» وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً. ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية.

إخراج القيمة: اتفق الأئمة الثلاثة على كفارة اليمين لا يجزىء فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة. وأجاز ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه.

الكفارة قبل الحنث وبعده: اتَّفَقَ الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث. واختلفوا في جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»^(١). ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وإذا تقدّمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإنثم، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً. وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ». قَالَ هُوَ لَاءُ: وَمَنْ قَدَّمَ الْحَنْثَ كَانَ شَارِعاً فِي مَعْصِيَةٍ، وَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ إِرْشَادِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ.

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقق موجبها حينئذ. قوله ﷺ: «فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». معناه عنده: فَلْيَقْصِدْ أداء الكفارة كقولهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾^(٢). أي إذا أردت، والأول أرجح.

جواز الحنث للمصلحة: الأصل أن يفى الخالف باليمين: ويجوز له العدول عن الفداء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣) أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى والإصلاح. ويقول عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤). أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة. روى أحمد والبخاري ومسلم، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ».

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه: وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة.

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم. فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية، كما تجب الكفارة.

(١) أي يفعل ما فيه الخير.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٤) سورة التحريم، الآية: ٢.

٣ - أن يحلف على فعلٍ مباح، أو تركه. فهذا يُكره فيه الحنث ويندب البر.

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعلٍ مكروه. فالحنث مندوب، ويكره التماذي فيه وتجب الكفارة.

٥ - أن يحلف على فعلٍ مندوب، أو تركٍ مكروه، فهذا طاعة لله. فيندب له الوفاء ويكره الحنث.

النَّذْر

معناه: النَّذْر هو التزامٌ قربةٍ غير لازمةٍ في أصل الشرع بلفظٍ يُشعرُ بذلك مثل أن يقول المرء: لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إن شفى الله مريضِي فعليّ صيامُ ثلاثة أيامٍ ونحو ذلك. ولا يصح إلا من بالغ عاقلٍ مختارٍ ولو كان كافراً.

النَّذْرُ عبادةٌ قديمةٌ: ذكرَ اللهُ سبحانه عن أمِّ مريمَ أنَّها نذرتُ ما في بطنِها لله، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١). وأمرَ اللهُ مريمَ به فقال: ﴿فَأِمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(٢).

النَّذْرُ في الجاهلية: وذكرَ اللهُ عن أهلِ الجاهلية ما كانوا يتقرَّبونَ به إلى آلهتهم من نذورٍ طلباً لشفاعتهم عندَ اللهِ وليقرَّبوهم إليه زلفى، فقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٣).

مشروعيته في الإسلام: وهو مشروعٌ بالكتابِ والسنة، ففي الكتابِ يقولُ اللهُ سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾^(٤). ويقول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ويقول: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٥). وفي السنة يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) سورة الإنسان، الآية: ٧.

(٧) عن قتادة في هذه الآية قال: كانوا يُنذرونَ طاعةَ اللهِ من الصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ والعُمرةِ وما افترضَ عليهم فسأهمُ اللهُ أبراراً. أخرجه الطبراني بسندٍ صحيح.

فَلَا يَفْصِيهِ». رواه البخاري ومسلم عن عائشة. والإسلام وإن كان قد شرَّعهُ إلا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّهُ، فَعِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخْلِ» رواه البخاري ومسلم.

مَتَى يَصْخُ وَمَتَى لَا يَصْخُ: يَصْخُ التَّذْرُ وَيَنْعَقُدُ إِذَا كَانَ قَرَبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَلَا يَصْخُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، وَلَا يَنْعَقِدُ، كَالتَّذْرِ عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَكَأَن يَنْذُرُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ أَوْ يَقْتَلَ أَوْ يَتْرِكَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤْذِي وَالِدَيْهِ. فَإِن نَذَرَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بَلْ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ (١) لِأَنَّ التَّذْرَ لَمْ يَنْعَقُدْ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ» (٢). وَقِيلَ (٣): تَجِبُ الْكَفَّارَةُ زَجْراً لَهُ وَتَغْلِيظاً عَلَيْهِ.

التَّذْرُ الْمُبَاحُ: سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَصْخُ التَّذْرُ إِذَا كَانَ قَرَبَةً، وَلَا يَصْخُ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً. وَأَمَّا التَّذْرُ الْمُبَاحُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُرْكَبَ هَذَا الْقَطَارَ أَوْ أَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ. فَقَدْ قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ وَلَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ. رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِلَى أُعْرَابِيِّ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتَنِي؟» قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ لَا أَرَاكَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَفْرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ إِنَّمَا التَّذْرُ فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ». وَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْعَقُدُ. وَالتَّذْرُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا تَرَكَهُ. وَرَجَّحَ هَذَا صَاحِبُ الرِّوَايَةِ النَّدِيَّةِ فَقَالَ: التَّذْرُ بِالْمُبَاحِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَسْمَى التَّذْرِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِذَا انْصَرَفْتُ مِنْ غَزْوَتِكَ سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ عَلَيَّ رَأْسِيكَ بِالْدَفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». وَضَرَبَ الدَّفُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحاً فَهُوَ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ أَشَدُّ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَا يَكُونُ قَرَبَةً أَبَداً. فَإِن كَانَ مُبَاحاً فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْوَفَاءِ بِالْمُبَاحِ، وَإِن كَانَ مَكْرُوهاً فَالْإِذْنُ بِالْوَفَاءِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْمُبَاحِ بِالْأُولَى.

التَّذْرُ الْمَشْرُوطُ وَغَيْرُ الْمَشْرُوطِ: وَالتَّذْرُ قَدْ يَكُونُ مَشْرُوطاً وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوطِ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْإِتْرَامُ قَرَبَةً عِنْدَ حَدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ مِثْلَ: إِنْ سَقَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ إِنْ حَقَّقَ اللَّهُ أَمْلِي فِي كَذَا فَعَلَيَّْ كَذَا. فَهَذَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ عِنْدَ حَصُولِ الْمَطْلُوبِ.

(١) هَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ وَأَحْمَدَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٣) جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

والثاني: النَّذْرُ المطلقُ وهو أن يلتزم ابتداءً بدون تعليق على شيءٍ لله على أن أصليَ ركعتين. فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله **صَلِّ**: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

النَّذْرُ للأموال: وفي كتب الأحناف: أن النَّذْرَ الذي يقع للأموال من أكثر العوام. وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقريباً إليهم كأن يقول: يا سيدي فلان إن رُدَّ غائبي أو عُوفي مريضاً أو قُضيت حاجتي فلك من التَّقْدِ أو الطَّعامِ أو الشَّمْعِ أو الزَّيْتِ كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها:

١ - أنه نذرٌ لمخلوقٍ والنَّذْرُ للمخلوق لا يجوزُ لأنه عبادةٌ وهي لا تكونُ إلا لله.

٢ - أن المنذور له ميتٌ والميت لا يعلى.

٣ - أنه إن ظنَّ أن الميت يتصرفُ في الأمورِ دونَ الله تعالى فاعتقادهُ ذلك كفرٌ والعبادُ بالله. اللهمَّ إلا أن قال: يا الله إني نذرتُ لك أن شفيت مريضاً أو رددتُ غائبي أو قضيتُ حاجتي، أن أطعمَ الفقراءَ الذين يتاب الوليُّ الفلاني أو اشتري حُصراً لمسجدٍ أو زيتاً لوقوده أو ذراهمٍ لمن يقومُ بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفعٌ للفقراء. والنَّذْرُ لله عزَّ وجلَّ. وذكر الولي إنما هو محلٌّ لصرفِ النَّذْرِ لمستحقِّه القاطنينَ برباطه أو مسجده. فيجوزُ بهذا الاعتبار. ولا يجوزُ أن يصرفَ ذلك لغني ولا لشريف ولا لذي منصبٍ أو ذي نسبٍ أو علمٍ ما لم يكن فقيراً. ولم يثبت في الشرع جوازُ الصرفِ للأغنياء.

نذرُ العبادةِ بمكانٍ معين: ولو نذرَ صلاةً أو صياماً أو قراءةً أو اعتكافاً في مكانٍ بعينه. فإن كانَ للمكانِ المتعينِ مزيةٌ في الشرعِ كالصلاةِ في المساجدِ الثلاثة، لزم الوفاءُ به وإلا لم يتعين بالنَّذْرِ الذي أمرَ الله بالوفاءِ به. وقالت الشافعية: إذا نذرَ إنسانٌ التصدقَ بشيءٍ على أهلِ بليدٍ معينٍ لزمه ذلك وفاءً بالتزامه ولو نذرَ صوماً في بليدٍ لزمه الصومُ لأنه قرينةٌ ولم يتعين مكانُ الصومِ في تلك البليدِ فله الصومُ في غيره. ولو نذرَ صلاةً في بليدٍ لم يتعين لها ويصلي في غيرها لأنها لا تختلف باختلافِ الأمكنةِ إلا المسجدَ الحرامَ أي الحرمِ كله ومسجدَ المدينةِ والمسجدَ الأقصى إذا نذرَ الصلاةَ في أحدِ هذه المساجدِ فيتعين لعظمِ فضلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ ومسجدي هذا والمسجدِ الأقصى».

واستدلوا بدليلٍ نقلي على تعيين مكانِ التصدقِ بالنَّذْرِ، وهو ما روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «أن امرأةً أتت النبي **صَلَّى** فقالت: يا رسولَ الله إني نذرتُ أن أدبَحَ كذاً وكذاً لِمَكَانٍ يذبَحُ فيه أهلُ الجاهليَّةِ. قال: «لصنم؟» قالت: لا. قال: «لوثني؟» قالت: لا. قال: «أوفي بِنذرك؟»

وقال الأحناف مَنْ قَالَ «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ كَذَا أَوْ أَتَصَدَّقُ عَلَى فَقْرَاءِ بَلَدٍ كَذَا». يَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّذْرِ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَذَاتِ الْمَكَانِ دَخْلٌ فِي الْقُرْبَةِ. وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَدَّاهَا فِي مَكَانٍ أَقَلَّ مِنْهُ شَرْفًا أَوْ فِيمَا لَا شَرْفَ لَهُ أُجْزَأَهُ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

النَّذْرُ لِشَيْخٍ مُعَيَّنٍ: وَمَنْ نَذَرَ لِشَيْخٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ كَانَ حَيًّا وَقَصَدَ النَّاذِرُ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ أَثْنَاءَ حَيَاتِهِ كَانَ ذَلِكَ النَّذْرُ صَاحِبًا وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ الَّذِي حَبَّبَ فِيهِ الْإِسْلَامُ. وَلَوْ كَانَ مَيِّتًا وَقَصَدَ النَّاذِرُ الْاسْتِغَاثَةَ بِهِ وَطَلَبَ قِضَاءَ الْحَاجَاتِ مِنْهُ فَإِنْ هَذَا نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

مَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَعَجَزَ عَنْهُ: مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مَشْرُوعًا وَعَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ لِكَبْرِ سِنِّهِ أَوْ لَوْجُودِ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ... كَانَ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ وَيُكْفَرَ كَفَارَةَ يَمِينٍ أَوْ يَطْعَمَ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وَقِيلَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَاظًا.

الْحَلْفُ بِالصَّدَقَةِ بِالْمَالِ: مَنْ حَلَفَ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَهُوَ مَنْ نَذَرَ اللَّجَاجَ فِيهِ كَفَارَةَ يَمِينٍ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْرُجُ ثَلَاثُ مَالِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى كُلِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الْمَالِ دُونَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْعَقَارِ وَالذَّوَابِ وَنَحْوِهَا.

كَفَارَةُ النَّذْرِ: إِذَا حَنَثَ النَّذِرُ أَوْ رَجَعَ عَنِ نَذْرِهِ لَزِمَتْهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ. رَوَى عَقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ: صَاحِبٌ غَرِيبٌ.

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صِيَامٍ: رَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

البيع

التَّبَكِيرُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا»^(١). قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَاتَّرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

(١) البكور: السعي مبكرًا أول النهار.

الكسب الحلال: عن عليّ كرم الله وجهه أنّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يَسْعَى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ». رواه الطبراني والديلمي. وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». رواه الطبراني. قال المنذري: وإسناده حسن إن شاء الله.

وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب^(١)؟ قال: «عَمَلُ الْمَرْءِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٢). رواه أحمد والبخاري، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند زواته وثقات.

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء: يجب على كل من تصدّى للكسب أن يكون عالماً بما يصحّحه ويفسده لتتق معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد. فقد زوي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه. وإلا أكل الربا شاء أم أبى. وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يتألون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في دزئه كل من يُزاول التجارة ليمتد له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويعد عن الشبهات بقدر الإمكان. قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ». فليستبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيباً ويفوز بثقة الناس ورضى الله، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «الْحَلَالُ^(٣) بَيْنَ، وَالْحَرَامُ^(٤) بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ^(٥). فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْتَبِهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِنِّمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَقَاصِي حِمَى اللَّهِ مِنْ يَزْنَعُ حَوْلَ حِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» رواه البخاري ومسلم.

معنى البيع: البيع معناه لغة مطلق المبادلة. ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر. فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. ويراد بالبيع شرعاً مبادلة مالٍ بمالٍ^(٦).

(١) أي أحل وأترك.

(٢) ما خلا من الحرام والغش. أصول المكاسب: الزراعة، التجارة، والصناعة وأطيبها ما كان بعمل اليد. وما يكتسب من الغنائم التي تُغنم بالجهاد، وقيل التجارة.

(٣) الحلال البين: هو ما طلب الشارع فعله.

(٤) الحرام البين: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

(٥) الأمور المشتبهة: هي ما تعارضت فيها الأدلة واختلف فيها العلماء.

(٦) المال: كل ما يملك ويتنفع به وسُمي مالا لعميل الطبع إليه.

على سبيل التراضي. أو نقلُ مُلكٍ (١) بَعْوَضٍ (٢) على الوجه المأذون (٣) فيه.

مشروعِيَّتُهُ: البيعُ مشروعٌ بالكتابِ والشُّنَّةِ وإجماعِ الأمةِ. أما الكتابُ فيقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٤). وأما الشُّنَّةُ: فيقولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ» (٥). وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالتَّعَامُلِ بِهِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

حِكْمَتُهُ: شَرَعَ اللهُ الْبَيْعَ تَوْسِيعَةً مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَإِنَّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ ضَرُورَاتٍ مِنَ الْغِذَاءِ وَالْكَسَاءِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْهُ مَا دَامَ حَيًّا وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ وَحْدَهُ أَنْ يَوْفُرَها لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى جَلْبِهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ ثَمَّةَ طَرِيقَةٍ أَكْمَلُ مِنَ الْمُبَادَلَةِ، فَيُعْطِي مَا عِنْدَهُ مِمَّا يَمَكِّنُهُ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْهُ بَدَلًا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

أَثَرُهُ: إِذَا تَمَّ عَقْدُ (٦) الْبَيْعِ وَاسْتَوْفِيَ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ تَرْتَبَ عَلَيْهِ نَقْلُ مِلْكِيَّةِ الْبَائِعِ لِلْسَّلْعَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَنَقْلُ مِلْكِيَّةِ الْمُشْتَرِي لِلثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ وَحُلُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفِ فِيمَا انْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَيْهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ الْمَشْرُوعِ.

أركانه

وَيَتَعَقَّدُ بِالْإِجَابِ (٧) وَالْقَبُولِ، وَيُسْتَشْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْحَقِيرِ، فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ إِجَابٌ وَقَبُولٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمُعَاوَاةِ، وَيُزَجَّعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرَفِ وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَاتُ النَّاسِ غَالِبًا. وَلَا يَلْزَمُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ أَلْفَاظٌ مَعِينَةٌ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْعَقُودِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي. وَالعَيْزَةُ فِي ذَلِكَ بِالرِّضَى بِالْمُبَادَلَةِ (٨) وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، أَوْ أَيِّ

(١) اختيارًا عن ما لا يملك.

(٢) احترازًا عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضًا.

(٣) احترازًا عن البيوع المتهني عنها.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٥) البيع المبرور: هو الذي لا غش فيه ولا خيانة.

(٦) العقد: معناه الربط والاتفاق.

(٧) البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسى. وهذا لا يعلم لخفايه فأقام الشارع

القول المعبر عما في النفس من رضى مقامه، وناط به الأحكام. والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين.

والقبول ما صدر ثانياً ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر

بالعكس. فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع.

(٨) سيأتي حكم بيع المكره.

قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الرِّضَى وَمُثَبِّتَةٌ عَنْ مَعْنَى التَّمَلُّكِ وَالتَّمْلِيكِ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بَعْتُ أَوْ أَعْطَيْتُ أَوْ مَلَكَتُ، أَوْ هُوَ لَكَ، أَوْ هَاتِ التَّمَنِّ. وَكَقَوْلِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ أَوْ أَخَذْتُ أَوْ قَبَلْتُ أَوْ رَضَيْتُ أَوْ خُذِ التَّمَنِّ. شُرُوطُ الصَّيْغَةِ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهِيَ صَيغَةُ الْعَقْدِ:

أولاً: أَنْ يَتَّصَلَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ أَنْ يَحْدُثَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ مُضِرٌّ.

ثانياً: وَأَنْ يَتَوَافَقَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِيمَا يَجِبُ التَّرَاضِي عَلَيْهِ مِنْ مَبِيعٍ وَثَمَنِ، فَلَوْ اخْتَلَفَا لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ. فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِخَمْسَةِ جَنْجِيهَاتٍ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبْلْتُهُ بِأَرْبَعَةٍ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِ الْإِجَابِ عَنِ الْقَبُولِ.

ثالثاً: وَأَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْمَاضِي مِثْلَ أَنْ يَقُولِ الْبَائِعُ: بَعْتُ، وَيَقُولِ الْمُشْتَرِي: قَبَلْتُ. أَوْ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْحَالُ. مِثْلَ أَيْعُ وَأَشْتَرِي مَعَ إِرَادَةِ الْحَالِ، فَإِذَا أَرَادَ بِهِ الْمُسْتَقْبَلَ أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَمَحْضُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ كَالسَّيْنِ وَسَوْفَ وَنَحْوَهُمَا كَانَ ذَلِكَ وَعَدَاً بِالْعَقْدِ. وَالْوَعْدُ بِالْعَقْدِ لَا يُعْتَبَرُ عَقْداً شَرْعياً. وَلِهَذَا يَصْحَحُ الْعَقْدُ.

العقد بالكتابة: وَكَمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ يَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ بِشَرِطِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْمُتَعَاقِدِينَ بَعِيداً عَنِ الْآخَرِ، أَوْ يَكُونَ الْعَاقِدُ بِالْكِتَابَةِ أَخْرَسَ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ. فَإِنَّ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَذْرٌ يَمْتَنِعُ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ عَنِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَظْهَرُ أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ، إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا حِينَمَا يَوْجَدُ سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ يَفْتَضِي الْعَدُولَ عَنِ الْأَلْفَاظِ إِلَى غَيْرِهَا. وَيُشْتَرَطُ لِتَمَامِ الْعَقْدِ أَنْ يَقْبَلَ مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ قِرَاءَةِ الْخُطَابِ.

عقد بواسطة رسول: وَكَمَا يَنْعَقِدُ بِالْأَلْفَاظِ وَالْكِتَابَةِ يَنْعَقِدُ بِوَسْطَةِ رَسُولٍ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ إِلَى الْآخَرِ بِشَرِطِ أَنْ يَقْبَلَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ عَقَبَ الْإِحْبَارِ. وَمَتَى حَصَلَ الْقَبُولُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ تَمَّ الْعَقْدُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْمُوجِبِ بِالْقَبُولِ.

عقد الأخرس: وَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ مِنَ الْأَخْرَسِ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ الْمَعْبُورَةَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ كَاللُّطْفِ بِاللِّسَانِ سَوَاءً سِوَاءً. وَيَجُوزُ لِلْأَخْرَسِ أَنْ يَعْقِدَ بِالْكِتَابَةِ بَدَلاً عَنِ الْإِشَارَةِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ. وَمَا اشْتَرَطَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّرْزَامِ أَلْفَاظٍ مَعِينَةٍ لَمْ يَجِيءْ بِمَا قَالُوا: كِتَابٌ وَلَا سَنَةٌ.

شروط البيع

لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطٌ حَتَّى يَقَعَ صَحِيحاً وَهَذِهِ الشُّرُوطُ: مِنْهَا مَا يَتَّصَلُ

بالعاقِد، ومنها ما يتَّصل بالمعقودِ عليه أو محلِّ التَّعاقدِ، أي المالِ المقصودِ نَقْلَهُ من أحدِ العاقدين إلى الآخرِ ثَمناً أو مَثمناً، أي مَبيعاً^(١).

شروطُ العاقِدِ: أمَّا العاقِدُ فيشترطُ فيه العقلُ والتمييزُ فلا يصحُّ عقدُ المجنونِ ولا السكرانِ ولا الصبيِّ غيرِ المُمَيَّرِ. فإذا كانَ المجنونُ يَفِيقُ أحياناً ويجزئُ أحياناً كانَ ما عَقَدَهُ عندَ الإفاقةِ صحيحاً وما عقده حالَ الجُنونِ غيرَ صحيحٍ. والصبيُّ المميزُ عقده صحيحٌ ويتوقف على إذنِ الوَلِيِّ فإنَّ أجازَهُ كانَ مُتقدِّماً بهِ شرعاً.

شروط المعقودِ عليه: وأما المعقودُ عليه فيشترطُ فيه ستةُ شروطٍ:

- ١ - طهارة العين.
 - ٢ - الانتفاع به.
 - ٣ - ملكية العاقِدِ لَهُ.
 - ٤ - القدرة على تسليمه.
 - ٥ - العلم به.
 - ٦ - كَوْنُ المبيعِ مقبوضاً.
- وتفصيلُ ذلك فيما يأتي:

الأولُ: أن يكونَ ظاهرَ العينِ، لحديثِ جابرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ». فقيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ: أرأيتَ سُخُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّقْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ». والضميرُ يعودُ إلى البيعِ بدليلِ أنَ البَيْعَ هُوَ الَّذِي نَعَاهُ الرَّسُولُ عَلَى اليهوديِّ فِي الحديثِ نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الانتفاعُ بِشَحْمِ المَيْتَةِ بغيرِ البَيْعِ فَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيُسْتَصْبَأُ بِهَا وَغيرَ ذَلِكَ مِمَّا لا يَكُونُ أَكْلاً أو يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الأَدَمِيِّ.

قَالَ ابنُ القَيْمِ فِي أعلامِ المُوقَّعِينَ فِي قولِهِ ﷺ: «حَرَامٌ» قَوْلانِ: (أحدهما): إِنَّ هَذِهِ الأفعالَ حَرَامٌ. (والثاني): إِنَّ البَيْعَ حَرَامٌ. وَإِنْ كانَ المُشْتَرِي يَشْتَرِيهِ لِذَلِكَ. والقولانِ مَبْنِيانِ

(١) الثمنُ: ما لا يَطلُبُ العَقْدُ بِنَافِهِ وَيَصحُّ إِبدالُهُ والتَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ وَهُوَ المُتَّصِلُ بِالباءِ فِي الغالبِ. المَبيعُ: هُوَ ما لا يَطلُبُ العَقْدُ بِنَافِهِ واستحقاقِهِ، وَيُفسَخُ مَعِيهِ ولا يَبْدَلُ إِذْ يَصيرُ بَيْعَ ما لَيْسَ عِنْدَهُ.

على أن السؤال: هل وَقَعَ عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختاره شيخنا. وهو الأظهر. لأنه لم يُخْبِرْهُمْ أَوْلًا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أَخْبِرْهُمْ عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع. فلم يُرَخَّصْ لهم في البيع ولم يَنْهَهُمْ عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة، اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ سُخُومَهَا جَمَلُوهُ» (١) ثُمَّ بَاغَوْه وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: هِيَ النَّجَاسَةُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ (٢) فَيَتَعَدَّى (٣) إِلَى كُلِّ نَجِسٍ. وَاسْتَشْنَى الْأَحْنَافُ وَالظَّاهِرِيَّةُ كُلُّ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ تَحِلُّ شَرْعًا فَجَوَّزُوا بَيْعَهُ، فَقَالُوا: يَجُوزُ بَيْعُ الْأَزْوَاجِ وَالْأَزْبَالِ النَّجِسَةِ الَّتِي تَدْعُو الضَّرُورَةَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْبَسَاتِينِ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا وَقُودًا وَسَمَادًا.

وكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ نَجِسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، كَالزَّيْتِ النَّجِسِ يُسْتَضْبَعُ بِهِ وَيُطْلَى بِهِ. وَالصَّبْغُ يَتَنَجَّسُ فَيَبَأُ لِيُضْبَعَ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا دَامَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو سُئِلَ عَنْ زَيْتٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ فَقَالَ: «اسْتَضْبَحُوا بِهِ وَأَذْنَبُوا بِهِ أَدَمَكُمْ». وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ لِيَمُوتَنَ فَوَجَدَهَا مَيْتَةً فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا فَدَبَغْتُمُوهَا وَانْتَفَعْتُمْ بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ. وَمَا دَامَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا جَائِزًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ الْقَصْدُ بِالْبَيْعِ الْمَنْفَعَةَ الْمُبَاحَةَ (٤).

الثاني: أن يكون منتفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحيّة والفأرة إلا إذا كان يُنْتَفَعُ

(١) جملوه: أي أذابوه.

(٢) يُرَاجَعُ التَّحْقِيقُ فِي نَجَاسَةِ الْخَمْرِ فِي الْمُجَلِّدِ الْأَوَّلِ مِنْ فِقْهِ الشُّعْبَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا لِأَنَّهَا تَسْلُبُ الْإِنْسَانَ أَعْظَمَ مَوَاهِبِ اللَّهِ لَهُ وَهُوَ الْعَقْلُ، فَضْلاً عَنْ أَضْرَارِهَا الْأُخْرَى الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي الْمَجَلِّدِ الثَّانِي. وَأَمَّا الْخَنْزِيرُ فَمَعَ كَوْنِهِ نَجَسًا، إِلَّا أَنَّ بِهِ مَيَكْرُوبَاتٍ ضَارَةَ لَا تَمُوتُ بِالْغَلِيِّ وَهُوَ يَحْمَلُ الدُّودَةَ الشَّرِيطِيَّةَ الَّتِي تَمْتَصُّ الْغِذَاءَ النَّافِعَ مِنْ جَسْمِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَلِأَنَّهَا غَالِبًا مَا يَكُونُ مَوْثِقًا نَتِيجَةً لِمَرَضٍ فَيَكُونُ تَعَاطِيهَا مُضِرًّا بِالصَّحَّةِ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا مِمَّا تَعَافَى النُّفُوسُ. وَمَا يَمُوتُ فَجَأَةً مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فَإِنَّ الْفَسَادَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ لِاحْتِبَاسِ الدَّمِ فِيهِ. وَالدَّمُ أَصْلَحُ بَيْتَةً لِنَمُوِّ الْمَيَكْرُوبَاتِ بِهِ الَّتِي قَدْ لَا تَمُوتُ بِالْغَلِيِّ. وَلِذَلِكَ حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ أَكْلَهُ وَبَيْعَهُ لِنَفْسِ الْأَسْبَابِ.

(٣) وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّ النَّهْيَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَوْمَ أَنْ كَانُوا قَرِيبِي الْعَهْدِ بِاسْتِبَاحَةِ أَكْلِهَا. فَلَمَّا تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ فِي نَفُوسِهِمْ أَبَاحَ لَهُمْ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ.

بها. ويجوز بيع الهرة والنخل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو يُنتفع بجلده. ويجوز بيع الفيل للحمل، ويجوز بيع البيغاء والطاؤوس والطيور المليحة الصورة، وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح.

وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وهذا في غير الكلب المعلم. وما يجوز إقتناؤه ككلب الحراسة وكلب الزرع، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. رواه النسائي عن جابر. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات. وهل تجب القيمة على مثله؟ قال الشوكاني: فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب. ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة. وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروي عنه أن بيعه مكروه فقط. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويضمن مثله.

بيع آيات الغناء: ويدخل في هذا الباب بيع آيات الغناء. فإن الغناء في مواضعه جائز، والذي يقصد به فائدة مباحة حلال وسماعه مباح، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آياته وشراؤها لأنها متقومة. ومثال الغناء الحلال:

١ - تغني النساء لأطفالهن وتسليةهن.

٢ - تغني أصحاب الأعمال وأرباب المهنة أثناء العمل للتخفيف عن متاعبيهم والتعاون بينهم.

٣ - والتغني في الفرح إشهاراً به.

٤ - والتغني للتنشيط للجهد. وهكذا في كل عمل طاعة حتى تنشط النفس وتنهض بعملها. والغناء ما هو إلا كلام حسن وحسن وقيحهُ قبيح، فإذا عرض له ما يخرجه عن دائرة الحلال كان يهيج الشهوة أو يدعو إلى فسق أو يُنبه إلى الشر أو أتخذ ملهأة عن الطاعات، كان غير حلال. فهو حلال في ذاته وإنما عرض ما يخرجه عن دائرة الحلال.

وعلى هذا تحمل أحاديث النبي عنه. والدليل على حله:

١ - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جارتان تغنيان وتضربان بالدف، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: «دعهما يابأ بكر فإنها أيام عيد».

٢ - ما رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءتته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن زدك الله سائلاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال: «إن كنت نذرت فأضربي» فجعلت تضرب.

٣ - ما صحَّ عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعارف. فمن الصحابة: عبد الله بن الزبير، عبد الله بن جعفر وغيرهما. ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، شريح القاضي، وعبد العزيز بن مسلمة مفتي المدينة وغيرهم.

الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكاً للتعاقد، أو مأذوناً فيه من جهة المالك، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه، فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي.

بيع الفضولي: والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشتري لها مملوكاً دون إذنها له بالشراء. ومثل أن يبيع إنسان مملوكاً لغيره وهو غائب. أو يشتري دون إذن منه كما يحدث عادة. وعقد الفضولي يُعتبر عقداً صحيحاً إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه (١) فإن أجازته تقد، وإن لم يُجزه بطل. ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ بدينار لأشترى له به شاة، فأشتريت له به شاتين. بعث إحداهما بدينار وجئتُه بدينار وشاة، فقال لي: «بارك الله في صفقة يمينك».

وروى أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فأشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «بارك الله لك في صفقتك».

ففي الحديث الأول: أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها وهو النبي ﷺ، فلما رجع إليه وأخبره أقره ودعا له، فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها. وهذا دليل على صحة بيع الإنسان مملوك غيره وشراؤه له دون إذن. وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر.

وفي الحديث الثاني: أن حكيماً باع الشاة بعدما اشتراها وأصبحت مملوكة لرسول الله ﷺ. ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه، وقد أقره الرسول ﷺ على تصرفه وأمره أن

(١) هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة.

يُضَحِّي بِالشَّاةِ الَّتِي أَتَاهُ بِهَا وَدَعَا لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَهُ الشَّاةِ الْأُولَى وَشِرَاءَهُ الثَّانِيَةَ صَحِيحٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً لِأَنَّكَرَهُ عَلَيْهِ وَأَمْرَهُ بَرْدٌ صَفَقْتِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ شَرْعاً وَحِسّاً. فَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ حِسّاً لَا يَصْحَحُ بَيْعُهُ كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غُرُزٌ». وَقَدْ رَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى النَّهْيُ عَنِ ضَرْبِةِ الْغَائِصِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ يَعْتَادُ الْغَوْصَ فِي الْبَحْرِ لِغَيْرِهِ، مَا أَخْرَجْتُهُ فِي هَذِهِ الْغَوْصَةِ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا مِنَ الثَّمَنِ. وَمِثْلُهُ الْجَنْبِيُّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا يَبْعُ الطَّيْرِ الْمَنْفَلِتِ الَّذِي لَا يَعْتَادُ رُجُوعَهُ إِلَى مَحَلِّهِ، فَإِنْ اغْتَادَ الطَّائِرُ رُجُوعَهُ إِلَى مَحَلِّهِ وَلَوْ لَيْلًا لَمْ يَصْحَحْ أَيْضاً عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا النَّحْلُ^(١) لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْعَ الْإِنْسَانُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَيَصْحَحُ عِنْدَ الْأَحْنَفِ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا النَّحْلَ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَسَبُ الْفَحْلِ، وَهُوَ مَأْوُهُ، وَالْفَحْلُ الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ فَرَساً، أَوْ جَمَلًا، أَوْ تَيْسًا، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَقَوْمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَحْرِيمِهِ بَيْعاً وَإِجَارَةً وَلَا بَأْسَ بِالْكَرَامَةِ. وَهِيَ مَا يُعْطَى عَلَى عَسَبِ الْفَحْلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ إِجَارَةُ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَوَجِبَ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَكَذَلِكَ يَبْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، أَي قَبْلَ انْفِصَالِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُرُورِ وَالْجَهَالَةِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: إِلَّا أَنْ يَبْعَ مِنْهُ كَيْلًا نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: يَغْتُ مِنْكَ صَاعاً مِنْ حَلِيبٍ بَقَرْتِي. فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لارتفاعِ الْعُرْرِ وَالْجَهَالَةِ. وَيُشْتَشْنَى أَيْضاً لَبْنُ الظَّنْرِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُهُ لِاخْتِلَاطِ غَيْرِ الْمَبْعِ بِالْمَبْعِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ تَمْرٌ حَتَّى يُطْعَمَ أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ^(٢) أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ أَوْ سَمْنٌ فِي اللَّبَنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَالْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ شَرْعاً كَالْمَرْهُونِ وَالْمَوْقُوفِ فَلَا يَتَعَقَّدُ بَيْعُهُمَا. وَيَلْحَقُ بِهَذَا التَّفْرِيقِ بِالْبَيْعِ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَوَلَدِهَا لِتَهْيِئَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ تَغْذِيبِ الْحَيَوَانِ. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ ذَلِكَ قِيَاساً عَلَى الدَّبْحِ، وَهُوَ الْأُولَى.

(١) يَرَى الْأَنْمَةَ الثَّلَاثَةَ جَوَازَ بَيْعِ دُودِ الْفَرْزِ وَالنَّحْلِ مَنفَرْدَةً عَنِ الْخَلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً فِي بَيْوتِهَا وَرَأَاهَا الْمَتَابِعَانِ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(٢) أَمَا بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ بِشَرَطِ الْجُرْمِ، فَقَدْ أَجَازَهُ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَيُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ.

وأما بيع الدَّيْنِ: فقد ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى جوازِ بيعِ الدَّيْنِ مِمَّنْ عليه الدَّيْنُ (أي المدين).
وأما بيعُهُ إلى غيرِ المدينِ، فقد ذهبَ الأحنافُ والحنابلةُ والظاهريةُ إلى عدمِ صحَّتِهِ لأنَّ البائعَ لا
يقدرُ على التسليمِ. ولو شرطَ التسليمُ على المدينِ فإنه لا يصحُّ أيضاً. لأنَّ شرطَ التسليمِ على غيرِ
البائعِ فيكونُ شرطاً فاسداً يفسدُ به البيعُ.

الخامس: أن يكون كلُّ من المبيعِ والثمنِ معلوماً. فإذا كانا مجهولينِ أو كان أحدهما
مجهولاً فإنَّ البيعَ لا يصحُّ لما فيه من غررٍ. والعلمُ بالمبيعِ يُكتفى فيه بالمشاهدةِ في المعينِ ولو لم
يُعلم قدرُهُ كما في بيعِ الجزافِ. أما ما كان في الذمَّةِ فلا بدُّ من معرفةِ قدره وصفته بالنسبةِ
للمتعاقدينِ. والثمنُ يجب أن يكون معلومَ الصفةِ والقدرِ والأجلِ. أما بيعُ ما غاب عن مجلسِ
العقدِ، وبيعُ ما في زوَّيته مشقَّةٌ أو ضررٌ، وبيعُ الجزافِ، فلكلِّ واحدٍ من هذه البيوعِ أحكامٌ نذكرها
فيما يلي:

بيعُ ما غاب عن مجلسِ التعاقدِ: يجوزُ بيعُ ما غاب عن مجلسِ العقدِ بشرطِ أن يُوصفَ
وصفاً يُؤدِّي إلى العلمِ به. ثم إنَّ ظهرَ موافقاً للوصفِ لزمَ البيعُ ثمَّ إنَّ ظهرَ مخالفاً ثبتَ لمن
لم يره من المتعاقدينِ الخيارُ في إمضاءِ العقدِ أو ردهُ، يستوي في ذلك البائعُ والمشتري. روى
البخاريُّ وغيره عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: بعْتُ من أميرِ المؤمنينِ عُثمانَ مالاً
بالوادي بمالٍ له بخيبرٍ. وروى أبو هريرةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ اشترى شيئاً لم يره فله
الخيارُ إذا رآه». أخرجه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ (١).

بيعُ ما في زوَّيته مشقَّةٌ أو ضررٌ: وكذا يجوزُ بيعُ المغيَّباتِ إذا وُصِفَتْ أو عُلِمَتْ أو صافها
بالعادةِ والعرفِ. وذلك كالأطعمةِ المحفوظةِ والأدويةِ المعبأةِ في القواريرِ وأنايبِ الأكيوسجينِ
وصفائحِ البنزينِ والغازِ ونحو ذلك مما لا يُفتحُ إلا عندَ الاستعمالِ لما يترتَّبُ على فتحه من ضررٍ
أو مشقَّةٍ.

ويدخلُ في هذا الباب ما عُيِّتَ ثَمَّارُهُ في باطنِ الأرضِ مثلِ الجزرِ واللُّفِّ والبطاطسِ
والقلقاسِ والبصلِ وما كان من هذا القبيلِ. فإنَّ هذه لا يمكنُ بيعها بإخراجِ المبيعِ دفعةً واحدةً
لما في ذلك من المشقَّةِ على أربابها ولا يمكنُ بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الحرجِ والعسرِ
وربما أدَّى ذلك إلى فسادِ الأموالِ أو تعطيلها. وإنما تُباعُ عادةً بواسطةِ التعاقدِ على الحقلِ
الواسعةِ التي لا يمكنُ بيعُ ما فيها من الزروعِ المغيَّبةِ إلا على حالها. وإذا ظهرَ أن المبيعَ

(١) وفي إسناده عُمَرُ بن إبراهيمَ الكرديُّ وهو ضعيفٌ.

يُخْتَلَفُ عَنْ أَمْثَالِهِ اخْتِلَافاً فَاجِشاً وَيُوقَعُ الضَّرَرُ بِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ ثَبَتَ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ كَمَا فِي صُورَةٍ مَا إِذَا اشْتَرَى بِيضاً فَوَجَدَهُ فَاسِداً فَلَهُ الْخِيَارُ فِي إِمْسَاكِهِ أَوْ رَدِّهِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُ ^(١).

بَيْعُ الْجُزْأَفِ: الْجُزْأَفُ: هُوَ الَّذِي لَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْبَيْعِ كَانَ مُتَعَارِفاً عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَدْ كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ يَعْقِدَانِ الْعَقْدَ عَلَى سُلْعَةٍ مُشَاهِدَةٍ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُهَا إِلَّا بِالْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ مِنَ الْخُبْرَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الَّذِينَ يُعْهَدُ فِيهِمْ صِحَّةُ التَّقْدِيرِ فَقَلَّمَا يُخْطِئُونَ فِيهِ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ ثَمَّةَ غُرّاً فَإِنَّهُ يَكُونُ سَيْراً يُتَسَامَخُ فِيهِ عَادَةً لِقَلْبَتِهِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزْأَفاً بِأَعْلَى الشُّوقِ فَتَنَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. فَالرَّسُولُ أَقْرَهُمْ عَلَى بَيْعِ الْجُزْأَفِ وَنَهَى عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ النَّقْلِ فَقَطَّ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبْرَةِ جُزْأَفاً لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً، إِذَا جَهَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي قَدْرَهَا.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْبُوضاً إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَفَادَهُ بِمُعَاوَضَةٍ. وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ نَذَرَهُ فِيمَا يَلِي: يَجُوزُ بَيْعُ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَدِيْعَةِ وَمَا لَمْ يَكُنِ الْمُلْكُ حَاصِلاً فِيهِ بِمُعَاوَضَةٍ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَهَبَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ بَعْدَ قَبْضِهِ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مَا عَدَا التَّصَرُّفَ بِالْبَيْعِ. أَمَا صِحَّةُ التَّصَرُّفِ فِيهَا عَدَا الْبَيْعِ فَلَأَنَّ الْمُشْتَرِي مَلِكُ الْمَبِيعِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَضَّتِ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ حَباً مَجْمُوعاً فَهُوَ مَا مَالِ الْمُشْتَرِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أَمَّا التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَلَكَ عِنْدَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ بَيْعُ غُررٍ، وَبَيْعُ الْغُرْرِ غَيْرُ صَحِيحٍ سِوَاهُ أَكَانَ عِقَاراً ^(٢) أَمْ مَنْقُولاً ^(٣)، وَسِوَاهُ أَكَانَ مَقْدَرًا أَمْ جُزْأَفًا. لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَيْهَقِي وَابْنُ حَبَّانٍ بِإِسْنَادِ حَسَنِ أَنَّ حَيْكَمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بِيُوعاً فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحْرَمُ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا

(١) هَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَعْلَامِ الْمُتَوَقِّعِينَ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ بَطْلَانُ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْغُرْرِ وَالْجَهَالَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا. وَالْأَحْتِافُ جُزْأَفُ الْبَيْعِ وَأَثْبَتُوا عِنْدَ الرَّوْيَةِ.

(٢) مِثْلُ الْأَرْضِ وَالْمَنَازِلِ وَالْحَدَائِقِ وَالشَّجَرِ.

طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم. ويشتتنى من هذِهِ القاعدة جوازُ بيعِ أحدِ التَّقْدِينِ بِالْآخِرِ قَبْلَ الْقَبْضِ. فقد سألَ ابنُ عمرَ الرَّسُولَ ﷺ عنِ الْإِبْلِ بِالْذَنَانِيرِ وَأَخَذِ الدَّرَاهِمَ بَدَلًا مِنْهَا فَأَذَنَ لَهُ.

معنى القبض: والقبضُ في العَقَارِ يَكُونُ بِالتَّخْلِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ انْتَقَلَ مَلِكُهُ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ يَتِمَكُّنُ مَعَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِيمَا يَقْصِدُ مِنْهُ كَزَرْعِ الْأَرْضِ وَسُكْنَى الْمَنْزِلِ وَالِاسْتِظْلَالَ بِالشَّجَرِ أَوْ جَنِي ثِمَارِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْقَبْضُ فِيمَا يُمْكِنُ نَقْلَهُ كَالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أولاً: باستيفاءِ القَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا.

ثانياً: بنقله من مكانه إن كانَ جُزَافًا.

ثالثاً: يُرْجَعُ إِلَى الْعَرَفِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْمَنْقُولِ يَكُونُ بِاسْتِيفَاءِ الْقَدْرِ، مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكُلْ». فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْاِكْتِيَالِ عِنْدَ اشْتِرَاطِ التَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ وَمِثْلُهُ الْوِزْنُ لِاشْتِرَاقِهِمَا فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَعْيَارٌ لِتَقْدِيرِ الْأَشْيَاءِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ يُمَلَّكُ مُقَدَّرًا يَجْرِي الْقَبْضُ فِيهِ بِاسْتِيفَاءِ قَدْرِهِ سِوَا أَكَانَ طَعَامًا أَمْ كَانَ غَيْرَ طَعَامٍ.

ودليلُ وجوبِ النُّقْلِ مِنْ مَكَانِهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبْعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ». وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِالطَّعَامِ بَلْ يَشْمَلُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ كَالْقَطْنِ وَالكِتَانِ وَأَمْثَلِهِمَا إِذَا بَعِثَ جُزَافًا لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. أَمَّا مَا عَدَا هَذَا مَا لَمْ يَرُدَّ فِيهِ نَصٌّ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ التَّعَامُلُ بَيْنَهُمْ. وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَخَذْنَا بِالنَّصِّ وَرَجَعْنَا إِلَى الْعُرْفِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

حِكْمَتُهُ: وَحِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الشَّلَعِ قَبْلَ قَبْضِهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا بَاعَهَا وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي فإِنهَا تَبْقَى فِي ضَمَانِهِ، فَإِذَا هَلَكَتْ كَانَتْ خَسَارَتُهَا عَلَيْهِ دُونَ الْمُشْتَرِي. فَإِذَا بَاعَهَا الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الْحَالِ وَرَبِحَ فِيهَا كَانَ رَابِحًا لِشَيْءٍ لَمْ يَتَحَمَّلْ فِيهِ تَبْعَةَ الْخَسَارَةِ، وَفِي هَذَا يَرَوِي أَصْحَابُ الشُّنَنِ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ. إِنَّ الْمُشْتَرِي الَّذِي بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ يَمِثُلُ مَنْ دَفَعَ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ إِلَى آخِرٍ لِيَأْخُذَ فِي نَظِيرِهِ مَبْلَغًا أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى تَحْقِيقِ قَصْدِهِ بِإِدْخَالِ السَّلْعَةِ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَشْبَهَ بِالرِّبَا. وَقَدْ فَطِنَ إِلَى هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ سَبَبِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ فَقَالَ: «ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَطَعَامٌ مُرْجَأٌ».

الإشهاد على عقد البيع

أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ فَقَالَ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١). والأمر بالإشهاد للندب واطرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض^(٢). قال الحصاص في كتاب (أحكام القرآن): ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية، ندب وإرشاد ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئاً منه غير واجب.

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير تكبير منهم عليهم. ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا التكبير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشربتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد. فلما لم يُنقل عنهم الإشهاد بالنقل والمستفيض ولا إظهار التكبير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين اهـ.

البيع على البيع

يحرّم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» رواه أحمد والنسائي. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». وعند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وحسنه: «أَنْ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

وصورته كما قال النووي: «أَنْ يَبِيعَ أَحَدُ النَّاسِ سِلْعَةً مِنْ السِّلْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمَشْتَرِي، فَيَجِيءُ آخَرٌ يَعْضُ عَلَى هَذَا أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ لِسَبَبِهِ مِثْلَ مَا اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ أَقْلٍ. وَصَوْرَةُ الشَّرَاءِ عَلَى شَرَاءِ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، فَيَعْضُ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَسَخَ الْعَقْدَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا بَاعَهُ بِثَمَنِ أَعْلَى. وَهَذَا الصَّنِيعُ فِي حَالَةِ الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ، صَنِيعٌ آثِمٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ. وَلَكِنْ لَوْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَلَا يَنْعَقِدُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ شَيْخِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ أَه».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) يترن ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً تافهاً: عطاءً، والنخعي، ورجحه أبو جعفر الطبري.

ولهذا بخلاف المزايذة في البيع فإنها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول: «مَنْ يَزِيدُ».

مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

مَنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْعِ الآخِرِ حَكْمٌ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ بَاعَ غَيْرَ مَا يَمْلِكُ إِذْ قَدْ صَارَ فِي مِلْكِ المَشْتَرِي الأَوَّلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ البَيْعُ الثَّانِي وَقَعَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ أَوْ بَعْدَ انقِضَائِهَا لِأَنَّ المَبِيعَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ بِمَجْرَدِ البَيْعِ، فَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوزُ البَيْعُ بَشْمَنِ حَالٍ كَمَا يَجُوزُ بِشْمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ مَعْجَلاً وَبَعْضُهُ مُؤَخَّراً مَتَى كَانَ ثَمَّةَ تَرَاضٍ بَيْنَ المَتَّابِعِينَ. وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُوجَلاً وَزَادَ البَائِعُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ التَّأجِيلِ جَازٌ لِأَنَّ لِالأَجْلِ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَزَيْدُ بَنِ عَلِيٍّ وَالمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَجَمهُورُ الفُقَهَاءِ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ القَاضِيَةِ بِجَوَازِهِ. وَرَجَّحَهُ الشُّوكَانِيُّ.

جواز السمسة

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: لَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ بِأَمْرِ السَّمَسَارِ (١) بِأَسَأً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بِأَسَ بَأَنَّ يَقُولُ: بَيْعُ هَذَا الثَّوْبِ فَمَا زَادَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بَيْعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ تَبِنِي وَتَبِنَكَ فَلَا بِأَسَ بِهِ. وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «المُشْتَلِمُونَ عَلَيَّ شُرُوطِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً.

بيع المكره

اشْتَرَطَ جَمهُورُ الفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ العَاقِدُ مَخْتاراً فِي بَيْعِ مُتَاعِهِ، فَإِذَا أُكْرِهَ عَلَيَّ بَيْعَ مَالِهِ بِغَيْرِهِ حَقٌّ فَإِنَّ البَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ لِقَوْلِ اللّهِ سُبحَانَهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَكْرَةٍ﴾ (٢) عَنِ تَرَاضٍ وَمِنْكُمْ (٣).

(١) السمسار: هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع.
 (٢) النجاة: كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض، لأن المشتري في جميع ذلك في عادات الناس تحصل الأعيان لا غير، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع.
 (٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

ولقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ». وقوله: «رفع عن أمّتي الخطأ والتسيان وما اشكرهوا عليه». رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم. وقد اختلف في حسنه وضعفه. أما إذا أكره على بيع ما له بحق فإن البيع يقع صحيحاً. كما إذا أُجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة أو أُجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين^(١) أو لنفقة الزوجة أو الأبوين، ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.

قال عبد الرحمن بن كعب: كان معاذ بن جبل شاباً سخيّاً وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ما له كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتروكوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ ما له حتى قام معاذ بغير شيء.

بيع المضطر

قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه أو لضرورة من الضرورات المعاشية فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة. ليكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يُفسخ. والذي يُشرع في مثل هذه الحال أن يُعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألمّ به. وقد روي في ذلك حديث رجل مجهول. فعند أبي داود عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: «سيأتي على الناس زمان غرض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢). ويبيع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرک».

بيع التلجئة

إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فراراً من هذا الظالم وعقد عقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه فإن هذا العقد لا يصح لأن العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهاليتين. وقيل: هو عقد صحيح لأنه استوفى أركانه وشروطه. قال ابن قدامة: بيع التلجئة باطل. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مفسد فصح به، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بلا شرط ولنا أنهما ما قصدا البيع فله يصح كالهاليتين اهـ.

(١) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

البيع مع استثناء شيء معلوم

يجوز أن يبيع المرء سلعةً ويستثنى منها شيئاً معلوماً كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلاً أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً. فعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والثَّنِيَا^(١) إلا أن تَعْلَمَ. فإن استثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمَّنه من الجهالة والغرر.

إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٢). ويقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣). وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيهما فيقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤). ويندب ترجيح الميزان: عن سويد بن قيس قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ فَأَتَيْتَنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَأَوْنَا سِرَّ أَوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ. السَّامِحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا»^(٥) إِذَا بَاعَ اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»^(٦).

بيع الغرر

بيع الغرر^(٧) هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمَّن مخاطرةً أو قماراً وقد نهى عنه الشارعُ ومُنِعَ منه. قال النووي: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَيُسْتَثْنَى مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَمْرَانِ:

(١) الثَّنِيَا: الاستثناء في البيع.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

(٤) سورة المطففين، الآيات: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

(٥) سَمِحًا: سَهْلًا.

(٦) اقْتَضَى: طَلَبَ حَقَّهُ.

(٧) الْغَرَرُ: أَيِ الْمَعْرُورِ وَهُوَ الْخِدَاعُ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ عَدَمُ الرِّضَا بِهِ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ أَكَلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

والثاني: ما يُتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز وكالحبة المحشوة فطناً. وقد أفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها. واليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية:

١ - النهي عن بيع الحصة: فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعین مساحتها ثم يقذفون الحصة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة المبيع. أو يتأغون الشيء لا يعلم عينه ثم يقذفون بالحصة فما وقعت عليه كان هو المبيع. ويسمى هذا بيع الحصة.

- النهي عن ضربة الغواص: فقد كانوا يتأغون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون المتبايعين بالعقد فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء. ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن. ويسمى هذا ضربة الغواص.

٣ - بيع التاج: وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تُنتج ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.

٤ - بيع الملامسة: وهو أن يمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراضٍ عنها.

٥ - بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراضٍ منهما.

٦ - ومنه بيع المحاقلة: والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

٧ - ومنه بيع المزابنة: والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من الثمر.

٨ - ومنه بيع المخاضرة: والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها.

٩ - ومنه بيع الصوف في الظهر:

١٠ - ومنه بيع السمن في اللبن:

١١ - ومنه بيع جبل الحبلية: ففي الصحيحين: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجوزور

إلى حَبْلِ الْحَبْلَةِ. وحَبْلُ الْحَبْلَةِ: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمِلُ التي نَتَجَتْ. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك. فهذه البيوعُ وأمثالها، نهى عنها الشَّارِعُ لما فيها من غررٍ وجهالةٍ بالمعقودِ عليه.

حرمة شراء المغصوب والمسروق

يُحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أُخِذَ مِنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقُلُ الْمَلَكَيَّةَ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ فَيَكُونُ شِرَاؤُهُ لَهُ شِرَاءً مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى سَرِيقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِيقَةٌ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا وَعَارِهَا».

بيع العنب لمن يتخذه خمراً وبيع السلاح في الفتنه

لا يجوزُ بيعُ العنبِ لمن يتخذهُ خَمْراً ولا السلاحَ في الفتنه ولا لأهلِ الحربِ، ولا ما يقصدُ به الحرامُ. وإذا وَقَعَ الْعَقْدُ فَإِنَّهُ يَتَعَمَّقُ بِاطِّلَالٍ^(١) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَقْدِ هُوَ انْتِفَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَاعِينَ بِالْبَدْلِ فَيَنْتَفِعُ الْبَائِعُ وَيَنْتَفِعُ الْمُشْتَرِي بِالسَّلْعَةِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْانْتِفَاعِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ ارْتِكَابِ الْمُحْظُورِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا شَرْعاً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّفْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢). عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». وَعَنْ عُمرَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: إِنَّ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْراً مُحْرَمٌ.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّمَا يَحْرَمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ إِذَا عَلِمَ قَصْدُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، إِمَّا بِقَوْلِهِ وَإِمَّا بِقَرَائِنٍ مُحْتَضِيَةٍ بِهِ. فَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْخَمْرَ وَالخَلَّ مَعاً، وَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْخَمْرِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ. وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ كَبَيْعِ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ لِقِطَاعِ الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْفِتْنَةِ... أَوْ إِجَارَةَ دَارِهِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ فِيهَا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَهَذَا حَرَامٌ وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ أَهـ.

(١) يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقق ركنه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمرٌ مستتير. ويترك الأمرُ لله يعاقبُ عليه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

بَيْعُ مَا اخْتَلَطَ بِمَحْرَمٍ

إذا اشتملت الصفقة على مُباحٍ ومُحرَّمٍ. فقيل: يصحُّ العقدُ في المباحِ ويبطلُ في المحظورِ وهو أظهرُ القولينِ للشافعيِّ ومذهبِ مالكٍ. وقيل: يبطلُ العقدُ فيهما.

النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ

١ - نهى رسولُ الله ﷺ عن كثرةِ الحلفِ فقال: «الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ^(١) مَمْحَقَةٌ لِلْبِرَاكَةِ» رواه البخاريُّ وغيره عن أبي هريرة. لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ التَّغْيِيرِ.

٢ - وعند مسلم: «إِنَّا كُفْمٌ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ^(٢) ثُمَّ يُمْحَقُ».

٣ - وقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ وَيُحْدِثُونَ فَيَكْذِبُونَ» رواه أحمدٌ وغيره بإسنادٍ صحيحٍ.

٤ - عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - روى البخاريُّ أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَيْمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَيْمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ»، يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ. وَسُمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهَا لِشِدَّةِ فَحْشِهَا وَكِبَرِ إِثْمِهَا لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا بِالْكَفَّارَةِ.

٦ - وعن أبي إمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِبَيْمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرْأَلِكِ» رواه مسلمٌ.

(١) السلعة: المبيع.

(٢) ينفق: يروخ وزناً ومعنى.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكرة إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له. وأجاز مالك والشافعي مع الكراهة. ومنع صححة جوازه أحمد وحرمه. يقول الرسول ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرِيحُ اللَّهَ تَجَارَتَكَ».

البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحمد^(١) لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢). والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة، ويُقاس عليها غيرها من سائر الصلوات.

جواز التولية والمراوحة والوضعية: تجوز التولية والمراوحة والوضعية ويشتراط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشترت به السلعة، والتولية هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص. والمراوحة هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم، والوضعية هي البيع بأقل من الثمن الأول.

بيع المصحف وشراؤه: اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرمته الحنابلة. وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. بيع بيوت مكة وإجازتها: أجازها كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي، وقول لأبي حنيفة.

بيع الماء

ماء الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعاً ليس أحد أولى بها من أحد وهي لا تُباع ولا تُشترى ما دامت في موضعها. يقول الرسول ﷺ: فيما رواه أبو داود: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ».

وروى إياس المزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُباع الماء. أما إذا حرز الإنسان الماء وحازَه أصبح مُلكاً له حينئذٍ يجوزُ بيعه. وكذا إذا حفَر بئراً في مُلكه أو صنَع آلة لاستخراجِه فإنه يجوزُ بيعه في هذه الحالات، فقد ثبت

(١) وجوزَه غيره مع الكراهة.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئرٌ تُسمى بئرُ رومة يملكها يهوديٌّ وبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقرَّ المسلمين على شرائهم منه، واستمرَّ الأمرُ على هذا حتى اشتراه عثمانُ رضي الله عنه ووقفها على المسلمين. ويكونُ بيعُ الماءِ في هذه الحالِ نظيرَ بيعِ الحطبِ بعدَ حيازته فإنه قبلَ حيازته يكونُ مباحاً للجميع، فإذا جيزَ وأصبحَ مملوكاً لشخصٍ معينٍ صحَّ بيعُهُ، يقولُ الرسولُ ﷺ: «لأنَّ يأخذُ أحدكمُ حَبلاً فيحتطبُ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيبيِعها خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

وإذا بيعَ الماءُ فإنَّ كانَ هناكُ جهازٌ يحسبُ مقدارَ الماءِ المُستهلكِ مثلَ العدادِ فإنَّ التَّقديرَ بهِ تقديرٌ صحيحٌ، وإنَّ لم يكنْ هناكُ جهازٌ يَمكُنُ بهِ ضبطُ ما يُؤخذُ مِنَ الماءِ فَيُرَجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ. وهذا كُلُّهُ فِي الأحوالِ العاديَّةِ، أما إذا كانتْ هناكُ أحوالٌ اضطراريَّةٌ فَيَجِبُ عَلَى مالِكِ الماءِ أَنْ يَبْدُلَهُ دُونَ أَنْ يَأخِذَ عَلَيْهِ ثَمناً. فعن أبي هريرة أَنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضَلَّ مَاءً عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ كاذِباً، وَرَجُلٌ بَايَعَ إماماً فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

بيع الوفاء: بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى التقدُّ عقاراً على أنه متى وفَّى الثمن استردَّ العقار... وحكمه حكم الرهن في أرجح الآراء عندنا.

بيع الاستصناع: والاستصناع هو شراء ما يُصنَعُ وفقاً للطلب. وهو معروف قبل الإسلام. وقد أجمعت الأمة على مشروعِيته وركنُهُ الإيجاب والقبول. وهو جائز في كل ما جرى التَّعاملُ باستصناعه.

وحكمه: إفادة المُلِكِ فِي الثَّمَنِ والمبيع.

وشروطُ صحَّته: بيانُ جنسِ المُستصنَعِ ونوعِهِ وصفتهِ وقَدْرِهِ بعياناً تتنفي معه الجهالةُ ويرتفعُ النزاعُ. والمُشتري عندَ رُؤيةِ المبيعِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأخِذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ العَقْدَ بِخيارِ الرُؤيةِ، سواءً وَجَدَهُ عَلَى الحَالَةِ التي وَصَفها أم لا. عندَ أبي حنيفةٍ ومحمدٍ رضي الله عنهما. وقال أبو يوسف: إنَّ وَجَدَهُ عَلَى ما وَصِفَ فلا خيارَ له دَفْعاً للضررِ عن الصانعِ. إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو.

بيع الثمار والزروع

بيع الثمار قبل بدو الصَّلاح، وبيع الزرع قبل اشتدادِ الحُبِّ لا يصحُّ، مخافة التَّلَفِ وحدوثِ العاهة قبل أخذها.

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَدُوَّ صَلَاحُهَا: (نهى البائع والمبتاع).

٢ - وروى مسلم عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى بَيْعَ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ بَيْعِ الشَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ. (نهى البائع والمشتري).

٣ - وروى البخاري عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ؟». فَإِنْ بِيَعَتِ الثَّمَارُ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ صَحَّ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ مُشَاعَةً، لِأَنَّهُ لَا خَوْفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ التَّلْفِ وَلَا خَوْفَ مِنْ حَدُوثِ الْعَاهَةِ. فَإِنْ بِيَعَتْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ثُمَّ تَرَكَهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى بَدَأَ صَلَاحُهَا، قَبْلَ إِنْ الْبَيْعِ يَنْطَلُ. وَقِيلَ لَا يَنْطَلُ. وَيَشْتَرِكُ فِي الزِّيَادَةِ.

بيعها لمالك الأصل أو لمالك الأرض: هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل وغير مالك الأرض، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل صحح البيع كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل. وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال.

بِمَ يُعْرَفُ الصَّلَاحُ؟ ويُعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار. أخرج البخاري ومسلم عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ. قِيلَ لِأَنْسَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ». ويُعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والاصفرار^(١). ويُعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج. روى البخاري ومسلم عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تَطْيِبَ، وَيُعْرَفُ صَلَاحُ الْحُبُوبِ وَالزَّرْعِ بِالْإِسْتِدَادِ^(٢).

بيع الثمار التي تظهر بالتدرج: إذا بدأ صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة ما بدأ صلاحه وما لم يبدأ منه متى كان العقد وارداً على بطن واحدة. وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول. ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطوناً متعددة كالموز من الفواكه، والقثاء من الخضراوات، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا على هذا بما يأتي:

(١) وما ورد من النهي عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود.

(٢) وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد، أي أن المعتبر ظهور الثمرة.

١ - أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له^(١).

٢ - أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين: (أ) وقوع النزاع. (ب) وتعطيل الأموال.

أما وقوع النزاع فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني، ولا يمكن تمييزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر.

أما المحظور الثاني فإن البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيؤدى ذلك إلى ضياع ماله. وإذا كان ذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة والقول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به جملة الأحكام الشرعية.

بيع الحنطة في سنبليها: يجوز بيع الحنطة في سنبليها والبقلاء في قشره والأرز والشمس والجوز واللوز لأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبليها كالشعير. والنبي ﷺ نهى عن بيع السنبيل حتى يبيض ويأمن العاهة، ولأن الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غرر، وهذا مذهب الأحناف والمالكية.

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لأدمي صنع فيها مثل القمح والبرد والعطش. وللجوائح حكم يختص بها. فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تُلقت بالجائحة قبل أوان الجاذب فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم عن جابر. وفي لفظ قال: «إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يجز لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بـم تأخذ مال أخيك بغير حق». وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبيعها البائع

(١) هذا إذا اشترى جميع الثمار، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها.

(٢) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا: يجب أن يباع كل بطن على حدة.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

مع أصلها أو لم يعيها لملك أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري. فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي. فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة. وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل أو غبيد وجماعة من أصحاب الحديث، ورجحه ابن القيم.

قال في تهذيف سنن أبي داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال مالك: يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري. وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع. واشتد من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب، بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن: فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، اهـ.

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان: القسم الأول: صحيح لازم. والقسم الثاني: مُبطل للعقد.

فالأول: ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع:

١ - شرط يقتضيه البيع كشرط التقايض وحلول الثمن.

٢ - شرط ما كان من مصلحة العقد مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة في المبيع، كأن تكون الدابة لبوناً أو حاملاً، وكأن يكون البازي صيوداً، فإذا وجد الشرط لزم البيع. وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». وكان له أيضاً أن يُقَصَّ من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المشروطة.

٣ - شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري كما لو باع داراً واشترط منفعتها مدة معلومة، كأن يسكنها شهراً أو شهرين. وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين. لما رواه البخاري ومسلم: أن جابر باع النبي ﷺ جملأ واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه.

وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً كحمل ما باعَهُ إلى موضع معلوم^(١) أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله. وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطبٍ من نبطي وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم ينكره. وهذا مذهب أحمد والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر. وذهب الشافعي والأحناف إلى عدم صحة هذا البيع لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. ولكن هذا النهي لم يصح. وإنما نهى عن شرطين في بيع.

القسم الثاني من الشروط: الشرط الفاسد وهو أنواع:

١ - ما يُبطل العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقداً آخرَ مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تبيعني كذا أو تُقرضني. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» رواه الترمذي وصححه. قال أحمد: وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل أن يقول: بعثك على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجه ابنتي، فهذا كله لا يصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء. وجوزّه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً، قال: «وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى اللَّفْظِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ مَعْلُوماً حَلَالاً».

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» متفق عليه. وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبي ثور. وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع فاسد.

٣ - ما لا ينعقد معه بيع مثل بعثك إن رضي فلان أو إن جئتني بكذا. وكذلك كل بيع عُلق على شرطٍ مُستقبل.

بيع الغربون

صفة بيع الغربون أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع. فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغربون. وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع الغربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافداً، وإن لم يرض

(١) فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، وأجازها أيضاً ابن عمر.

البيع بشرط البراءة من العيوب: ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول، لم يبرأ البائع. ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله. فإن سمي العيب أو أراه المشتري بعد العقد برىء. وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فردّه عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد وغيره. قال ابن القيم: وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة. واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة.

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل. فإن حلف برىء منها وزدت السلعة على البائع، وسواء أكانت السلعة قائمة أو تالفة. وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم. فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله: فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتأركان»^(١). وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول.

وقال بعمومه الإمام الشافعي: وأن البائع والمشتري كما يتحالفان، إذا اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل، أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين.

حكم البيع الفاسد: البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما. فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقع فاسداً وباطلاً. فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يُشرعه الإسلام وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكماً

(١) يفسخان العقد.

شرعياً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع لأن المحظور لا يكون طريقاً إلى الملك. قال القُرطبي: «كل ما كان من حرام بَيِّن ففسخ، فعلى المُبتاع ردُّ السلعة بعينها فإن تُلقت بيده، ردَّ القيمة فيما له قيمة، وذلك كالعقار والغروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من مؤزون أو مكيل من طعام أو طعام أو عرض».

الربح في البيع الفاسد: ذهب الأحناف إلى أن المبيع يباع فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجه منهي عنه ومحظور عليه بنص الكتاب.

هلال المبيع قبل القبض:

١ - إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري فإن البيع لا يفسخ ويبقى العقد كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك.

٢ - وإذا هلك بفعل أجنبي فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد.

٣ - ويُفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بأفة سماوية.

٤ - فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك. ويُخَيَّر في الباقي بأخذه بحصته من الثمن.

٥ - أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن.

٦ - وإذا كان الهلاك بأفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

هلاك المبيع بعد القبض: إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري، ويُلزَم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل.

التسعير

معناه: التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يُظلم المالك ولا يُرهق المشتري.

النهي عنه: روى أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حُرْمَةَ تَدْخُلِ الْحَاكِمِ فِي تَحْدِيدِ سَعْرِ السَّلْعِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِثْلَةُ الظُّلْمِ، وَالنَّاسِ أَحْرَارٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَةِ وَالْحِجْرُ عَلَيْهِمْ مَنَافٍ لِهَذِهِ الْحَرِيَّةِ. وَمِرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمَشْتَرِي لَيْسَتْ أَوْلَى مِنْ مِرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ. فَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجِبَ تَمْكِينُ الطَّرْفَيْنِ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي مَصْلَحَتَيْهِمَا.

قال الشوكاني: «إِنَّ النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَالتَّسْعِيرُ حِجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ نَظْرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمَشْتَرِي بِرِخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظْرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجِبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْجِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ وَالزَّمَامِ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مَنَافٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ قَرَابِ مِّنْكُمْ﴾^(١).

ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراؤها. بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تحقق لهما مصلحة.

الترخيص فيه عند الحاجة إليه: على أن التجار إذا ظلموا وتعذوا وتعدياً فاحشاً يضر بالسوق وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار. ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء. كما ذهب إلى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية ومنهم: سعيد بن المسيب، وربيع بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم يزون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك.

قال صاحب الهداية: «وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَسْعَرَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَحَكَّمُونَ وَيَتَعَدَّوْنَ فِي الْقِيَمَةِ تَعَدُّياً فَاحِشاً، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالتَّسْعِيرِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِهِ بِمَشُورَةٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصْرِ».

الاحتكار

تعريفه: الاحتكارُ هو شراءُ الشيءِ وحبسه ليُقلَّ بينَ النَّاسِ فيغلو سِعْرُهُ^(١) ويصيبُهُم بسببِ ذلكِ الضررُ.

حكمه: والاحتكارُ حَرَمُهُ الشَّارِعُ ونهَى عنه لما فيه من الجشعِ والطَّمعِ وسوءِ الخلقِ والتضييقِ على النَّاسِ.

١ - روى أبو داود والترمذي ومسلم عن معمر بن النبيِّ رضي الله عنه قال: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

٢ - روى أحمدُ والحاكمُ وابنُ أبي شَيْبَةَ والبخاريُّ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَءَ اللَّهُ مِنْهُ».

٣ - وذكر رزيقٌ في جامعِهِ أنه رضي الله عنه قال: «بَيْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ سَمِعَ بِرُخْصِ سَاءَةٍ وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءِ فَرَحٍ».

٤ - وروى ابنُ ماجه والحاكمُ عن ابنِ عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». والجالبُ هو الَّذي يجلبُ السلعَ ويبيعُها بربحٍ يسيرٍ.

٥ - وروى أحمدُ والطبرانيُّ عن معقل بن يسار أن النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متى يُحْرَمُ الاحتكارُ: ذهبَ كثيرٌ من الفقهاءِ إلى أن الاحتكارَ المحرَّمُ هو الاحتكارُ الَّذي توفَّرَ فيه شروطُ ثلاثة:

١ - أن يكونَ الشيءُ المُحْتَكَرُ فاضلاً عن حاجتِهِ وحاجةِ من يُعولُهُم سنةً كاملةً لأنه يجوزُ أن يدخِرَ الإنسانُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ كما كان يفعلُه الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله.

٢ - أن يكونَ قد انتظرَ الوقتَ الَّذي تغلو فيه السلعُ لبيعِها بالثمنِ الفاحشِ لشِدَّةِ الحاجةِ إليه.

(١) بعضُ العلماءِ ضيَّقَ الموادَّ التي يكونُ فيها الاحتكارُ. فيرى الشافعيُّ وأحمدُ أن الاحتكارَ لا يكونُ إلا في الطعامِ لأنه قُرئ النَّاسِ. ومنهم من وسَّعها. فيرى أنَّ الاحتكارَ في أيِّ شيءٍ حرامٌ لضرره حيثُ لا يكونُ الثمنُ متعادلاً مع السلعةِ المُحْتَكَرَةِ، ويرى بعضهم أنه إذا احتكرَ زرعهُ أو صنعةً يده فلا بأسَ.

٣ - أن يكون الاحتكاك في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والياب ونحوها. فول كانت هذه المواد لدى عدد من التجار - ولكن لا يحتاج الناس إليها - فإن ذلك لا يُعد احتكاراً، حيث لا ضرر يقع بالناس.

الخيار

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء وهو أقسام نذكرها فيما يلي:

خيار المجلس: إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما دام في المجلس (أي محل العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيار. فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق ليتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرع.

روى البخاري ومسلم عن حزام بن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». أي إن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام لم يتفرقا بالأبدان، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي الكبير بالتجول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث، فإن قاما معاً أو ذهبوا معاً فالخيار باق. والراجع أن التفرق موكول إلى العرف فما اعتبر في العرف تفرقاً حكيم به وما لا فلا.

روى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تابعتنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيتي خشية أن يردني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأخذ به الشافعي وأحمد من الأئمة وقالوا: إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحوالة والإجارة وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال^(١).

أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس. وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة.

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقالوا: إن خيار المجلس باطل. والعقد بالقول كافٍ لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس. وحمل التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال.

متى يسقط: ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر. وينقطع بموت أحدهما.

خيار الشرط: خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت^(١) إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز لهذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه. والأصل في مشروعيته:

١ - ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة.

٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» رواه الثلاثة. ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع. ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف أو هبة أو سؤم لأن ذلك دليل رضا. ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه.

خيار العيب: حرمة كتمان العيب عند البيع: يُحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً بِهَا عَيْبٌ دُونَ بَيَانِهِ لِلْمُشْتَرِي.

١ - فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني.

٢ - وَقَالَ الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَاهُ الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ، وَلَا دَاءَةَ، وَلَا خَيْبَةَ، وَلَا خَيْبَةَ، بَيْتَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ».

٣ - وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

حكم البيع مع وجوب العيب: ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد

(١) هذا مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها. وقال مالك: المدة مقدرة بقدر الحاجة.

يكون لازماً ولا خيار له لأنه رضي به. أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل التقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر: إن الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلي والثوري وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشتري سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعي.

الاختلاف بين المتبايعين: إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان. وقيل: القول قول المشتري مع يمينه ويؤدده على البائع.

شراء البيض الفاسد: من اشتري بيض الدجاج فكسره فوجده فاسداً رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء، لأن العقد في هذه الحال يكون فاسداً لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يؤدده إلى البائع لعدم الفائدة فيه.

الخراج بالضمان: وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري فإن هذه الفائدة يستحقها. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي. أي إن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلىف عنده. فلو اشتري بهيمة واستغلها أياماً ثم ظهر بها عيب سابق على البيع يقول أهل الخبرة فله حق الفسخ وله الحق في هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشيء. وجاء في بعض الروايات: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردده بالعيب. فقال البائع: غلة عبدي؟ فقال النبي ﷺ: «الغلة بالضمان» رواه أبو داود وقال: فيه هذا إسناد ليس بذلك.

خيار التدليس في البيع: إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرم عليه ذلك. وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور. أما الحرمة فللغش والتغريب والرسول ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا». وأما ثبوت خيار الرد في قوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة: «لا تُصروا الإبل والغنم^(١)، فمن ابتاعها فهو بخير

(١) أي لا تركوا لئتها في ضرعها أياماً حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها.

النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(١)، رواه البخاري ومسلم.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه أي التديس لا يُفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصريية وثبوت الخيار بها». فإذا كان التديس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعا للضرر عنه.

خيار الغبن^(٢) في البيع والشراء: الغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشتري وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمّن السلعة، ولا يحسن المماكسة لأنه يكون حينئذٍ مُشتملاً على الخداع الذي يجب أن يُنزّه عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه. ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن. وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن. ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة. وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيّد بالعرف والعادة. فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار. وما لم يعتبره لا يثبت فيه.

وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكّر رجل - اسمه حبان بن مُنقذ - للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٣). زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَتْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَرُدُّدْ».

فبقي ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة. فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئاً، قيل له: إنك غبنت فيه، رجّع فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فتردّ له دراهمه.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره. وأجابوا عن الحديث المذكور: بأن الرجل كان ضعيف

(١) أي يردّ معها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوتهم بدلاً من اللبب الزائد عن نفقتها إذا كانت تُعلف أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره.

(٢) ويسمى بالمسترسلي.

(٣) أي لا خديعة. وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم يُغبن.

العقل، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن. ولأن الرسول ﷺ لقنه أن يقول: لا خلافة أي عدم الخداع، فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط.

تلقي الجلب: ومن صور الغبن تلقى الجلب، وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارة فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعا للضرر، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب وقال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار». وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء.

التناجش: ومنه أيضاً التناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغتر غيرهُ بالشراء بهذا السعر الزائد. وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن التناجش وهو محرم باتفاق العلماء. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «واختلقوا في البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطاة المالك أو صنعه. والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية» اهـ.

الإقالة

من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئاً ثم بدا له أنه محتاج إليه. فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد^(١). وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها. روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أقال مسلماً أقال الله عزته». وهي فسخ لا بيع. وتجوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعاً. وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة. وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصح.

السلم

تعريفه: السلم ويسمى السلف^(٢) وهو بيع شيء موصوف في الذمة بتمن معجل. والفقهاء تسميه: بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فإن

(١) كما تصح من المضارب والشريك.

(٢) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع.

صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية. ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم. ويسمى البائع المسلم إليه. والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم. مشروعيته: وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ (١).

٢ - وروى البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يثلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليثلف في كتيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

مطابقته لقواعد الشريعة: ومشروعيتها السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾. والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا يدخل هذا في نهي رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» (٢). فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه. لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة.

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توقيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء (٣).

شروطه: للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال. ومنها ما يكون في المسلم فيه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان.

(٣) راجع في هذا أعلام الموقعين.

شروط رأس المال: أما شروط رأس المال فهي:

١ - أن يكون معلوم الجنس.

٢ - أن يكون معلوم القدر.

٣ - أن يُسلم في المجلس.

شروط المسلم فيه: ويشترط في المسلم فيه:

١ - أن يكون في الذمة.

٢ - وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي العزْر وينقطع النزاع.

٣ - وأن يكون الأجل معلوماً. وهل يجوز إلى الحصاد والجداد وقدم الحاج وإلى العطاء؟ فقال مالك: يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين.

اشتراط الأجل: ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجاز حالاً أولى. وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً.

قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. وأما ما يُقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل. فيجواب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف.

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه: لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالاً للمسلم فيه بل يُراعى وجوده عند الأجل. ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد. ولا يضر انقطاعه قبل حلوله. روى البخاري عن محمد بن المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سلّه هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كئنا تُسلف نبيطاً^(١) أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟

(١) أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام.

قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أثيرى فسأته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسَلِّفُونَ على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حوث أم لا؟.

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض: لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح وتعيين الموضع لأنه لم يُبين في الحديث. ولو كان شرطاً لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل.

السلم في اللبن والرطب: قال القرطبي: «وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة. وهي مبنية على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر قد يُختلف عليه وصاحب التخل واللبن محتاج إلى التقيد لأن الذي عنده عروض لا يُنصرف له، فلمَّا اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح» اهـ.

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه. ولقول الرسول ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١). وأجازة الإمام مالك وأحمد. قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربع مرتين». رواه شعبة وهو قول الصحابي، وقول الصحابي حجة ما لم يُخالف. وأما الحديث ففيه عطية بن سعد وهو لا يُحتج بحديثه. ورَجَّح هذا ابن القيم فقال: بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين: فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة. والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى الرسول ﷺ وأما إذا انفسخ عقد السلم بإقالته ونحوها. فقيل: لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه. وقيل: يجوز أخذ العوض عنه وهو مذهب الشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وابن تيمية.

قال ابن القيم: وهو الصحيح، لأن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره.

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر.

وفي هذه الآية ردُّ قاطعٍ على من يقول: إنَّ الربا لا يُحرَّمُ إلا إذا كان أضعافاً مضاعفةً لأنَّ الله لم يُخِجْ إلا ردَّ رُؤوسِ الأموالِ دونَ الزيادةِ عَلَيَّهَا وهذا آخِرُ ما نزلَ في هذا الأمرِ. وهو من كبارِ الإثمِ. روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبْعَ الموبقاتِ». قالوا: وما هُنَّ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الشُّركُ باللهِ، والسُّحرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكْلُ الرِّبَا، وأكْلُ مالِ اليتيمِ، والتوليُّ يَوْمَ الرِّحْفِ، وقَذْفُ المَحْصَنَاتِ الغافلاتِ المؤمناتِ».

وقد لَعَنَ اللهُ كلَّ مَنْ اشْتَرَكَ في عقدِ الرِّبَا، فلَعَنَ الدائِنَ الَّذِي يأخذهُ، والمستدينَ الَّذِي يُعطيه، والكاتبَ الَّذِي يَكْتُبُهُ، والشاهِدَينَ عليه. روى البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، ومُؤَكِّلَهُ، وشاهِدَيْهِ، وكاتبَهُ». وروى الدَّارقطنيُّ عن عبدِ اللهِ بن حنظلةَ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لِدِرْهَمٍ رِبَا أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً في الخَطِيئَةِ» وَقَالَ ﷺ: «الرِّبَا تَسْعَةُ وَتِسْعُونَ بَاباً أَذْنَاهَا كَأَنَّ يَأْتِي الرَّجُلُ بِأَمِّهِ».

الحكمةُ في تحريمِ الرِّبَا: الربا محرمٌ في جميع الأديان السماوية، والسببُ في تحريمه ما فيه من ضررٍ عظيمٍ:

١ - أنه يسببُ العداوةَ بين الأفرادِ ويقضي على روحِ التعاونِ بينهم. والأديانُ كلُّها ولا سيما الإسلامُ تدعو إلى التعاونِ والإيثارِ وتبغضُ الأثرةَ والأنانيةَ واستغلالَ جهدِ الآخرينِ.

٢ - أنه يؤدي إلى خلقِ طبقةٍ مترفةٍ لا تعملُ شيئاً. كما يؤدي إلى تضخيمِ الأموالِ في أيديها دونَ جهدٍ مبدولٍ فتكونُ كالنباتاتِ الطفيليةِ تنمو على حسابِ غيرها. والإسلامُ يجددُ العملَ ويكرمُ العالمينَ ويجعله أفضلَ وسيلةٍ من وسائلِ الكسبِ لأنه يؤدي إلى المهارةِ ويرفعُ الروحَ المعنويةَ في الفردِ.

٣ - هو وسيلةُ الاستعمارِ ولذلك قيلَ: الاستعمارُ سيرٌ وراءَ تاجرٍ أو قسيسٍ. ونحنُ قد عرَفْنَا الرِّبَا وآثارَهُ في استعمارِ بلادِنَا.

٤ - الإسلامُ بعدَ هذا يدعو إلى أن يقرضَ الإنسانُ أخاه قرضاً حسناً إذا احتاجَ إلى المالِ ويشبُّ عليه أعظمُ مَثَبَةٍ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾^(١).

أقسامه: والربا قسمان: ١ - ربا النسيئة. ٢ - ربا الفضل.

ربا النسيئة: وربي النسيئة^(١) هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

ربا الفضل: وربي الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرّم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة. وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً. كما يطلق اسم المسبب على السبب.

روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِعُوا الدَّهْمَ بِالدَّهْمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ» أي الربا. فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة. وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّهْبُ بِالدَّهْبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَزْبَى. الْآخِذُ وَالمُعْطِي سَوَاءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ.

علة التحريم: هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم بها الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأثمان يرجع إليه في تقويم السلع. وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة. فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه رحمةً بالناس ورعايةً لمصالحهم.

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونها ثمناً. وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً. فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يُباع إلا مثلاً بمثل يداً بيدي. وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا يُباع إلا مثلاً بمثل يداً بيدي.

روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يُقاس عليها ويُأخذ حكمها. فإذا اتفق البدلان في الجنس

(١) النسيئة: التأجيل والتأخير، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل.

والعلة حرّم التفاضل وحرّم النساء أي التأجيل. فإذا بيع ذهب أو قمح بذهب أو قمح بقمح فإنه يُشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور ولما رواه مسلم أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا من تمرنا؟» فقال الرجل: يا رسول الله يغنا تمرنا صاعين بصاع. فقال ﷺ: «ذلك الربا زدوه ثمّ بيعوا تمرنا ثمّ اشتروا لنا من هذا». وروى أبو داود عن فضالة قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دانير أو سبعة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فردّه حتى ميّز بينهما. ومسلم: أمر بالذهب الذي في القلادة فترع وحده، ثمّ قال: «الذهب بالذهب وزناً وبوزن»^(١).

٢ - عدم تأجيل أحد البديلين، بل لا بدّ من التبادل الفوري لقوله ﷺ: «إذا كان يداً بيد». وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا»^(٢) بفضها على بفض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بفضها على بفض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجزاً. رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد. وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حلّ التفاضل وحرّم النساء. فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يُشترط شرط واحد وهو الفورية. ولا يُشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل.

روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد». وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيحلّ التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة حلّ التفاضل والتأجيل. وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين.

والخلاصة: أنّ كلّ ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يُحرّم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئةً ويجوز فيه التفرق قبل التقاض. فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئةً ونقداً، وكذلك شاة بشاة. لحديث عمرو بن العاص: أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائض الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة. أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي وقوى الحافظ بن حجر إسناده.

(١) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.

(٢) تشفوا: تفضلوا.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً يعبدانين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس. وإلى هذا ذهب الشافعي.

بيع الحيوان بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه^(١)، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية، يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلاً ولله شواهد. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهى أن يُباع حي بميت. ثم قال البيهقي: وهذا مرسل يؤكد مرسل بن المسيب. بيع الرطب باليابس: ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه ثمراً. روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أي أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كَيْلاً. وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كَيْلاً. وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. وروى البخاري عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن يُباع بخرصها كَيْلاً.

بيع العينة: بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا، وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بتمن معين إلى أجل ثم يبيعه ممن اشتراها منه بتمن حال أقل، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً. وهذا البيع حرام ويقع باطلاً^(٢).

١ - روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صنَّ الناس بالدنيا والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبايعوا أذئاب البقر وتروكوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه. وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

(١) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه.
(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركيه، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقيناً.

٢ - وَقَالَتِ الْعَالِيَةُ^(١) بِنْتُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَمْرَأَتُهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِسِتْمِائَةِ دَرَاهِمٍ نَسِيعَةً ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ بِسِتْمِائَةِ دَرَاهِمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا شَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أَتَبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

الْقَرْضُ

معناه: القرضُ هو المالُ الذي يعطيه المقرضُ للمقترضِ ليردَّ مثله إليه عندَ قدرته عليه، وهو في أصلِ اللُّغَةِ القَطْعُ. وَسُمِّيَ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُقْتَرِضُ بِالْقَرْضِ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ.

مشروعيته: وهو قربةٌ يتقربُ بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفقِ بالناسِ والرَّحْمَةِ بِهِمْ وتيسيرِ أُمُورِهِمْ وتفريجِ كَرْبِهِمْ. وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ نَدَبَ إِلَيْهِ وَحَبَّبَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقْرِضِ فَإِنَّهُ أَبَاحَهُ لِلْمُقْتَرِضِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ بَابِ الْمَسْأَلَةِ الْمَكْرُوهَةِ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي قِضَاءِ حَوَائِجِهِ ثُمَّ يَرُدُّ مِثْلَهُ.

١ - رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ.

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلِيٍّ بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِينَ عَشْرًا. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

عقدُ القرضِ: وعقدُ القرضِ عقد تملكٍ فلا يَتِمُّ إِلَّا مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالهِبَةِ. وَيَعْقَدُ بِلَفْظِ الْقَرْضِ وَالسَّلْفِ وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي إِلَى مَعْنَاهُ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَلَّكَ يَثْبُتُ بِالْعَقْدِ وَلَوْ لَمْ يُقْبَضِ الْمَالُ. وَيَجُوزُ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ

(١) هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي.

أو عينه سواء أكانَ مِثْلِيًّا أو غيرِ مِثْلِيٍّ ما لم يتغير بزيادة أو نقص. فإن تَغَيَّرَ وَجَبَ رَدُّ المِثْلِ. اشتراطُ الأجلِ فيه: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أَنَّهُ لا يجوزُ اشتراطُ الأجلِ في القرضِ، لأنَّهُ تبرعَ محضٌ. وللمقرضِ أن يطالبَ ببديله في الحالِ. فإذا أُجِّلَ القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ لم يتأجلُ وكانَ حالاً وقالَ مالكٌ: يجوزُ اشتراطُ الأجلِ ويلزمُ الشرطُ. فإذا أُجِّلَ القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ تأجَّلَ ولم يكنْ لَهُ حقُّ المطالبةِ قبلَ حلولِ الأجلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (١).

ولما رواه عمرو بنُ عَوْفٍ المزنيُّ عن أبيه عن جدِّه أنَ النبيِّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» رواه أبو داود وأحمدُ والترمذيُّ والدارقطنيُّ.

ما يصحُّ فيه القرضُ: يجوزُ قرضُ الثيابِ والحيوانِ، فقد ثبتَ أنَ الرسولَ ﷺ استَلَفَ بَكراً (٢). كما يجوزُ قرضُ ما كانَ مكياً أو موزوناً أو نما كانَ من عروضِ التجارة. كما يجوزُ قرضُ الخبزِ والخميرِ. لحديثِ عائشةَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الحَيْرَانَ يَسْتَقْرِضُونَ الخَبزَ والخَمِيرَ، ويردُّونَ زيادَةً ونُقْصاناً. فقالَ: «لا بأسَ، إنَّما ذلكَ مِن مَرافِقِ النَّاسِ لا يُرادُ بِهِ الفَضْلُ». وعن معاذٍ أَنه سئِلَ عن اقتراضِ الخبزِ والخميرِ، فقالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إنَّما هُذا مِن مَّكارِمِ الأَخلاقِ، فحُذِ الكَبيرَ وأعطِ الصَّغِيرَ. وحُذِ الصَّغِيرَ وأعطِ الكَبيرَ، خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ذلكَ».

كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعاً فهو رِبا: إنَ عقدَ القرضِ يقصدُ به الرِفْقُ بالنَّاسِ ومعاونَتِهِمْ على شُؤونِ العيشِ وتيسيرِ وسائلِ الحياة، وليسَ هو وسيلةٌ من وسائلِ الكسبِ ولا أسلوباً من أساليبِ الاستغلالِ. ولهذا لا يجوزُ أنَ يردَّ المقترضُ إلى المقرضِ إلا ما اقترضَهُ مِنْهُ أو مثلهُ تبعاً للقاعدةِ الفقهيةِ القائلة: كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعاً فَهُوَ رِبا (٣). والحُزْمَةُ مُقَيَّدَةٌ هنا بما إذا كانَ نفعُ القرضِ مشروطاً أو مُتعارفاً عَلَيْهِ. فإنَ لم يكنْ مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقترضِ أنَ يقضيَ خيراً من القرضِ في الصفةِ أو يزيدُ عليه في المقدارِ أو يبيعُ منه دارَهُ إنَ كانَ قد شرطَ أنَ يبيعَها منه. وللمقرضِ حقُّ الأخذِ دونَ كراهيةٍ لما رواه أحمدُ ومسلمٌ وأصحابُ الشننِ عن أبي رافعٍ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) البكر: النبي من الإبل، وهو بمنزلة الفتى من الناس.

(٣) هذه القاعدةٌ صحيحةٌ شرعاً وإن كانَ لم يثبتْ فيها حديثٌ. والحديثُ الذي جاءَ فيها عن عليٍّ إسنادهُ ساقطٌ. قالَ الحافظُ: وله شاهدٌ ضعيفٌ عن فضالةِ بنِ عبيدٍ عندَ البيهقي، وآخرٌ موقوفٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ عندَ البخاريِّ.

قال: استلف رسول الله ﷺ من رجلٍ بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكراً فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملًا خياراً رباعياً^(١). فقال النبي ﷺ: «أعطيه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاءً». وقال جابر بن عبد الله: «كان لي على رسول الله حتى فقضاني وزادني» رواه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ.

التعجيلُ بقضاءِ الدينِ قبلِ الموتِ:

١ - روى الإمام أحمدُ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دينٌ، فقال: «هُوَ مَخْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ». فقال: يا رسول الله قد أدتُ عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، فقال: «أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

٢ - ورُوي أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن جاهدتُ بنفسِي ومالي فقتلتُ صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاًً غَيْرَ مُدِيرٍ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قال: «نَعَمْ». فقال ذلك مرَّتين أو ثلاثاً. قال: «إِلَّا إِنْ مِتُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وِفَاءٌ». وأخبرهم^(٢) بِتَشْدِيدِ أَنْزَلٍ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: «الدَّيْنُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قَتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قَتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ».

٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي على رجل مات وعليه دينٌ. فأتيتُ بميتٍ، فقال: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نَعَمْ، دينارين. فقال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فقال أبو قتادة الأنصاريُّ: هُما عَلَيَّ يا رسول الله. قال: فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ. فلما فتح اللهُ على رسوله ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٤ - وحديثُ البخاريُّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

مطلُ الغني ظلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُشْبِعْ»^(٣) رواه أبو داود وغيره.

(١) الخيار: المختار. والرباعي الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٢) أي الرسول (ﷺ).

(٣) أي إذا أحيل على غني فليقبل الإحالة.

استحباب إنظار المغسِر: يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَسْلُمُونَ﴾ (١).

١ - وَرَوِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ لَمْ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعَسَّرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ (٢)؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعَسَّرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

ضغ وتعجل: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه. فمن أقرض غيره قرضاً إلى أجل ثم قال للمقترض: أضغ عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فإنه يحرم. ويزي ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضغوا وتعجلوا».

الرهن

تعريفه: يُطْلَقُ الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الثَّبُوتِ وَالدَّوَامِ، كَمَا يَطْلُقُ عَلَى الْحَبْسِ. فَمَنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ: نِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، أَيْ ثَابِتَةٌ وَدَائِمَةٌ. وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣). أَيْ مَحْبُوسَةٌ بِكَسْبِهَا وَعَمَلِهَا. وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ. فَقَدْ عَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ جَعَلَ عَيْنَ لَهَا قِيَمَةً مَالِيَّةً فِي نَظَرِ الشَّرْعِ وَثِيْقَةً بِدَيْنٍ (٤)، بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَخْذُ ذَلِكَ الدَّيْنِ، أَوْ أَخْذُ بَعْضِهِ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ. فَإِذَا اسْتَدَانَ شَخْصٌ دَيْناً مِنْ شَخْصٍ آخَرَ وَجَعَلَ لَهُ فِي نَظَرِ ذَلِكَ الدَّيْنِ عَقَارًا أَوْ حَيَوَانًا مَحْبُوسًا تَحْتَ يَدِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ دَيْنَهُ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الرَّهْنُ شَرْعاً. وَيُقَالُ لِمَالِكِ الْعَيْنِ الْمَدِينُ «رَاهِنٌ».

ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه «مُرْتَهِنٌ». كما يُقَالُ لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ نَفْسَهَا «رَهْنٌ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) الهزرة الأولى ممدودة على الاستفهام. والثانية من غير مدِّ والهاء فيهما مكسورة.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٤) شيئاً مستوثقاً به وذلك لأن الدين أصبح بحبس هذه العين مُحْكَمًا لَا بَدَّ مِنْ سَدَادِهِ، أَوْ تَضْيَعُ عَلَى الْمَدِينِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا بِحَسَبِ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

مشروعيته: الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَنِ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدوا الذي آؤتيتن آمنتهن وليتق الله ربهن﴾ (١).

وأما السنة: فقد رهن النبي ﷺ ذرعه عند يهودي طلب منه سلف الشعر فقال: إنما يريد مُحَمَّدٌ أَنْ يذهب بمالي. فقال النبي ﷺ: «كذب إني لأمين في الأرض، أمين في السماء، ولو ائتمنتي لأذيت، أذهبوا إليه بذرعي». وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه ذرعه».

وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر. فقال الجمهور: يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر، لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة، وأما تقيده بالسفر في الآية فإنه خرَجَ مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر. وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلالاً بالآية، والحديث حجة عليهم.

شروط صحته: يُشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

أولاً: العقل.

ثانياً: البلوغ.

ثالثاً: أن تكون العين المرهونة (٢) موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة.

رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله. قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الرهن على دفع الرهن ليجوز المرتهن، ومتى قبضه المرتهن فإن الرهن يملك الانتفاع به خلافاً للشافعي الذي قال: بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) قال القرطبي: لما قال الله تعالى: ﴿فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾، قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع بخلاف لأبي حنيفة وأصحابه.

قال ابن المنير: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه. وقال الأحناف: يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقاراً أم حيواناً أم عروض تجارة أم غير ذلك، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة.

انتفاع المرتهن بالرهن: عقد الرهن عقد يُقصدُ به الاستيثاقُ وضمانُ الدين، وليس المقصودُ منه الاستثمار والربح وما دام ذلك فإنه لا يحلُّ للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أُذن له الراهن، لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا. ولهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابةً تُركبُ أو بهيمةً تُحلبُ. فإن كان دابةً أو بهيمةً فله أن ينتفع بها نظيرَ التَّفَقَّةِ عليها، فإن قامَ بالنفقةِ عليها كان له حقُّ الانتفاع فيكرب ما أعدُّ للركوب كالإبلِ والخيَلِ والبغالِ ونحوها، ويحملُ عليها ويأخذُ لبنَ البهيمَةِ كالبحرِ والغنمِ ونحوها^(١). والأدلةُ على ذلك ما يأتي:

(أ) عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَبْنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِتَفَقَّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظُّهُرُ يُرْكَبُ^(٢) بِتَفَقَّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ التَّفَقَّةَ» قال أبو داود: وهو عندنا صحيحٌ وقد أخرجه آخرونَ منهم البخاريُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه.

(ب) وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظُّهُرُ يُرْكَبُ بِتَفَقَّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقَّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقَّةَ» رواه الجماعةُ إلا مسلماً والنسائي. وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المُرْتَهِنِ عَلفُها، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ» رواه أحمدُ رضيَ اللهُ عنه.

(ج) وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ مَرْكُوبٌ»، أو «مَرْكُوبٌ مَخْلُوبٌ» كما جاء في روايةٍ أُخرى.

مؤونة الرَّهْنِ وَمَنَافِعُهُ: مؤونة الرَّهْنِ وأجره حِفْظُهُ وأجره رَدُّهُ على مالِكِهِ. ومنافع الرَّهْنِ للراهنِ ونماؤه يدخلُ في الرَّهْنِ ويكونُ رهنًا مع الأصلِ فيدخلُ فيه الولدُ والصوفُ والثمرَةُ واللبنُ، لقوله ﷺ: «لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». وقال الشافعي: لا يدخلُ شيءٌ من ذلك في الرَّهْنِ. وقال مالكٌ: لا يدخلُ إلا الولدُ وفصيلُ النَّحْلِ. وإذا أنفقَ المرتهنُ على الرَّهْنِ بإذنِ الحاكمِ مع غيبةِ الراهنِ وامتناعِهِ كانَ ديناً للمنفقِ على الراهنِ.

الرَّهْنُ أمانةٌ: والرَّهْنُ أمانةٌ في يدِ المرتهنِ، لا يضمنُ إلا بالتعدِّي عندَ أحمدَ والشافعي.

بقاء الرَّهْنِ حتَّى يؤديَ الدينَ: قال ابنُ المنذر: أجمع كلُّ مَنْ أَحْفَظَ عنه من أهلِ العلمِ

(١) هذا مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ، وخالفَ في ذلك الجمهورُ من العلماءِ وقالوا: لا ينتفع المرتهنُ بشيءٍ والحديثُ حجةٌ عليهم.

(٢) فاعلُ يركبُ ويشربُ المرتهنُ بقريئةِ العوضِ وهو الركوبُ، واحتمالُ أنه الراهنُ بعيدٌ.

أَنَّ مَنْ رَهَنَ شَيْئاً بِمَالٍ فَأَدَّى بَعْضَهُ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ بَعْضِ الرَّهْنِ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ حَتَّى يُوْفِيَهُ آخَرَ حَقَّهُ أَوْ يُبْرئَهُ.

غَلَقُ الرَّهْنِ: كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا عَجَزَ عَنْ آدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ خَرَجَ الرَّهْنُ عَنْ مُلْكِهِ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْمُرْتَهَنُ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَى عَنْهُ. وَتَمَّى حَلُّ الْأَجْلِ لِرَمِّ الرَّاهِنِ الْإِيْفَاءَ وَسَدَادَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِذْنٌ بِبَيْعِ الرَّهْنِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بِبَيْعِ الرَّهْنِ. فَإِنْ بَاعَهُ وَفَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ فَلِمَالِكِهِ، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ. فِيهِ حَدِيثٌ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَمَضَى الْأَجْلُ. فَقَالَ الَّذِي ارْتَهَنَ: مِنْزِلِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَزْمُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَثَرُمُ وَالِدَارِقَطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمُحْفَوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِسْرَافَهُ.

اشْتِرَاطُ بَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ: إِذَا اشْتَرَطَ بَيْعَ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ، جَازَ هَذَا الشَّرْطُ وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهَنِ أَنْ يَبِيعَهُ خِلَافًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي يَرَى بَطْلَانَ الشَّرْطِ. بَطْلَانُ الرَّهْنِ: وَتَمَّى رَجَعَ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِ الْمُرْتَهَنِ بَطْلَ الرَّهْنِ.

المزارعة

فَضْلُ الْمِزَارَعَةِ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمِزَارَعَةُ مِنَ الْفُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْبِرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ غَرَسِ الْأَشْجَارِ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا»^(٢) فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ.

٢ - وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا الرُّزْقَ مِنْ حَبَائِبِ الْأَرْضِ».

تَعْرِيفُهَا: مَعْنَى الْمِزَارَعَةِ فِي اللُّغَةِ: الْمَعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَعِضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَمَعْنَاهَا هُنَا إِعْطَاءُ الْأَرْضِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالنَّصِيبِ أَوْ الثَّلْثِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْأَدْنَى حَسَبَ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ.

(١) غلق الرهن: أي لا يستحقه المرتهن، إذا عجز صاحبه عن فكه وهو ما باب فرج.

(٢) الغرس ما له ساق كالنخل والعنب، والزرع ما لا ساق له مثل القمح والشعير.

مشروعيتها: الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً. وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين. والمزارعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطير ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم: ما بالمدينة أهل بيت هجرة (١) لا يزرعون على الثلث والرابع. وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. رواه البخاري.

قال في المغني: «هذا أمر مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم». ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده. ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده.

وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه. فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاؤه مع اشتهاه قصة خيبر وعملهم فيها، فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به.

رد ما ورد من النهي عنها: وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع فقال: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه». إنما جاء للنبي ﷺ رجلا من الأنصار قد اقتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكررهما المزارع»، فسمع رافع قوله: فلا تكررهما المزارع. رواه أبو داود والنسائي. كما رده ابن عباس رضي الله عنه وبعين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم فقال: إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة. ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض بقوله: «من كانت له أرض فليرزقها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فلينسك أرضه». وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى

(١) يقصد المهاجرين.

سمعتُ رافع بن خديج يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس فقال: قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ (يقصد ابن عباس) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا» رواه الخمسة.

كراء الأرض بالنقد: تجوزُ المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما ممَّا يُعَدُّ مَالًا. فعزَّ حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: سألتُ رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عنه فقلتُ: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأسَ به. رواه الخمسة إلا الترمذي. وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية. قال الثوري: هذا هو الراجح المختار من كلِّ أوقوال.

المزارعة الفاسدة: سبق أن قلنا إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثلث والربع وما إلى ذلك. أي أن يكون نصيبه غير معين. فإن كان نصيبه معيناً بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض. أو يحدد قدراً معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقي يكون للعامل أو يشتريه كافيته. فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة لما فيها من العزَّ ولأنها تُفْضِي إلى النزاع.

روى البخاري عن رافع بن خديج قال: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ أَرْضِ (أي المدينة) مَزْرُوعًا. كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالتَّاحِيَةِ مِمَّا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، فَبِمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَبِمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ فَتُهَيِّئُهَا. وَرُويَ أَيْضًا عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ (المزارع)؟ نُوْجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسِيِّ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا». وَرُويَ مُسَلِّمٌ عَنْهُ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ - مَا يُنْبِتُ عَلَى حَافَةِ التَّهْرِ وَمَسَائِلِ الْمَاءِ وَأَقْيَالِ الْجَدَاوِلِ - أَوَائِلِ السَّوَاقِي. وَأَشْيَاءُ عَلَى الزَّرْعِ. فِيهِلِكْ هَذَا، وَيَسَلَّمُ هَذَا. وَيَسَلَّمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا. وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كَرِيٌّ إِلَّا هَذَا، فَلذَلِكَ رَجَحْتُ عَنْهُ.

إحياء الموات

معناه: إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعمييرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك.

الدعوة إليه: والإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران وينتشروا في الأرض ويحيوا مواتها، فتكثر ثرواتهم. ويتوفر لهم الثراء والرخاء، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة. وهو

لذَلِكَ يَجِبُ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَعْمَدُوا إِلَى الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ لِيَحْيُوا مَوَاتِهَا وَيَسْتَمْتِرُوا خَيْرَاتِهَا وَيَنْتَفِعُوا بِبَرَكَاتِهَا. فيقولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: إِنَّهُ حَسَنٌ.

وقال غرورة: إِنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَواتِ عَنْهُ. وقال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَاقِي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه النسائي وصححه ابن حبان.

وعن الحسين بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رواه أبو داود. وعن أسمر بن مضر بن قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». فخرج النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ^(١).

شروط إحياء الموات: يُشترط لاعتبار الأرض مواتاً أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً عَنِ الْعُمَرَانِ، حَتَّى لَا تَكُونَ مَرْفَقاً مِنْ مَرَاقِيهِ، وَلَا يَتَوَقَّعُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَرَاقِيهِ. وَيُوجَعُ إِلَى الْعَرَفِ فِي مَعْرِفَةِ مَدَى الْبَعِيدِ عَنِ الْعُمَرَانِ.

إذْنُ الْحَاكِمِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْيَاءَ سَبَبٌ لِلْمِلْكِيَّةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فِي الْإِحْيَاءِ. فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِحْيَاءَ سَبَبٌ لِلْمِلْكِيَّةِ مِنْ غَيْرِ إِشْتِرَاطِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، فَمَتَى أَحْيَاهَا أَصْبَحَ مَالِكِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَنْ الْحَاكِمِ. وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُسَلِّمَ بَحْقَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَ التَّرَاجُعِ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

وقال أبو حنيفة: الإحياء سبب للملكية، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره. وفرق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه. فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم. وإن كانت بعيدة فلا يُشترط فيها إذنُه وتصبح ملكاً لمن أحياها.

متى يسقط الحق: مَنْ أَمْسَكَ أَرْضاً وَعَلَّمَهَا بَعْلَمَ أَوْ أَحَاطَهَا بِحَائِطٍ، ثُمَّ لَمْ يَعْمَرْهَا بِعَمَلٍ، سَقَطَ حَقُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ. عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى الْمَنَبْرِ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالاً كَانُوا يَحْتَجِرُونَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا يَعْمَلُونَ^(٢).

(١) أي يحيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرارهم له.

(٢) أي لا يستمرونه.

وعن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِمُخْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ»^(١).

مَنْ أَحْيَا أَرْضَ غَيْرِهِ دُونَ عِلْمِهِ: إِنَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ إِذَا عَمَرَ الْمَرْءُ أَرْضًا مِنَ الْأَرْضِ ظَانًّا إِيَّاهَا مِنَ الْأَرْضِ السَّاقِطَةِ، أَيْ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَحَدٍ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ وَأَثَبَتْ أَنَّهَا لَهُ خُيِّرَ فِي أَمْرِهِ: إِمَّا أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْعَامِرِ أَرْضَهُ، بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ أَجْرَةَ عَمَلِهِ. أَوْ يُحِيلَ إِلَيْهِ حَقَّ الْمَلَكيَّةِ بَعْدَ أَخْذِ الثَّمَنِ. وَفِي هَذَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقِي ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢).

إِقْطَاعُ الْأَرْضِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمِيَاهِ: يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْعَادِلِ أَنْ يُقْطِعَ بَعْضَ الْأَفْرَادِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمِيَاهِ مَا دَامَتْ هُنَاكَ مُصْلِحَةً^(٣). وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ كَمَا فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا يَتَضَحُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعته وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه أحمد.

٢ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعته أرضاً في حَضْرَمَوْتِ.

٣ - وعن عمر بن دينار قال: لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ أَبَا بَكْرٍ وَأَقْطَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤ - وعن ابن عباس قال: أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبليَّة جَلَسَهَا^(٤) وَعَوَّزَهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: «فَقَدْ جَاوَزْتُ هَذِهِ الْأَثَارَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ أَقْوَامًا، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَقْطَعُوا، وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاحَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِيهِ تَأَلَّفٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعِمَارَةٌ لِلْأَرْضِ. وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ إِنَّمَا أَقْطَعُوا مِنْ رَأَوْا أَنَّ لَهُ غِنَاءَ

(١) رواه أبو عبيد في الأموال وقال: عادِيَّ الْأَرْضِ التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا. نَسَبَهُمْ إِلَى عَادٍ لِأَنَّهُمْ مَعَ تَقْدِيمِهِمْ ذَوُو قُوَّةٍ وَأَثَارٍ كَثِيرَةٍ فَنُسِبَ كُلُّ أَثَرٍ قَدِيمٍ إِلَيْهِمْ.

(٢) كتاب ملكية الأرض.

(٣) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباةً له بغير حق فإنه لا يجوز.

(٤) القبليَّة: نسبة إلى قبيل، مكانٌ بساحل البحر. والجلَسُ: المرتفع من الأرض. والعَوَّزُ: المنخفض منها.

في الإسلام ونكايّة للعدوّ، ورأوا أنّ الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حقّ مسلم ولا معاهد.

نزع الأرض ممن لا يعمرها: وإنما يُقَطِّعُ الحَاكِمُ من أجلِ المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستشيرها فإنها تُنزعُ منه.

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ لأناسٍ من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها، فجاء قومٌ فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت مِنِّي أو من أبي بكرٍ لزددتها، ولكنها قطيعةٌ من رسولِ الله ﷺ ثم قال: من كانت له أرضٌ ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قومٌ آخرون فهم أحقُّ بها.

٢ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ أقطعَهُ العقيقَ أجمع. قال: فلمّا كانَ زمانُ عمرَ قالَ لبلالٍ: إن رسولَ الله ﷺ لم يُقَطِّعَكَ لِتَحْتَجِرَهُ عن النَّاسِ إنّما أقطعَكَ لِتَعْمَلَ، فخذُ منها ما قدرت على إعارتهِ وزدِ الباقي.

الإجارة

تعريفها: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سُمي الثواب أجراً. وفي الشرع: عقدٌ على المنافع بعوض، فلا يصحُّ استعجارُ الشجرِ من أجلِ الانتفاعِ بالثمر، لأنَّ الشجرَ ليس منفعةً، ولا استعجارُ التقدين، ولا الطعامُ للأكل، ولا المكيلُ والموزونُ لأنَّه لا ينتفعُ بها إلا باستهلاكِ أعيانها. وكذلك لا يصحُّ استعجارُ بقرةٍ أو شاةٍ أو ناقةٍ حلبٍ لئبها لأنَّ الإجارة تملكُ المنافع، وفي هذه الحال تملكُ اللبنِ وهو عين. والعقدُ يردُّ على المنفعة لا للعين...

والمنفعة قد تكونُ منفعةً عيني، كسكنى الدار، أو ركوبِ السيارة... وقد تكونُ منفعةً عملي، مثلَ عملِ المهندسِ والبناءِ والنساجِ والصباغِ والخياطِ والكواءِ، وقد تكونُ منفعةً الشَّخصِ الذي يبذلُ جهده، مثلَ الخدمِ والعمالِ...

والمالكُ الذي يؤجرُ المنفعةَ يسمي: مؤجراً. والطرفُ الآخرُ الذي يبذلُ الأجرَ يسمي: مُستأجراً. والشئُ المعقودُ عليه المنفعةُ يسمي: مأجوراً. والبذلُ المبدولُ في مُقابلِ المنفعةِ يسمي: أجراً وأجرةً. ومتى صحَّ عقدُ الإجارة ثبَّتَ للمستأجرِ ملكُ المنفعةِ. وثبَّتَ للمؤجرِ ملكُ الأجرة، لأنها عقدٌ مُعاوضةٌ.

مشروعيتها: الإجارة مشروعةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماع. يقولُ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿أَمْرٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ

بَعْضِ دَرَجَتٍ لِيَسْتَحِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ^(١). ويقول جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٢)﴾. ويقول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْحَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ^(٣)﴾.

وجاء في الشُّنَّة ما يأتي:

١ - روى البخاريُّ أنَّ النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدليل^(٤) يقال له: عبدُ اللهِ بنُ الأريظيط، وكان هادياً خريئاً أي ماهراً.

٢ - وروى ابنُ ماجة أن النبي ﷺ قال: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ».

٣ - وروى أحمدُ وأبو دتود والنسائيُّ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي اللهُ عنه قال: «كُنَّا نُكْرِئِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ». فهنئ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نُكْرِئِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

٤ - وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عبَّاسٍ أن النبي ﷺ قال: «اخْتَجِمِ وَأَعْطِ الْحِجَامَ أَجْرَهُ». وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء. حكمته مشروعيتها: وقد شرعت الإجارة لحاجة النَّاسِ إليها، فهم يحتاجون إلى الدورِ للسكنى ويحتاج بعضهم لخدمة بعض. ويحتاجون إلى الدوابِّ للركوبِ والحملِ، ويحتاجون إلى الأرضِ للزراعة، وإلى الآلاتِ لاستعمالها في حوائجهم المعاشية.

ركنُها: والإجارة تنعقد بالإيجابِ والقبولِ بلفظِ الإجارة والكراءِ وما اشتقَّ منهما، وبكُلِّ لفظٍ يدلُّ عليها.

شروطُ العاقدين: ويشترطُ في كلِّ مِنَ العاقدين الأهليةُ بأن يكون كلُّ منهما عاقلاً مميزاً، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبيّاً غيرَ مميزٍ فإنَّ العقدَ لا يصحُّ. ويضيفُ الشافعيةُ والحنبلةُ شرطاً آخرَ وهو البلوغُ. فلا يصحُّ عندهم عقدُ الصبيِّ ولو كان مُمَيَّراً.

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة القصص، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٤) حي من عبد قيس.

شروط صحّة الإجارة: ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية:

١ - فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

٢ - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة. والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو يوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب.

٣ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر. وقال جمهور الفقهاء: يجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره، لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيو^(٢)، كما يجوز ذلك في البيع. والإجارة أحد نوعي البيع. فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.

٤ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة، فلا يصح تأجير دابة شاردة ولا معصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم. ولا أرض للزرع لا تنبت أو دابة للحمل، وهي زمنة لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد.

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة. فلا تصح الإجارة على المعاصي، لأن المعصية يجب اجتنابها. فمن استأجر رجلاً ليقتل ظمناً أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجز دارة لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة. وكذلك لا يحل حلوان الكاهن (والعراف) وهو ما يعطاه على كهانته وعرافته، إذ إنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل. ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينية يجب أدائها على من فرضت عليه.

الأجرة على الطاعات: أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها، ونذكر

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أي تقسيم المنافع.

(٣) الكاهن: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار.

(٤) العراف: هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة.

بيان مذهبهم فيما يلي: قالت الأحناف: الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلي أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذن أو يؤم بالناس أو ما أشبه ذلك لا يجوز ويحرم أخذ الأجرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به».

وقوله رَضِيَ لعمر بن العاص: «وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً». ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره، ومما هو شائع من ذلك - في بلادنا المصرية الوصايا بالخمات والتسايح بأجر معلوم ليهدي ثوابها إلى روح الموصي، وكل ذلك غير جائز شرعاً، لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يهديه إلى الميت؟...

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ، ولكن المتأخرين منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحساناً بعد أن انقطعت الصلات والعطايا التي كانت تجري على هؤلاء المعلمين في الصدر الأول من الموسرين وبيت المال، دفعاً للحرج والمشقة، لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم... وفي اشتغالهم بالحصول عليه من زراعة أو تجارة أو صناعة إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حتمته، فجاز إعطاؤهم أجراً على هذا التعليم...

وقالت الحنابلة: لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه، وقالوا: ويجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ونحوها، لأنها من المصالح وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص، وإلا ما استحكمت الغنائم وسلب القتال...

وذهبت المالكية والشافعية وابن حزم: إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم. قال ابن حزم: «والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرةً وجملةً، كل ذلك جائز وعلى الرقبي وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة».

ويقوي هذا المذهب ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرؤوا بماء فيه لديع أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل

فيكم من راقٍ فإن في الماء رجلاً لديعاً أو سليماً فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتابِ على شاةٍ^(١)، فجاء بالشاءِ إلى أصحابه فكبروها ذلك وقالوا: أخذتُ على كتابِ الله أجرًا، حتى قدّموا المدينة فقالوا: يا رسولَ الله أخذتُ على كتابِ الله أجرًا فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وكما اختلفَ الفقهاءُ في أخذِ الأجرةِ على تلاوةِ القرآنِ وتعليمه، فقد اختلفوا أيضاً في أخذِ الأجرةِ على الحجِّ والأذانِ والإمامةِ. فقال أبو حنيفةٌ وأحمدُ: لا يجوزُ ذلكُ جزئياً على أصله في عدم أخذِ الأجرةِ على الطاعاتِ. وقال مالكٌ: كما يجوزُ أخذُ الأجرةِ على تعليم القرآنِ يجوزُ أخذُها على الحجِّ والأذانِ. فأما الإمامةُ فإنه لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها إن أفردها وحدها. فإن جَمَعها مع الأذانِ جازتِ الأجرةُ، وكانت على الأذانِ والقيامِ بالمسجدِ لا على الصلاةِ. وقال الشافعيُّ: تجوزُ الأجرةُ على الحجِّ ولا تجوزُ على الإمامةِ في صلاةِ الفرائضِ، ويجوزُ بالاتفاقِ الاستعجارُ على تعليمِ الحسابِ والخطِّ واللُّغةِ والأدبِ والفقهِ والحديثِ وبناءِ المساجدِ والمدارسِ.

وعندَ الشافعيةِ: تجوزُ الإجارةُ على غسلِ الميتِ وتلقيه ودفنه. وأبو حنيفةٌ قال: لا يجوزُ الاستعجارُ على غسلِ الميتِ، ويجوزُ على حفرِ القبورِ وحملِ الجنازِ.

كسبُ الحِجَامِ: كسبُ الحِجَامِ غيرِ حرامٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وأعطى الحِجَامَ أجره كما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ. ولو كانَ حراماً لم يعطيه. قال النوويُّ: «وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالرَّافِعِ عَنِ الدُّنْيَا كَالْكَسْبِ وَالْحَتِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ».

٥ - أن تكونَ الأجرةُ مالاً متقوماً معلوماً^(٢) بالمشاهدةِ أو الوصفِ لأنها ثمنُ المنفعةِ وشرطُ الثمنِ أن يكونَ معلوماً لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجْرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»^(٣). ويصحُّ تقديرُ الأجرةِ بالعرفِ... أخرج أحمدُ وأصحابُ الشَّيْنِ وصححه الترمذيُّ أن سويدَ بنَ قيسٍ قال: «جلبتُ أنا ومخرمةُ العبدِيُّ بَرًّا من هَجَرَ فأتينا به مَكَّةَ فجاءنا رسولُ الله ﷺ يمشي فسأونا سراويلَ فيغناه. وثم رجلٌ يزنُ بالأجرِ فقالَ لَهُ: «زِنْ وَأَرْجِعْ»... فهنا لم يسمَّ له الأجرةُ بل أعطاه ما اعتاده النَّاسُ. قال ابنُ تيمية: «إذا ركبَ دابةً المكاربيُّ أو دخلَ حماماً

(١) شياه.

(٢) وخالف في ذلك الظاهرية.

(٣) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد. قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على أبي سعيد.

الحمامي أو دفع ثيابه أو طعامه إلى مَنْ يغسلُ ويطبِّخُ فإنَّ له الأجرَ المعروف».

وقد دلَّ على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (١). فأمرُ بإيفائهنَّ أجورهنَّ بمجرد الإرضاع. والمرجعُ في الأجرِ إلى العرف...
اشتراطُ تعجيل الأجرة وتأجيلها: الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف. ويصحُّ اشتراطُ تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصحُّ تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». فإذا لم يكن هناك اتفاق على التَّعجيل أو التأجيل فإنَّ كانت الأجرة مُؤتةً بوقتٍ معين فإنه يلزم إيفؤها بعد انقضاء ذلك الوقت. فمن أجز داراً شهراً مثلاً ثم مضى الشهرُ فإنه تجب الأجرة بانقضائه... وإن كان عقد الإجارة على عملٍ فإنه يلزم إيفؤها عند الانتهاء من العمل. وإذا أُطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينصَّ على تأجيلها.

قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: إنها تجب مجزئاً بحسب ما يقبض من المنافع. وقال الشافعي وأحمد: إنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه. استحقاق الأجرة: وتستحق الأجرة بما يأتي:

١ - الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ».

٢ - استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمض شيء من المدة بطلت الإجارة.

٣ - التمكُّن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل.

٤ - تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل.

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال؟ إذا عمل الأجير في ملك

المستأجر أو بحضرته استحقَّ الأجرة لأنه تحت يده فكلما عمل شيئاً صار مسلماً له. وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحقَّ الأجرة بهلاك الشيء في يده لأنه لم يسلم العمل. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

استجار الظئر^(١): استجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى^(٢).

أما استجار الموضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضاً بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة. والعادة جرت بالمسامحة مع الموضع والتوسعة عليهن رفقا بالأولاد. ويشترط العلم بمدى الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣). وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع صبياً آخر...

وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسل ثيابه وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن، وإذا مات الصبي أو الموضع انفسخت الإجارة. لأن المنفعة في حالة موت الموضع تكون قد فانت بهلاك محلها... وفي حالة موت الطفل يتعدى استيفاء المعقود عليه.

الإستجار بالطعام والكسوة: اختلف العلماء في حكم الاستجار بالطعام والكسوة فأجازوه قوم ومنعه آخرون، وحججه المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النذر قال: كنا عند النبي ﷺ فقراً «طسم» حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: «إن موسى أجز نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فوجه وطعام بطينه» وهو مروى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى. وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة، وجوزة أبو حنيفة في الظئر دون الخادم... وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجاهل... ويرى المالكية الذين أجازوا استجار الأجير بطعامه وكسوته: أن ذلك يكون على حسب المتعارف. قالوا: ولو قال: احصد

(١) الظئر: المرضع.

(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة. وزاد مالك: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها، وقال أحمد: يصح.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

زَّرْعِي وَلكَ نِصْفُهُ أَوْ اطْحَنَهُ أَوْ اعْصَرَ الزَّيْتِ، فَإِنَّ مُلْكُهُ نِصْفُهُ الْآنَ جازٍ، وَإِنْ أَرَادَ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَمْ يَجِزْ لِلْجِهَالَةِ.

إجارة الأرض^(١): ويصحُّ استعجارُ الأرضِ، ويُشترطُ فيه بيانُ ما تستأجرُ له من زرعٍ أو غرسٍ أو بناءٍ. وإذا كانتَ للزراعةِ فلا بُدَّ من بيانِ ما يزرعُ فيها، إلا أنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُؤَجَّرُ بِأَنْ يَزْرَعَ فِيهَا مَا يَشَاءُ. فإذا لم تتحققْ هذه الشروطُ فإنَّ الإجارةَ تقعُ فاسدةً، لأنَّ منافعَ الأرضِ تختلفُ باختلافِ البناءِ والزرعِ كما يختلفُ تأخيرُ المزروعاتِ في الأرضِ، وله أن يزرعها زرعاً آخرَ غيرَ الزرعِ المتفقِ عليه بشرطِ أنْ يكونَ ضَرَرُهُ مِثْلَ ضَرَرِ الزرعِ المتفقِ عليه أو أَقْلَ مِنْهُ. وقالَ داودُ: ليسَ لَهُ ذَلِكَ.

استعجارُ الدواب: ويصحُّ استعجارُ الدوابِ. ويُشترطُ فيه بيانُ المدةِ أو المكانِ كما يُشترطُ بيانَ ما تستأجرُ له الدابةُ من الحملِ أو الركوبِ وبيانِ ما يحملُ عليها ومَنْ يركبها. وإذا هلكتِ الدوابُ المؤجرةُ للحملِ والركوبِ فإن كانتَ مؤجرةً معيبةً فهلكتِ انقضتِ الإجارةُ، وإن كانتَ غيرَ معيبةً فهلكتِ لا تبطلُ الإجارةُ. وعلى المؤجرِ أن يأتيَ بغيرها وليسَ لَهُ أن يفسخَ العقدَ لأنَّ الإجارةَ وقعتْ على منافعِ في الذمةِ ولم يعجزِ المؤجرُ عن وفاءِ ما لتزمه بالعقدِ. وهذا متفقٌ عليه بينَ فقهاءِ المذاهبِ الأربعةِ.

استعجارُ الدورِ للسكنى: واستعجارُ الدورِ للسكنى يبيحُ الانتفاعَ بشكناها سواءً سكنَ فيها المستأجرُ أو أسكنها غيرهَ بالإعارةِ أو الإجارةِ على أنْ لا يمكنَ من سكنها من يضُرُّ بالبناءِ أو يوهنُه مثلُ الحدادِ وأمثاله. وعلى المؤجرِ إتمامَ ما يتمكنُ به المستأجرُ من الانتفاعِ حسبَ ما جرتْ به العادةُ.

تأجيرُ العينِ المستأجرة: ويجوزُ للمستأجرِ أن يؤجرَ العينَ المستأجرةَ. فإذا كانتَ دابةً وجبَ عليه أن يكونَ العملُ مساوياً أو قريباً للعملِ الذي استؤجرتْ من أجلِّهِ أولاً حتى لا تُضارَّ الدابةُ. ويجوزُ لَهُ أنْ يؤجرَ العينَ المستأجرةَ إذا قبضها بمثلِ ما أجزها به أو أزيدَ أو أقلَّ، وله أنْ يأخذَ ما يسمى بالخلوِّ.

هلاكُ العينِ المستأجرة: العينُ المُستأجرةُ أمانةٌ في يدِ المستأجرِ لأنَّه قبضها ليستوفيَ منها منفعةً يستحقُّها، فإذا هلكتْ لا يضمنُ إلا بالتعدِّي أو التقصيرِ في الحفظِ. ومَنْ استأجرَ دابةً ليؤكِّبها فكَبَحها يُلْجَمُها كما جرتْ به العادةُ فلا ضمانَ عليه.

(١) يرجعُ إلى بابِ المزارعةِ من هذا الكتابِ.

الأجير

الأجير. خاصّ وعامّ: فالأجير الخاصّ: هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة. ولكلّ واحد من الأجير والمستأجر فسحها متى أراد... وفي الإجارة إذا كان الأجير سلّم نفسه للمستأجر زمناً ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل عن المدة التي عمل فيها... والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة التعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره. فإن عمِلَ لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله... وهو يستحقّ الأجرة متى سلّم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله. وكذلك يستحقّ الأجرة كاملة لو فسح المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ. كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضاً لا يمكنه من القيام به. فإن وُجد عذر من عيب أو عجز فسح المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجره المدة التي عمل فيها، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة. والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط. فإن فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمناء.

الأجير المشترك: والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار، والكواء. وليس لمن استأجره أن يمتعه من العمل لغيره، ولا يستحقّ الأجرة إلا بالعمل. وهل يده يد ضمان أو يد أمانة؟ ذهب الإمام عليّ وعمر رضي الله عنهما وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أنّ الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعدّ أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم. روى البيهقي عن عليّ، كرم الله وجهه، أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال: «لا يضيع الناس إلا ذاك». وروى أيضاً أنّ الشافعي رضي الله عنه ذكر أنّ شريحاً ذهب إلى تضمين القصار^(١)، فضمن قصاراً احترق بيته فقال: تضمّنتي وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: أرايت لو احترق بيته كنت تركت له أجرك؟ وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أنّ يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه. وقال ابن حزم: لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، إلا ما ثبت أنّه تعدى فيه أو أضاعه.

(١) الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله.

(٢) القصار: الصباغ.

فسخ الإجارة وانتهؤها: الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا ودّد ما يوجب الفسخ كوجود عيب، كما سيأتي... فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة العقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً... خلافاً للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعيد. ولا تفسخ بيع العين المستأجرة للمستأجر أو غيره ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة. وتفسخ بما يأتي:

١ - طرؤ العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.

٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة...

٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لأنه لا يمكن استبقاء العقود عليه بعد

هلاكيه...

٤ - استيفاء المنفعة العقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا كان هناك عذر يمنع الفسخ

كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه...

٥ - وقال الأحناف: يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكثر

حانوتاً ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يُغصب أو يُفلس فيكون له فسخ الإجارة...

رد العين المستأجرة: ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة. فإن

كانت من المنقولات سلمها لصاحبها... وإن كانت من العقارات المبيّنة سلمها لصاحبها خالية

من متاعه. وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما

سبق، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل. وقالت الحنابلة: متى انتقضت

الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤوئته مثل المودع لأنه عقد لا يقتضي الضمان

فلا يقتضي رده ومؤوئته. قالوا: وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تُلقت بغير

تفريط فلا ضمان عليه.

(١) هذا مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبسها الحاكم

بسببه فيبئها في دينه.

المُضَارَبَةُ

تعريفها: المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه: ﴿وَالْأَرْضُونَ بَيْضٌ فِي الْأَرْضِ بَيْتُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١). وتسمى قِراضاً وهو مُشتَقٌّ من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتسمى أيضاً: معاملة. والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينها حسب ما يتفقان عليه.

حكمها: وهي جائزة بالإجماع. وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة - رضي الله عنها - بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها. قال الحافظ ابن حجر: والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البيئة... ورؤي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا^(٢) مرآ على عامل لعمري، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل، وقال: لو أقدُر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلبي، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فنتبعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعناه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه. فقالا: ودذنا، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قديماً وبعاً وريحاً، قال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وريحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمته، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً^(٣). فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

حكمها: وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس. فقد يكون بعض مالكم للمال، ولكنه غير قادر على استثماره. وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة ليتفيع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) أي رجعا.

(٣) أي لو علمت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهما النصف وليب المال النصف.

المُضَارِبِ، والمضاربُ ينتفعُ بالمالِ. ويتحقَّقُ بهذا تعاونُ المالِ والعملِ. واللَّهُ ما شرَّعَ العقودَ إلاَّ لتحقيقِ المصالحِ ودفعِ الجوائحِ.

ركنُها: وركنُها الإيجابُ والقبولُ الصادرانِ مِنَّ لهما أهليةُ التعاقدِ. ولا يُشترطُ لفظٌ معيَّنٌ، بل يتمُّ العقدُ بكلِّ ما يؤدي إلى معنى المُضاربةِ، لأنَّ العبرةَ في العقودِ للمقاصدِ والمعاني لا للألفاظِ والمباني.

شروطُها: ويُشترطُ في المضاربةِ الشروطُ الآتيةُ:

١ - أن يكونَ رأسُ المالِ نقداً، فإنَّ كانَ تبراً أو حلياً أو عروضاً فإنَّها لا تصحُّ. قال ابنُ المنذِرِ: «أجمَعَ كلُّ منْ نحفظُ عنه أنَّه لا يجوزُ أنْ يجعلَ الرجلُ ديناً له على رجلٍ مضاربةً» انتهى.

٢ - أن يكونَ معلوماً، كي يتميَّزَ رأسُ المالِ الذي يتجرُّ فيه من الربحِ الذي يوزعُ بينهما حسبَ الاتفاقِ.

٣ - أن يكونَ الربحُ بينَ العاملِ وصاحبِ رأسِ المالِ معلوماً بالنسبةِ، كالنصفِ والثلثِ والربعِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ عاملٌ أهلَ خيبرَ بشطري ما يخرجُ منها.

وقال ابنُ المنذِرِ: «أجمَعَ كلُّ منْ نحفظُ عنه على إبطالِ القراضِ إذا جعلَ أحدهما أو كلاهما لنفسيه دراهمَ معلومةً» انتهى. وعِلَّةُ ذلكَ أنَّه لو اشترطَ قدرٌ معيَّنٌ لأحدهما فقد لا يكونُ الربحُ إلاَّ هذا القدرَ، فيأخذُه منْ اشترطَ ولا يأخذُ الآخرُ شيئاً. وهذا مخالفٌ المقصودِ منْ عقدِ المضاربةِ الذي يُرادُ به نفعُ كلِّ منْ المتعاقدينِ.

٤ - أن تكونَ المضاربةُ مطلقةً، فلا يقيدُ ربُّ المالِ العاملَ بالاتجارِ في بليدٍ معيَّنٍ أو في سلعةٍ معيَّنة، أو يتجرُّ في وقتٍ دونَ وقتٍ، أو لا يتعاملَ إلاَّ مع شخصٍ بعينه، ونحو ذلكَ منْ الشروطِ، لأنَّ اشتراطَ التقييدِ كثيراً ما يفوتُ المقصودَ منْ العقدِ، وهو الربحُ. فلا بدَّ منْ عدمِ اشتراطِهِ، وإلاَّ فسُدَّتْ المضاربةُ. وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ. وأمَّا أبو حنيفةً وأحمدُ فلمْ يشترطَا هذا الشرطَ وقالوا: «إنَّ المضاربةَ كما تصحُّ مطلقةً فإنَّها تجوزُ كذلكَ مقيدةً»^(١). وفي حالةِ التقييدِ لا يجوزُ للعاملِ أن يتجاوزَ الشروطَ التي شرطها، فإنَّ تعدُّها ضمِنَ. رُوِيَ عن حكيمِ بنِ حُزامٍ: أنَّه كانَ يشترطُ على الرجلِ إذا أعطاهُ مالاً مُقَارَضَةً يضربُ له به: «أنَّ لا يجعلُ

مالي في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي». وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت. وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي.

العامل أمين: ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي. فإذا تُلِفَ المال بدون تعدي منه فلا شيء عليه، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه، لأن الأصل عدم الخيانة.

العامل يضارب بمال المضاربة: وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويُعتبر ذلك تعدياً منه. قال في بداية المجتهد: ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأنصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسراً، وإن كان ربحاً فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال^(١).

نفقة العامل: نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيماً، وكذلك إذا سافر للمضاربة. لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيء آخر. لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك ممّا جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة. ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإففاق منه.

فسخ المضاربة: وتفسخ المضاربة بما يأتي:

١ - أن تفقد شرطاً من شروط الصحة. فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجره مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة. وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه، لأن العامل لا يكون إلا أجيراً، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي.

٢ - أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال إذا تُلِفَ لأنه هو المتسبب في التلف

(١) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق: أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال، وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب ويتصدق به، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

٣ - أن يموت العامل أو رب المال. فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة.

تصرف العامل بعد موت رب المال: إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان. ثم إذا ربخ المال فالربخ بينهما، قال ابن تيمية: «وبه حكّم أمير المؤمنين عمّر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال، فأنجزا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة» انتهى. وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فرب المال وللعامل أن يبيعه أو يقسمه لأن ذلك حق لهما. وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجزى رب المال على البيع لأن للعامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة: قال ابن رشد: «أجمع علماء الأماص على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بيّنة أو غيرها» انتهى.

الحوالة

تعريفها: الحوالة^(١) مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه. وهي تقتضي وجود مُحالٍ ومُحالٍ عليه. فالمُحيل هو المدين، والمُحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين. والحوالة تُصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كأخلك وأتبعك بدّئك على فلان ونحو ذلك.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها. روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: مطلق الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع^(٢). ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غني مليء قادر أن يقبل الإحالة، وأن يتبع الذي أُحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه.

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسرت.

(٢) المطلق: في الأصل المد، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. والغني: هنا، القادر على الأداء ولو كان فقيراً. والمليء: الغني المقتدر.

هل الأمر للوجوب أو الندب؟ ذهب الكثير من الخابلية وابن جرير وأبو ثور والظاهرية إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء عملاً بهذا الأمر. وقال الجمهور: إن الأمر للاشتيحاب.

شروط صحتها: ويشرط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١ - رضا المحيل والمُحال دون المحال عليه استبدلاً بالحدث المتقدم، فقد ذكرهها الرسول ﷺ، ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أَرَادَ. لأن المحال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه. وقيل: لا يُشترط رضاه لأن المحال، يجب عليه قبولها لقوله ﷺ: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ» ولأن له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه. وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ولأن الدائن أقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق. وعند الحنفية والاصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضاً.

٢ - تماثل الحقيين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذمياً وأحاله ليأخذ بدله فضة. وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو بالعكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.

٣ - استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح.

٤ - أن يكون كل من الحقيين معلوماً.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟ إذا صححت الحوالة بُرئت ذمة المحيل، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء. إلا أن المالكية قالوا: إلا أن يكون المحيل غر المحال فأحاله على عديم، قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاءً فليس للمحال على الذي أحاله شيء وأنه يرجع على صاحبه الأول». قال: «وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا». وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتي وغيرهم: يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مُفلساً أو جحد الحوالة.

الشُّفْعَةُ

تعريفها: الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب. فكان

الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيحاً. والمقصود بها في الشرع: تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنقبات.

مشروعيتها: والشفعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة: «روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرقت الطريق فلا شفعة».

حكمتها: وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة، لأن حق تملك الشفيح للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارىء. واختار الشافعي أن الضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها. وقيل: ضرر سوء المشاركة. الشفعة للذمي: وكما تثبت الشفعة للمسلم فإنها للذمي عند جمهور الفقهاء، وقال أحمد والحسن والشعبي: لا تثبت للذمي لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني».

استئذان الشريك في البيع: ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا عرض لي فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع. هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه.

١ - وروى مسلم عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم: ربعة^(١) أو حائط^(٢). لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك». رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم. قال ابن حزم: «لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشرك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه، فإن لم يعرض عليه

(١) الربعة: المنزل.

(٢) الحائط: البستان.

كما ذكرنا حتى باعَهُ من غير من يشركه فيه فمن يشركه مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَيَبْنَ أَنْ يُبْطَلَهُ وَيَأْخُذُ ذَلِكَ الْجِزَاءَ لِنَفْسِهِ بِمَا يَبِيعُ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا مَقْتَضَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَعَارِضَ لَهُ يَوْجِبُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ». وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى النَّدْبِ إِلَى إِعْلَامِهِ وَكَرَاهِيَةِ بَيْعِهِ قَبْلَ إِعْلَامِهِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

الاحتِثَالُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ: وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِبْطَالَ حَقِّ الْمُسْلِمِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنِي الْحَيْلِ». وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَيُرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْتِيَالُ. وَالْإِحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ مِثْلَ أَنْ يَقَرَّ لَهُ بَعْضُ الْمَلِكِ فَيَصْبِحُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ شَرِيكاً لَهُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْبَاقِي أَوْ يَهْتَبُهُ لَهُ.

شُرُوطُ الشُّفْعَةِ: يَشْتَرُطُ لِلْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ عِقَاراً كَالْأَرْضِ وَالدَّوْرَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا اتِّصَالاً قَرَارٍ كَالْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَبْوَابِ وَالرَّفُوفِ وَكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ: رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالظَّاهِرِيَّةَ. وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالُوا: إِنَّ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ الضَّرَرَ الَّذِي قَدْ يَحْدُثُ لِلشَّرِيكِ فِي الْعِقَارِ قَدْ يَحْدُثُ أَيْضاً لِلشَّرِيكِ فِي الْمَنْقُولِ، وَلَمَّا قَالَه جَابِرٌ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ». قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَرَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ ثَقَاتٌ. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَى بِالْإِرْسَالِ، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ لَا بِأَسْبَهِ، وَقَدْ انْتَصَرَ لِهَذَا ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: «الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ جِزَاءٍ يَبِيعُ مَشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِمَّا يُنْقَسِمُ أَوْ لَا: مِنْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَثْرٌ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ أَوْ مِنْ سَيْفٍ أَوْ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَبِيعُ».

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الشُّفْعِيُّ شَرِيكاً فِي الْمَشْفُوعِ فِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ الشَّرِكَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْبَيْعِ، وَأَنْ لَا يَتِمَّزَّ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ، بَلْ تَكُونُ الشَّرِكَةُ عَلَى الشُّيُوعِ. فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُّفْعَةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. أَيُّ إِنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ مُشْتَرِكٍ مَشَاعٍ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ، فَإِذَا قُسِّمَ وَظَهَرَتِ الْحُدُودُ وَرُسِمَتِ الطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا فَلَا شُّفْعَةَ. وَإِذَا كَانَتِ الشُّفْعَةُ تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ فَإِنَّهَا

تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته، قال في المنهاج: «وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورعى لا شفعة فيه على الأصح».

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب. أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة. وهذا مذهب علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية. قال في شرح السنن: «اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع. وإن باع بشيء متقوم من ثوب يأخذ بقيمتيه» انتهى. وأما الجار فإنه لا حق له في الشفعة عندهم. وخالف في ذلك الأحناف فقالوا: إن الشفعة مرتبة فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ثم الجار الملاصق. ومن العلماء من توسط فأثبتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقيهما واحداً».

قال ابن القيم: «وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف». قال: «والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث» انتهى.

ثالثاً: أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي بأن يكون مبيعاً^(١) أو يكون في معنى المبيع كصلح عن إقرار ما، أو عن جنائية توجبها أو هبة يبيع بعوض معلوم لأنه يبيع في الحقيقة. فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث. وفي بداية المجتهد: «واختلف في الشفعة في المساقاة وهي تبادل أرض بأرض فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الإشارك أو الأجانب فلم يرها في الإشارك ورأها في الأجانب».

(١) الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط أخذاً بظاهر الأحاديث.

رابعاً: أن يطلب الشفيع على الفور أي إن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً، فإن علم ثم أحرز الطلب من غير عذر سقط حقه فيها. والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي حقه في الطلب متأخياً لكان في ذلك ضرر بالمشتري، لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكّن من التصرف فيه بالعمارة خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعة. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد^(١) وهذا ما لم يكن الشفيع غائباً أو لم يعلم بالمبيع أو كان يجهل الحكم. فإن كان غائباً أو لم يعلم بالبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط. ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقاً له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر، إلا إذا أسقطه بنفسه. ويرى أن القول بأن الشفعة لمن وأتبعها لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ. وقال مالك: لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع. قال ابن رشد: واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وإنما لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المتاع بناءً أو تغيراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر وقيل أكثر من سنة. وقد قيل عنه: إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة.

خامساً: أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً. ففي حديث جابر مرفوعاً: «هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ» رواه الجوزجاني. فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة. ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً (مقسطاً) حسب المنصوص عليه في العقد بشرط أن يكون مويراً أو يجيء بضامين له مويراً وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري. والشافعي والأحناف يرون أن الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل.

سادساً: أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل. وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تفرق الصفقة على المشتري.

(١) أصح الروايتين عن أبي حنيفة: أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر فيجب أن يمكن من ذلك. وهذا يكون بجعل الخيار له طول مجلس عليه بالبيع. فلا تبطل شفيعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر.

الشفعة بين الشفعاء: إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك، والأصح من قولي الشافعي وأحمد، لأنها حقٌ يُستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك. وقال الأحناف وابن حزم: إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعاً في سبب استحقاقها.

ورأته الشفعية: يرى مالك والشافعي^(١) أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو علم بها ومات قبل التمكين من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياساً على الأموال. وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها. وقالت الأحناف: إن هذا الحق لا يورث كما إنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكّم له بها ثم مات.

تصرف المشتري: تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح لأنه تصرف في ملكه فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين. وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صدقاً ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر، أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة فهو باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

المُشتري يني قبل الاستحقاق بالشفعة: إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة. فقال الشافعي وأبو حنيفة: للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضاً، وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً أو يكلفه بنقضه. وقال مالك: لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس.

المصالحة عن إسقاط الشفعة: إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان عمله باطلاً ومسقطاً لحقه في الشفعة، وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري. ولهذا عند الشافعي. وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك، وله أن يتملك ما بذله له المشتري.

الوكالة

تعريفها: الوكالة^(٢): معناها التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه، وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٣). والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

(١) وأهل الحجاز.

(٢) بفتح الواو وكسرها.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣، أي الحافظ.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه. جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه في قصة أهل الكهف: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾. وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ». وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة، منها أنه ﷺ وكَّل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها. وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، والتوكيل في القيام على بُدنيه وتقسيم جلالها وجلودها، وغير ذلك. وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البرِّ والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحببت فيه السنة، يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ويقول الرسول ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعاً. وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان. فقيل: نيابة لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

أركانها: الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل. ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائزة أي غير اللازمة.

التعجيل والتعليق: وعقد الوكالة يصح مُنجزاً ومعلقاً ومضافاً إلى المستقبل كما يصح مؤقتاً بوقت، أو بعمل معين، فالمنجز مثل: وكلتك في شراء كذا. والتعليق مثل: إن تم كذا فأنت وكيل، والإضافة إلى المستقبل مثل: إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني، والتوقيت مثل: وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط. والوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه وحينئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض^(١). وإن نص في العقد على أجره للوكيل اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير.

(١) قالت الحنابلة: إن قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صحَّ البيع وله الزيادة، وهو قول إسحاق وغيره، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأساً لأنه مثل المضاربة.

شروطها: والوكالة لا تصح إلا إذا اشتملت شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكِّل ومنها شروط خاصة بالوكيل، ومنها شروط خاصة بالموكِّل فيه أي محلِّ الوكالة.

شروط الموكِّل: ويشترط في الموكِّل أن يكون مالِكاً للتصرف فيما يُوكِّل فيه، فإن لم يكن مالِكاً للتصرف فلا يصحُّ توكيله كالجنون والصبي غير المميز فإنه لا يصحُّ أن يوكل واحد منهما غيره لأنَّ كلاهما فاقد الأهلية فلا يملك التصرف ابتداءً. أمَّا الصبيُّ المميزُ فإنه يصحُّ توكيله في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية.

فإن كانت التصرفات صارةً به ضرر محضاً مثل الطلاق والهبة والصدقة فإنَّ توكيله لا يصحُّ.

شروط الوكيل: ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً قلوً كان مجنوناً أو مَغْثُوهاً أو صبيّاً غير مُمَيِّزٍ فإنه لا يصحُّ توكيله. أمَّا الصبيُّ المميزُ فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنَّه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا، ولأنَّ عمرو ابن السيدة أم سلمة زوّج أمه من رسول الله ﷺ، وكان صبياً لم يبلغ الحلم بعد.

شروط الموكِّل فيه: ويشترط في الموكِّل فيه أن يكون معلوماً للوكيل أو مجهولاً جهالةً غير فاحشة، إلا إذا أطلق الموكِّل كأن يقول له: اشتر لي ما شئت، كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة. ويجري ذلك في كلِّ العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال، سواء أكان الموكِّل حاضراً أم غائباً وسواء أكان رجلاً أم امرأة: روى البخاري عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا له سنّه فلم يجدوا إلا سنّاً فوقها. فقال: أعطوه فقال: أوفيتني أوفى الله لك. قال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاءً». قال القرطبي: فدلَّ هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن، فإنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُعطوا عنه السنَّ التي كانت عليه. وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً، وهذا يردُّ قول أبي حنيفة وسحنون في قولهما: «إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم»، وهذا الحديث خلاف قولهما.

ضابط ما تجوز فيه الوكالة: وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا: كلُّ عقدي جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره، أمَّا ما لا تجوز فيه الوكالة فكلُّ عملٍ لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان

غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير.

الوكيل أمين: ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أميناً فيما وُكِّل فيه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمانة^(١).

التوكيل بالخصومة: ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه وسواء أكان أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض، لأن الخاصمة حق خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه، وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي:

إقرار الوكيل على موكله: إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه، وقال أبو حنيفة: «يُصَحُّ إِلَّا إِنْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يُقَرَّرَ عَلَيْهِ».

الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض: والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض، لأنه قد يكون كفوفاً للتقاضي والخاصمة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به، فيعتبر موكلاً فيه.

التوكيل باستيفاء القصاص: ومما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص، فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً، فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق، وقد يعفو لو كان حاضراً فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة، وقال مالك: يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً. وهذا أصح قولني الشافعي، وأظهر الروايتين عن أحمد.

الوكيل بالبيع: ومن وُكِّلَ غيره لبيع له شيئاً وأطلق الوكالة فلم يقيد بتمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بتمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل، لأن هذا يتنافى مع

(١) ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً أو أن يضعها في غير حريز.

مصلحته فيرجع فيه إليه، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل. قال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده، لأن هذا هو معنى الإطلاق. وقد يرعب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك يبيعه ولو بغبن فاحش. هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل، فإذا قيده بثمان مبيع فباعه بأزيد أو قال بعه مؤجلاً فباعه حالاً صح هذا البيع. فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلاً عند الشافعي، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازته صح وإلا فلا^(١).

شراء الوكيل من نفسه لنفسه: وإذا وُكِّلَ في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ قال مالك: للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة، وبين الغرضين مصادمة.

التوكيل بالشراء: الوكيل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط سواء أكانت راجعة إلى ما يشتري أو إلى الثمن فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشترى بثمان أزيد مما عيَّنه الموكل كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، فعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به ضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ثراباً لربح فيه، رواه البخاري وأبو داود والترمذي. وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل، وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادة الروضة... وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغبن فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للوكيل نفسه.

(١) وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة، والبيع كالشراء في صحته، وضمن الوكيل النقص في الثمن، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فمغفور يضمنه.

انتهاء عقد الوكالة: ينتهي عقد الوكالة بما يأتي:

- ١ - موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فَعَقَدَتْ ما يتوقَّف عليه صَحَّتْهَا.
- ٢ - إنهاء العمل المقصود من الوكالة، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإنَّ الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها...
- ٣ - عزل الموكل للموكل ولو لم يعلم^(١). ويرى الأحناف: أنه يجب أن يعلم الموكل بالعزل، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام.
- ٤ - عزل الموكل نفسه: ولا يُشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، والأحناف يشترطون ذلك حتَّى لا يضرَّ.
- ٥ - خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

العارية^(٢)

تعريفها: العارية عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها. يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ﴾^(٣). وقال أنس رضي الله عنه: كان فرغ بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يُقال له: المندوب، فركبه فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبخرأ». وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

بِمَ تَعْقُدُ: وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.
شروطها: ويُشترط لها الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون المعير أهلاً للتبرع.
- ٢ - أن تكون العين منتقماً بها مع بقائها.
- ٣ - أن يكون النفع مباحاً.

(١) وهذا عند الشافعي والحنابلة، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.

(٢) عارية أو عارية بالتخفيف والتشديد.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

إعارة الإعارة وإجارتها: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستغير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان ممّا لا يختلف باختلاف المستعمل. وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستغير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك. فإن أعارها بدون إذنه قُتِلَتْ عند الثاني، فللمالك أن يضمن أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتُلِفَتْ في يده، فاستقرّ الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.

متى يرجع المعير: وللمعير أن يستردّ العارية متى شاء ما لم يسبّب ضرراً للمستعير. فإن كان في استردادها ضرراً بالمستعير أُجِّلَ حتّى يتّقي ما يتعرض له من ضرر.

وجوب ردّها: ويجب على المستغير أن يردّ العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنَانَ إِلَيْكُمْ أَهْلَهَا﴾^(١). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «العارية مؤدّاة»^(٢).

إعارة ما لا يضّر المعير وينفع المستعير: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جازة من عرز خشبية في جداره ما لم يكن في ضرر يصيب الجدار. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جازة أن يغرّز خشبة في جداره». قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأزيمين بها بين أكتافكم. رواه مالك. واختلف العلماء في معنى الحديث، هل هو على المندوب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب. وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثاني الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقّفوا عن العمل، فلهذا قال: ما لي أراكم عنها معرضين. وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم. ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فإنه لا يحلّ منعه، وإذ منعه صاحبه قضى الحاكم به. لِمَا رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاک بن قيس ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرّ في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاک: أنت تمنعني وهو لك منفعة، تسقي منه أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى

سورة النساء، الآية: ٥٨.

(١) أي تعاد لصاحبها.

محمد، فَكَلَّم فِيهِ الضَّحَّاكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَعَا عَمْرُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِي سَبِيلَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عَمْرٌ: وَاللَّهِ لَيُتَمَرَّنَ بِهِ وَلَوْ عَلَيَّ بَطْنُكَ، فَأَمَرَهُ عَمْرٌ أَنْ يُرِّيَ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكَ. ولحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كَانَ فِي حَائِطِ بَجْدِيِّ رَبِيعِ لَعْبِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْوِلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ. فَكَلَّم عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَضَى لَعْبِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: أَنَّهُ لَا يَقْضَى بِمَثَلِ هَذَا، لِأَنَّ الْعَارِيَةَ لَا يُقْضَى بِهَا. وَالْأَحَادِيثُ الْمَتَقَدِّمَةُ تَرْجُحُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ.

ضمان المستعير: ومتى قبض المستعير العارية فتلفت صميتها، سواء فرط أم لم يفرط. وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق. ففي حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»^(١). وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمُغْلِ»^(٢) صَمَانٌ، وَلَا الْمُسْتَوْدِعُ غَيْرَ الْمُغْلِ صَمَانٌ». أخرجه الدارقطني.

الوديعة

تعريفها: الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه. وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لأنه يتركه عند المودع.

حكمها: والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع أن يحفظها في حريز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع يجب ردّها عندما يطلبها صاحبها، يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدَّ الَّذِي آؤْتَمَنَ آمَنَتُهُ وَلَيْسَ اللَّهُ رَبَّهُ﴾^(٣). وقد تقدم حديث: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ آتَمَنَكَ ... الخ».

ضمانها: ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على من عليه الوديعة للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه. وفي حديث رواه البيهقي: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ». وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق

(١) أي اليد ضمان ما أخذت ترده إلى مالكه.

(٢) المغل: الخائن.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

الجراب أن لا ضمانَ فيها. وقد استودعَ عروةَ بنَ الزبيرِ أبا بكرٍ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ مالاً من مالِ بني مصعبٍ، قال: فأصيبَ المالُ عندَ أبي بكرٍ، أو بعضِهِ، فأرسلَ إليه عروة: أن لا ضمانَ عليك، إنما أنتَ مؤتمنٌ. فقال أبو بكرٍ: قد علمتُ أن لا ضمانَ عليّ. ولكن لم تكن لتحدثَ قريشاً أن أمانتي قد خربت. ثم إنَّه باعَ مالاً له فقضاه.

قبول قول المودع مع يمينه: وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعدي منه فإنه يُقبلُ قوله مع يمينه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله.

ادعاء سرقة الوديعة: وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية: «من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله، كان ضامناً لها». وقد ضمنَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه وديعةً ادعى أنها ذهبت دون ماله.

من مات وعنده وديعة لغيره: من مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهي دينٌ عليه تُقضى من تركته. وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرارٌ بوديعة ما فإنه يؤخذُ بها ويعتمدُ عليها، فإن الكتابة تُعتبرُ كالإقرار سواء بسواء متى عُرفَ خطه.

الغصب

تعريفه: جاء في القرآن الكريم: ﴿أَمْأَ السَّيْفِينَةَ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَمِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾^(١). والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه^(٢).

حكمه: وهو حرامٌ يأنمُ فاعله، يقول اللهُ سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾^(٣).

١ - وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري ومسلم، قال الرسول ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٢) إن أخذ المال سراً من حرز مثله كان سرقة، وإن أخذ مكاربة كان محاربة، وإن أخذ استيلاء كان اختلاساً، وإن أخذ مما كان له مؤتمناً عليه كان خيانة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً^(١) يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

٤ - وعند الدارقطني من طريق أنس مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ».

٥ - وفي الحديث: «مَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ... فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ عُوداً مِنْ أَرَاكٍ».

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غضباً: ومن زرع في أرض مغموبة لصاحب الأرض وللغاصب النفقة هذا إذا لم يكن الزرع قد حُصِدَ فإذا كان قد حُصِدَ فَلَيْسَ لصاحب الأرض بعد الحصيد إلا الأجر. أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه. ففي حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأحمد وقال: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس. وأخرج أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخْبَأَ أَرْضاً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِزْقِي ظَالِمٍ حَقٌّ». قال: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الْآخَرِ. فَقَضَى لِمَالِكِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ. وَأَمَرَ صَاحِبَ النَخْلِ أَنْ يَخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّمَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّمَا لِنَخْلِ عَم».

حرمة الانتفاع بالمغصوب: وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع، ويجب إن كان قائماً بنمائه^(٢) سواء أكان متصلاً أم منفصلاً. ففي

(١) النهبة وزن غرق: الشيء المنهوب.

(٢) فإن كان النتاج مستولداً من الغاصب فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب كالمضاربة.

حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ (١) مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه. فإن هلك وجب على الغاصب ردُّ مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بأفة سماوية، وذَهَبَتِ المَالِكِيَةُ إلى أن العروض والحيوان وغيرها مما لا يكال ولا يوزن يضمن بقيمته إذا غصب وتلف. وعند الأحناف والشافعية أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلا عند عدم المثل. واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصبا وحدث التلف ضَمِنَ مثله إذا وجد مثله لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ (٢). ومؤونة الردِّ وتكاليفه على الغاصب بالغة ما بلغت. وإذا نقص المغصوب وجب ردُّ قيمة النقص سواء أكان النقص في العين أو الصفة.

الدفاع عن المال: ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتهبه، ويكون الدفع بالأخف فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد، ولو أدَّى ذلك إلى المقاتلة. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه البخاري ومسلم والترمذي.

مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ: ومتى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحقَّ به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكاً له، فعقد البيع لم يقع صحيحاً. وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه. روى أبو داود والنسائي عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ، أَيْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ».

فَتْحُ بَابِ الْقَفْصِ: مَنْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ فِيهِ طَيْرٌ وَنَفَرَهُ ضَمِنَ. واختلَفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار. أو حُلَّ عِقَالُ البعيرِ فَشَرَّدَ. فقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه على كل وجه. وقال مالك وأحمد: عليه الضمان سواء عَقَيْتَهُ أَوْ مُتْرَاحِيًا. وعن الشافعي قولان: في القديم: لا ضمان عليه مطلقاً. وفي الجديد: إن طار عَقَيْتَ الفتح وجب الضمان، وإن وقف ثم طار لم يضمن.

اللقيط

تعريفه: اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف

نسبه.

(١) أي على اليد ضمان ما أخذت.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

حَكْمُ التَّقَاطِهِ: والتقاطُهُ فرضٌ من فروض الكفاية كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له لأنَّ في تركه ضياعه. ويُحكَّم بإسلامه متى وُجِدَ في بلاد المسلمين.

مِنَ الْأَوْلَى بِاللَّقِيطِ: والذي يجده هو الأولى بحضانيته إذا كان حراً عدلاً أميناً رشيداً، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه. روى سعيد بن منصور في سننه أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوياً فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال: عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: أذهب به، وهو حرٌّ ولك ولاؤه^(١)، وعلينا نفقته، وفي لفظ: وعلينا رضاعه. فإنه كان في يد فاسقٍ أو مبذرٍ أخذ منه وتولَّى الحاكم أمر تربيته.

النَّفَقَةُ عَلَيْهِ: ويُنفق عليه من ماله إن وُجِدَ معه مالٌ، فإن لم يوجد معه مالٌ، فنَفَقَتُهُ من بيت المال لأنَّ بيت المال مُعَدُّ لحوائج المسلمين، فإن لم يتيسَّر فعلَى مَنْ علم بحاله أن يُنفق عليه، لأنَّ ذلك إنقاذٌ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه، فإن لم يكن إذنٌ له كانت نفقته تبرعاً.

ميراث اللقيط: وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قُتِلَ، وليس للملقطه حق ميراثه.

ادِّعَاءُ نَسَبِهِ: ومن ادَّعى نسبه من ذكرٍ أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه. فإن ادَّعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البيئته على دعواه، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه. ومتى حكم بنسبه قائفٌ واحدٌ أخذ بحكمه متى كان مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مَشْهُوراً تَبَوَّقُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْزَراً الْمَدْلُجِي نَظَرَ أَنْفَاءً إِلَى زَيْدٍ وَأَسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» رواه البخاري ومسلم. فإن لم يتيسَّر ذلك اقترعوا بينهم، فمن خرجت قورعته كان له. وقال الحنفية: لا يُعمل بالقائف ولا بالقرعة، بل لو تساوى جماعة في وليد وكان مُشْتَرَكاً بينهم وَرَثَ كلُّ منهم كابن كامل وورثوه جميعاً كأب واحد.

(١) ولك ولاؤه: أي ولايته وحضنته.

اللَقْطَةُ

تعريفها: اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يُعرف مالِكُهُ. وكثيراً ما تُطلق على ما ليس بحيوان، أمّا الحيوان فيقال له: ضالة.

حكمها: أخذ اللقطة مستحب. وقيل: يجب. وقيل: إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ. فإن كانت في موضع لا يأمن عليه فيه إذا تركها وجب عليها التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرّم عليه أخذها. وهذا الاختلاف بالنسبة للحرّ البالغ العاقل، ولو لو يكن مسلماً. أمّا غير الحرّ والصبي وغير العاقل فليس مُكَلَّفاً بالتقاط اللقطة. والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «أعرف عقاصها^(١)، ووكاءها^(٢)، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها^(٣)» قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك^(٤) أو للذئب^(٥). قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها^(٦) معها سقاؤها^(٧) وحذاؤها^(٨) وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها رثها. رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة.

لقطة الحرم: وهذا في غير لقطة الحرم. أمّا لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله ﷺ: «وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهَا^(٩) إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وقوله: «لَا يَزْفَعُ لَقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» أي المعروف بها^(١٠).

التعريف بها: يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار^(١١). ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوي في ذلك الحقيير والخطير. وتبقى ودعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي ثم ينشر نأها

(١) العفاص: الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره.
(٢) الوكاء: الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرّة. والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه.

(٣) تصرف فيها.

(٤) أي صاحبها أو ملتقط آخر.

(٥) كل حيوان مفترس.

(٦) دعها وشأنها.

(٧) السقاء: وعاء الماء. والمراد به هنا كرشها الذي تخزن فيه الماء.

(٨) أخفافها.

(٩) أي مكة.

(١٠) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس.

(١١) أي كيل أو وزن أو ذرع.

في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يُظنُّ أن ربَّها هناك. فإن جاء صاحبها وعرفَ علاماتها والأمارات التي تميِّزها عمَّا عداها حلَّ للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقيم البيئته. وإن لم يجيء عرفها الملتقط مدة سنة. فإن لم يظهر بعد سنة حلَّ له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنياً أم فقيراً، ولا يضمن. لما رواه البخاريُّ والترمذيُّ عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً. فعرفتها فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. وسئل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولاً، فإن وجدت باعها فأداها إليه وإلا فهي لك. قال: ما يوجد في الخراب؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس». قال ابن القيم: والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

إستثناء المأكول والحقير من الأشياء: وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء. فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس أن النبي ﷺ مرَّ بشجرة في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه البخاريُّ ومسلم. وكذلك الشيء الحقير لا يعرف سنة بل يعرف زماناً يظنُّ أن صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه. فعن جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والخيل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن علي كرم الله وجهه أنه جاء إلى النبي ﷺ بدنيار وجدته في السوق، فقال النبي ﷺ: «عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: كله». أخرجه عبد الرزاق عن أبي سعيد.

ضالة الغنم: ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك واقتراس الوحوش. ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها. وقالت المالكية: إنَّه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه، ولو جاء صاحبها، لأنَّ الحديث سؤى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط رُدَّت إليه بإجماع العلماء.

ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير: اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تُلْتَقَطُ، ففي البخاريِّ ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها، دغها فإنَّ معها جذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها». أي إنَّ ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من

الشجر بغير مشقة لطول عُقْبِهَا. فلا تحتاج إلى ملتقط، ثُمَّ إِنَّ بقاءها حيثُ ضَلَّتْ يسهلُ على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدَها في إبل الناس. وقد كان الأمرُ على هذا حتَّى عهد عثمان رضي الله عنه فلمَّا كان عثمان رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها.

قال ابن شهاب الزهري: «كانت ضوَالُ الإبل في زمانِ عمر بن الخطابِ إِبْلاً مُؤَبَّلَةً^(١) حتَّى إذا كان زمانُ عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع إذا جاء صاحبها أُعْطِيَ ثَمْنُهَا» رواه مالك في الموطأ. على أن الإمام علياً كَرَّمَ اللهُ وجهه أمر بعد عثمان أن يُبْنَى لها بيتٌ يحفظها فيه ويعلفها علفاً لا يسمئها ولا يهزئها، ثم من يقيم البيعة على أنه صاحب شيءٍ منها تُعْطَى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعه. واستحسن ذلك ابن المسيب. وأمَّا البقر والخيل والبغال والحمير فهي مثل الإبل عند الشافعي^(٢) وأحمد. وروى البيهقي أن المنذر بن جري قال: كنتُ مع أبي البوازيج بالسواد، فراحت البقر فأرى بقرةً أنكراها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرةٌ لحقتُ بالبقر فأمر بها فطردت حتَّى توارت، ثم قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»^(٤). وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها. وقال مالك: «يلتقطها إن خافَ عليها من السباعِ وإلا فلا». النفقة على اللقطة: وما أنفقهُ الملتقط على اللقطة فإنه يستردُّه من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الأتفاع بالركوب أو الدر.

الأطعمة

تعريفها: الأطعمة جمع طعام، وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها. وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٥) أي على آكلٍ يأكله. ولا يحلُّ منها إلا ما كان طيباً تتوقَّه النفس. يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ﴾^(٦). والمقصود بالطيب هنا ما تستطيعه النفس وتشتهيه وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٧). والطعام، منه ما

(١) كثيرة تتخذ للفتية.

(٢) واستثنى الشافعي الصغار منها وقال: يجوز التقاطها.

(٣) بلدٌ قديمةٌ على دجلة فوق بغداد.

(٤) أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضال.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

هو جماد، ومنه ما هو حيوان. فالجماد حلال كله ما عدا النَّجَسَ والمنتجس والضارَّ والمسكر وما تعلق به حقُّ الغير. فالنجس مثل الدم والمنتجس^(١) كالسمن الذي ماتت فيه فأرة، لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن ميمونة أنه سُئِلَ عن سَمْنٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». وقد أُجِذَ من هذا الحديث أَنَّ الجماد إذا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طَرِحَتْ وما حولها منه إذا تحقَّقَ أَنَّ شيئاً من أجزائها لم يَصِلْ إلى غير ذلك منه. وأمَّا المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة^(٢).

والضارُّ من السموم وغيرها. فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل والحيات السامة وما يُستخرج من النبات السام والجماد كالزرنخ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣). وقوله جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤). وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». «وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَرَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». رواه البخاري. وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر. وأمَّا ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ: «لَا ضَرَّ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه. ويدخل في هذا الباب «الدخان» فإنه ضارُّ بالصحة وفيه تذييرٌ وضياحٌ للمال. والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات. وما تعلق به حقُّ الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحلُّ شيءٌ من ذلك كله. والحيوان منه ما هو بحري^(٥) ومنه ما هو بري^(٦).

فأمَّا البحريُّ فهو حلالٌ كله. والحيوان البريُّ منه ما هو حلالٌ أكله ومنه ما هو حرام. وقد فَضَّلَ الإسلامُ ذلك كله وَيَبِيْتُهُ بَيَانًا وافيًا، مُضَدِّقًا لقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٧). وقد جاء هذا التفصيلُ مشتتملاً على أمورٍ ثلاثة:

- (١) المختلطُ بالنجاسة.
- (٢) روى الزهريُّ والأوزاعيُّ وابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ والبخاريُّ: أن المائع إذا وَقَعَتْ فِيهِ النجاسةُ فإنه لا ينجس إلا إذا تغيَّرَ بالنجاسة، فإن لم يتغيَّر فهو طاهرٌ.
- (٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.
- (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
- (٥) الحيوان البحري: ما كان ساكنًا في البحر بالفعل.
- (٦) الحيوان البري: ما يعيش في البر من الدواب والطيور.
- (٧) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

الأمر الأول: النص على المباح.

الأمر الثاني: النص على الحرام.

الأمر الثالث: ما سكت عنه الشارع.

ما نصّ الشارع على أنه مباح: وما نصّ الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي:

الحيوان البحري: الحيوان البحري حلال كُله، لا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكاً أم كان من غيره وسواء اضطيد أم وُجد ميتاً، وسواء أصاده مسلم أم كتابي أم وثني، وسواء أكان ممّا له شبهة في البر أم لم يكن له شبهة. والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية. والأصل في ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ﴾^(١). قال ابن عباس: «صيد البحر وطعامه: ما لفظ البحر» رواه الدارقطني. ورؤي عنه في معنى طعامه «ميتته» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنؤوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتُهُ». رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

السمك المملح: كثيراً ما يُخلط السمك بالملح ليقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ويُتخذ من أصنافه المختلفة: السردين، والفسيح، والرنجة، والملوحة. وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ. قال الدرديري - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية: «الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوخ لا يحكم بتجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وُجد فيه دم يكون كالباقى في العروق بعد الذكاة الشرعية، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك». وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية.

الحيوان يكون في البر والبحر: قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فنغلب دليل التحريم احتياطاً. أمّا غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته، ولو كان

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

يمكن أن يعيش في البر، إلا الضفدع للنهي عن قتلها. فعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها. رواه داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم (١).

الحلال من الحيوان البري: والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي:
 بهيمة الأنعام، بقول الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٢). ويقول جل شأنه: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ (٣). وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقرة الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع، وثبت في السنة الترخيص في: الدجاج (٤) والخيل (٥) وحمار الوحش (٦) والضب والأرنب (٧) والضبع (٨) والجراد (٩) والعصافير.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال: «سألت جابراً عن الضب فقال: لا تطعموه وقدره. وقال عمر بن الخطاب إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته». وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يزين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه (١٠) فسأله خالد: أحرام هو؟ قال: لا ولكنّه طعام ليس في قومي فأجندني أعافه، قال خالد: فأجتررتُهُ إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

(١) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب.

(٢) سورة النحل، الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومثله الإوز والبط الرومي.

(٥) رواه البخاري، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها مُعدّة للركوب والزينة، ولم يذكر الأكل.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

(٨) رواه الترمذي.

(٩) رواه البخاري ومسلم.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ٣.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ آكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه الترمذي بسند صحيح. ومَنْ ذهب إلى جواز أَكْلِهِ: الشافعي وأبو يوسف ومحمد وابن حزم. وقال الشافعي فيه: إِنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ وَتَمْدَحُهُ، وَلَا يَزَالُ يَبَاعُ وَيُشْتَرَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَيُرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ سَبْعٌ، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفِذِ فَنَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنَّ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ نَمِيلَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: فَلَا يَصْلُحُ الْحَدِيثُ لِتَخْصِيسِ الْقَنْفِذِ مِنْ أَدَلَّةِ الْحَلِّ الْعَامَةِ، وَبِنَاءِ عَلَى مَا قَالَهُ الشُّوكَانِيُّ يَكُونُ أَكْلُهُ حَلَالًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَيُحْكِي عَنْ الشَّافِعِيِّ وَاللَيْثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ وَلِأَنَّ حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ. وَكَرِهَهُ الْأَحْنَفُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْفَأْرَةِ: مَا هِيَ بِحَرَامٍ، وَقَرَأَتْ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.

وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَعِقَارِبِهَا وَدَوْدِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ فِرَاحِ النَّحْلِ وَدَوْدِ الْجَبَنِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَحُجَّتُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ». قَالَ أَحْمَدُ فِي الْبَاقِلَاءِ الْمُدْوَدِ: تَجَنَّبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْدِرْ فَأَرْجُو (أَيُّ إِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي أَكْلِهِ بَأْسٌ). وَقَالَ عَنْ تَفْتِيهِ التَّمْرِ الْمُدْوَدِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يَفْتَشُهُ وَيَخْرُجُ السُّوسَ مِنْهُ وَيَنْقِيهِ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَهُوَ أَحْسَنُ. وَيُرَى ابْنُ شَهَابٍ وَعُرْوَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَحْنَفُ وَبَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَهُوَامِهَا مِثْلَ الْحَيَّاتِ وَالْفَأْرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكُلُّ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَكْلُهُ، وَلَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ عِنْدَهُمْ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْوَبْرِ وَالْبِرْبُوعِ. وَفِي أَكْلِ الْعَصَافِيرِ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُضْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَزِمِي بِهَا». رواه النسائي. وَأَكَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ الْحَبَّازِيِّ (طائر). رواه أبو داودَ وَالتَّرمِذِيُّ.

مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُرْمَتِهِ: وَالْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الطَّعَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُحْصَرَةٌ فِي

عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ (١) وَالْدَّمُ (٢) وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ (٣) وَمَا أَهَلَ لِنَفْسِ اللَّهِ بِهِ (٤) وَالْمُنْخَنِقَةُ (٥) وَالْمَوْقُوذَةُ (٦) وَالْمُتَرَدِّبَةُ (٧) وَالنَّطِيحَةُ (٨) وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ (٩) إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ (١٠) وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَنسَؤُكُمْ.﴾ وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَنَسًا أَهْلًا لِنَفْسِ اللَّهِ بِهِ (١١)﴾. فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافي بين الآيتين.

ما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ: ويلحق بهذه المحرمات ما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ. لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. ويُسْتثنى من ذلك:

أ - ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجِلٌ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ. أَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْثُ (١٢) وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني. والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: «أَجِلٌ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا، مَثَلُ قَوْلِهِ: أَمَرْنَا وَنَهَيْنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِذَا كَانَتْ

- (١) الميتة: ما مات حتف أنفه، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ إنها لم تُمُتْ إلا بسبب الأمراض التي لحقت بها.
- (٢) والدم: أي الدم المسفوح. وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات.
- (٣) ولحم الخنزير، كما قال في المنار: لأنه قذرٌ وأشهى غذاءً له القاذورات والنجاسات وهو ضارٌّ في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة. وأكل لحيمه من أسباب الدودة القتالية، ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة.
- (٤) وما أهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ: أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه. وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد.
- (٥) والمنخنقة: أي التي تخنق فتموت.
- (٦) والموقوذة: أي التي ضربت بعصي فقتلت.
- (٧) والمتردبة: هي التي تتردى من مكان عال فتموت.
- (٨) النطيحة: هي التي تنطحها أخرى فنقتلها.
- (٩) وما أكل السبع إلا ما ذكيت: أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ.
- (١٠) وما ذبح على النصب: أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت. والطاغوت: كل ما عُبد من دون الله.
- (١١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
- (١٢) الحوث: السمك.

الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم، أما عداه فهو طاهرٌ يحل الانتفاع به.

ب - فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر. لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أذركت ناساً من سلف الغلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً» رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله فقال: «هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرّم أكلها» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، قال فيه عن ميمونة. وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ وقال: «إنما حرّم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقدر^(١) والسن والعظم والشعر والصفوف فهو حلال» رواه ابن المنذر وابن حاتم. وكذلك إنفحة الميتة وليثها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وهو يعمل بالإنفحة مع أن ذبائحهم تُعتبر كالميتة.

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سُئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء. فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكّت عنه فهو ممّا عفا عنه، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس حينما كان سلمان نائب عمّر بن الخطاب عن المدائن.

ج - والدم: يُعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾. قال: المسفوح الذي يُهراق. ولا بأس بما كان في العروق منها. أخرجه ابن المنذر. وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال: لا بأس، إنما نهي عن الدم المسفوح. أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أأكل اللحم والدم خطوطاً على القدر.

حرمة الحمر والبغال: ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية^(٢) والبغال يقول الله

(١) القدر بكسر القاف: الإناء من الجلد.

(٢) لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال: إن هذه الآية مكية وكل محرّم حرّمه رسول الله (ﷺ) أو جاء في الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام. قال: على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وكحمله باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾.

سبحانه: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (١).

١ - روى أبو داود والترمذي بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطه معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل يقوم فقله أن يفروه فإن لم يفروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» (٢).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمراً، فطبخنا منها، فنادى النبي: «ألا إن الله ورّسوله ينهاكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفّت القدور وإنها لتفور بما فيها» رواه الخمسة.

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل. والروثي عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية، والصحيح أنه توقف فيها وقال: لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكرة أن تذهب حمولتهم أو حرّم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، كما رواه البخاري...

تحريم سباع البهائم والطيور: ومما حرّمه الإسلام السباع من البهائم والطيور. روى مسلم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان، والمراد بذي الناب ما يعدو بنايه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر، فهذه كلها محرّمة عند جمهور العلماء. ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع واليربوع والهر، فهي كلها محرّمة عنده. ويرى الشافعي أن السباع المحرّمة هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب.

وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». وقال مالك بعد هذا الحديث: وعلى ذلك الأمر عندنا. وروى ابن القاسم عنه أنها مكروهة، وبه أخذ جمهور أصحابه. وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة.

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) أي يأخذ كفايته ولو بالقوة.

وأجاز ابنُ حزمِ الفيلَ والسمورَ. ويحرمُ أكلُ القردِ، قال أبو عُمَرَ: أجمعَ المسلمونَ على أنه لا يجوزُ أكلُ القردِ لنهيِ الرسولِ ﷺ عن أكلِهِ. وأما ذو الخلبِ من الطيرِ فالمقصودُ به الطيورُ التي تعدو بمخالبِها مثلُ الصقرِ والشاهينِ والعقابِ والنَّسرِ والباشقِ ونحوِ ذلك، فهي محرمةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ. ويرى مالكٌ أنها مباحةٌ، ولو كانتْ جلالَةً.

تحريمُ الجلالةِ: والجلالةُ هي التي تأكلُ العذرةَ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والدجاجِ والإوزِ وغيره حتى يتغيرَ ريحُها. وقد وردَ النهيُ عن ركوبِها وأكلِ لحمِها وشربِ لبنِها.

١ - فعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ» رواه الخمسةُ إلا ابنُ ماجه، وصَحَّحَهُ الترمذِيُّ. وفي رواية: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ» رواه أبو داودَ.

٢ - وعن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رضيَ اللهُ عنهُم قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ: عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا» رواه أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ. فإن حُبِسَتْ بعيدةٌ عن العذرةِ زماناً وعُلِفَتْ طاهراً فطابَ لحمُها وذهبَ اسمُ الجلالةِ عنها حلَّتْ. لأنَّ علَّةَ النهيِّ التغييرُ وقد زالتْ.

تحريمُ الخبائثِ: وبجانبِ هذا التفصيلِ وضعَ القرآنُ الكريمُ قاعدةً عامَّةً لكلِّ ما هو محرَّمٌ. يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾^(١). والطيباتُ ما تستطيبُهُ النَّاسُ وتستلذُّه من غيرِ ورودِ نصِّ بتحريمِهِ فإن استخبثتُهُ فهو حرامٌ. ويرى الشافعيُّ والحنابلةُ أنَّ الطيباتِ ما تستطيبُهُ العربُ وتستلذُّه لا غيرُهُم. المقصودُ بالعربِ هم سكانُ البلادِ والقريِّ، دونَ أجلافِ البوادي. وفي كتابِ الدراري المضيئةِ يَرَجِّحُ القولُ باستطابةِ النَّاسِ لا العربِ وحدَهُم، فيقولُ: «ما استخبثتُهُ النَّاسُ من الحيواناتِ لا لعلَّةٍ ولا لعدمِ اعتيادِ بلٍ لمجردِ استخبثِها فهو حرامٌ، وإن استخبثتُهُ البعضُ دونَ البعضِ كان الاعتبارُ بالأكثرِ كحشراتِ الأرضِ وكثيرٍ من الحيواناتِ التي تركَ النَّاسُ أكلَها ولم ينهضْ على تحريمِها دليلٌ يخصُّها، فإنَّ تركَها لا يكونُ في الغالبِ إلا لكونِها مُسْتَخْبَثَةً فتندرجُ تحتَ قولِهِ سبحانه: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾. ويدخلُ في الخبائثِ كلُّ مستقذِرٍ مثلَ البصاقِ والمخاطِ والعرقِ والمنيِّ والروثِ والقملِ والبراغيثِ ونحوِ ذلك.

تحريمُ ما أمرَ الشارِعُ بقتلِهِ: ويرى بعضُ العلماءِ تحريمَ ما أمرَ الرسولُ ﷺ بقتلِهِ وتحريمِ

ما نهى عن قتله. فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب، وهي: الغراب^(١) والحدأة والعقرب والفأز والكلب العقور. روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْخَرَمِ: الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرُبُ وَالْفَأَزُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وما نهى عن قتله من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرذ. روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: «النملة والنحلة والهدهد والصرذ».

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال: «وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الشَّيْءِ كَالْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ وَالْوَزْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيَ عَنِ قَتْلِهَا كَالنَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهَدِيدِ وَالصَّرْدِ وَالضَّفْدَعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ الشَّارِعُ مَا يَفِيدُ تَحْرِيمَ أَكْلِ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنِ قَتْلِهِ حَتَّى يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ دَلِيلَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا مَلَازِمَةَ عَقْلِيَّةً وَلَا عَرْفِيَّةً، فَلَا وَجْهَ لَجْعَلِ ذَلِكَ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ التَّحْرِيمِ، بَلْ إِنَّ كَانَ الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ أَوْ الْمَنْهَى عَنِ قَتْلِهِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْخَبَائِثِ كَانَ تَحْرِيمُهُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَلَالًا، عَمَلًا بِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَصَالَةِ الْحُلِّ وَقِيَامِ الْأَدْلِيَّةِ الْكَلِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ».

المسكوت عنه: أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام. وقد جاءت النصوص الكثيرة تقرؤها، فمن ذلك قول الله سبحانه:

١ - ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢).

٢ - وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّغُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ وَالْفَرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ». أخرج ابن ماجة والترمذي وقال: هذا حديثي غريب لا نعرفه من هذا الوجه، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک شاهداً.

(١) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعاً لرأيهم في جميع الطيور.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٤ - وروى البخاري ومسلم عن سعيد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَغْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٥ - وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ غَافِيَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَسْئَلِ شَيْئًا». وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١). أخرجه البرازي وقال: سنده صحيح، والحاكم وصححه.

اللحوم المستوردة: اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين:

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله.

٢ - أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية.

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكائها غير شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها. وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرها العلم الحديث. وكثيراً ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرّف بها وبأنواعها، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات، إذ الأصل فيها غالباً الصدق.

وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا، فجاء في الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشرييني: «لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها، لأنه من أهل الذبح، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجُهَل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه. نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل. وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته».

إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار: وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات^(٢) التي لا تؤكل وغيرها مما حرّمه الله، محافظةً على الحياة وصيانةً للنفس من الموت. والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

(١) سورة مريم، الآية: ٦٤.

(٢) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الآدمي عند عدم غيره بشروط اشتراطها. وخالف في ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا: لا يُباح لحم الآدمي ولو كان ميتاً.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

حدُّ الاضطرار: وإنما يكون الإنسان مُضْطَرّاً إذا وصل به الجوع إلى حدِّ الهلاك أو إلى مرض يفضي به إليه سواء أكان طائعاً أو عاصياً. يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعٍ﴾^(١) وَلَا عَادٍ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢). وروى أبو داود عن الفُجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: «ما طَعَلَمَكُم؟» قلنا: نَعْتَبِقُ^(٣) وَنَضْطَبِحُ^(٤) قال: «ذاك - وأبي^(٥) - الجوع». فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال. وقال ابن حزم: «حدُّ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجدُ فيهما ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تَمَادَى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وسَعَلَهُ حلُّ له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش. أما تحديدها ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكلٍ فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة - أي وصل الصيام - وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك فلا نُه مضطراً». والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حَرَّمَ اللَّهُ عليه مما يتيسر له ولو من مالٍ غيره.

القدرُ الذي يُؤخَذُ: ويتناول المضطرب من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أودهُ، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته. وفي رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنَفَقَتْ عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نَقُدَّ شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غناء يُعنيك؟» قال: لا. قال: «فكُلوها». وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يشبع منه. وعن الشافعي قولان:

لا يكون مضطراً من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير: وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير. فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يَأْذَن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الضمان. فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطرَّ في مخمصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له، لأنَّ الاضطرار لا يبطل حقَّ الغير. وقال الشافعي: لا يضمن لأنَّ المسؤولية تسقط

(١) الباغي: هو الذي يبغي على غيره عند تناول الميتة فينفرُّ بها فيهلك غيره من الجوع.

(٢) العادي: الذي يتجاوز حدَّ الشبع وقيل: الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) الغبوق: الشرب مساءً.

(٥) الصبوح: الشرب صباحاً.

(٦) قسّم: أي وحقَّ أبي إن هذا هو الجوع.

بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان. فإن كان الطعام موجوداً ومنعاً صاجبه فللمضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك. وقالت المالكية: يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن تعلمه المضطر بأنه مضطر وأنه لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك فدمه هدرٌ لوجوب بذل طعامه للمضطر. وإن قتله الآخر فعليه القصاص. وقال ابن حزم: من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مالاً مسلم ولا ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجدته عاد ذلك المحرم حراماً كما كان. فإن وجد مالاً مسلم أو ذمي فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ» فَحَقُّهُ فِيهِ، فهو غير مضطر إلى الميتة فإن منع ذلك ظلماً كان حبيذاً مضطراً.

هل يُباح الخمر للعلاج: وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد. وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه، والظاهر أن المنع هو الراجح، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمته. فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فيها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، فَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ». وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً. فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وأنا نتخذ شارباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى بلادنا. قال رسول الله ﷺ: «هل يُسكِر؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه» قال: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب. كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار، ومثل الفقهاء لذلك بمن غص بلممة فكاد يخنق ولم يجد ما يسقيها به سوى الخمر. أو من أشرف على الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر. فهذا من باب الضرورات التي تُبيح المحظورات.

الذكاة الشرعية

تعريفها: الذكاة في الأصل معناها التطيب، ومنه: رائحة ذكية أي طيبة، وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً. وقيل: الذكاة معناها: التميم، ومنه: فلاذ ذكي، أي: تامّ الفهم. والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره يقطع خلقومه^(١) أو مريئه^(٢) فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد.

ما يجب فيها: يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي:

١ - أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كفاًياً. فإذا فقد الأهلية بأن كان سكراناً أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن ذبيحته لا تحل. وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزندقي المرتد عن الإسلام.

ذبايح أهل الكتاب: قال القرطبي: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣). ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٤). يعني ذبيحة اليهودي والنصراني. وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزيز، وذلك أنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كل من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح، لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال: باسم سرجس (اسم كنيسة لهم). وهو قول الزهري وربيعه والشعبي ومكحول. ورؤي عن صحابيين: عن أبي الدرداء وعابدة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يُسمي غير اسم الله عز وجل، فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة: علي وعائشة وابن عمر. وهو قول طاوس والحسن، متمسكين بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكره ذلك. ولم يحرمه.

ذبايح المجوس والصابئين: اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع، كما رؤي عن علي كرم الله وجهه، ومنهم من يرى أنهم مشركون. والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بحل ذبائحهم، وأنهم داخلون في قول الله سبحانه: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

(١) الحلقوم: مجرى النفس.

(٢) المويء: مجرى الطعام والشراب من الحلق.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

حَلِّ لَمْ ويقول الرسول ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب». قال ابن حزم في المجوس: إنهم أهل كتاب فحكّمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك. وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهرية. أما جمهور الفقهاء فإنهم حرّموها لأنهم مشرّكون في نظرهم. والصائبون^(١) قيل: لا تجوز ذبائحهم. وقيل بالجواز.

٢ - أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن تُنهر الدم وتقطع الحلقوم، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له حدّ يقطع كما تقطع السكين والعظم، إلا السن والظفر.

أ - روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لأ بأس بها».

ب - وروي عن الرسول ﷺ أنه قيل له: أذبح بالمرورة وشقة العصا؟ قال: «أعجل وأرن، وما أنهر الدم وذكّر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر». رواه مسلم.

ج - ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان: «وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأذواج»^(٢). أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف.

٣ - قطع الحلقوم والمريء، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين^(٣) لأنهما معجزي الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح. وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح.

٤ - التسمية: قال مالك: كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً. وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين. وقال أبو حنيفة: إن ترك الذكر عمداً حرّم، وإن ترك نسياناً حل. وقال الشافعي: يحل متروك التسمية سواء كان عمداً أو خطأ إذا كان الذابح أهلاً للذبح. عن عائشة، أن قولاً قالوا: يا رسول الله، إن قولاً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكّر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا». قالت: «وكانوا حديثي عهد بالكفر» أخرجه البخاري وغيره.

(١) ودينهم بين المجوسية والنصرانية، ويعتقدون بتأثير النجوم.

(٢) ثم ترك حتى تموت.

(٣) الودجين: عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر. ولهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم.

ما يُكْرَهُ فيها: ويُكْرَهُ في الذكاة ما يأتي:

١ - أن يكون الذبح بآلة كآلة لما رواه مُشَلِّمٌ عن شدادِ بنِ أوسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

٢ - وعن ابنِ عمرَ أَنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ أن تُحَدَّ الشفاؤُ وأن تُوارى عن البهائم. رواه أحمدُ.

٣ - كسرُ عُنُقِ الحيوانِ أو سُلْخِهِ قَبْلَ زهوقِ رُوحِهِ، لما رواه الدارقطنيُّ عن أبي هريرةَ أَنَّ الرسولَ ﷺ قال: «لَا تَفْجَلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ». وأما إستقبالُ القَبْلَةِ عندَ الذبحِ فلم يردُّ في إستحبابِهِ شيءٌ.

ذُبْحُ الحيوانِ وفيه رمقٌ أو به مرضٌ: إذا ذُبِحَ الحيوانُ وفيه حياةٌ أثناءَ الذبحِ حَلَّ أَكْلُهُ، ولو لم تكنْ هذه الحياةُ مستقرَّةً يعيشُ الحيوانُ بِمِثْلِهَا. وكذلكِ المَريضَةُ التي لا يُرْجى حَياتُهَا إذا ذُبِحَتْ وفيها الحياةُ. وتعرفُ الحياةُ بحركةِ يديها ورجليها أو ذنبها أو جريانِ نَفْسِهَا أو نحو ذلك، فإذا صارتْ في حالِ النزوعِ ولم تحركْ يداً ولا رجلاً فإنَّها في هذه الحالِ تُعتبرُ ميتةً ولا تفيدُ فيها الذكاةُ، لقولِ الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(١). أي إنَّ هذه الأشياءَ محرمةٌ عليكم، إلا ما أذركموه، فإنَّ ذكاته تحلُّه. وقد سئلَ ابنُ عباسٍ عن ذئبٍ عدا على شاةٍ فشقَّ بطنَها ثم انتثرَ قُضْبُهَا^(٢) فدُبِحَتْ، فقال: كلٌّ وما انتثرَ من قُضْبِهَا فلا تأكلُ.

رفعُ اليدِ قَبْلَ تمامِ الذكاةِ: وإذا رفعَ المذكي يدهُ قَبْلَ تمامِ الذكاةِ ثم رَجَعَ فوراً وأكملَ الذكاةَ فإنَّ هذا لأنَّهُ جَرَحَها ثم ذكَّأها بعدَ وفيها الحياةُ فهي داخلَةٌ في قولِ الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾.

جرحُ الحيوانِ عِنْدَ تعذُرِ الذكاةِ: الحيوانُ الذي يحلُّ بالذكاةِ إنَّ قَدَرَ على ذكايته ذكيتي في محلِّ الذبحِ، وإن لم يقدرْ عليها كانتْ ذكاته بجرحٍ جزئٍ منه في أيِّ موضعٍ من بدنيه بشرطِ أن يكونَ الجرحُ مُدْمِياً يَجورُ وقوعُ القَتْلِ بِهِ. قالَ رافعُ بنُ خديجٍ: كنا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَنَدَّ^(٣) من إبلِ القومِ ولم يكنْ معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) القصب: الأمعاء.

(٣) فندد: بمعنى شرد، وذهب على وجهه.

لهذه البهائم أوبد^(١) كأوبد الوحش، فما فعل منها لهذا فافعلوا به هكذا». رواه البخاري ومسلم. وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشرء عن أبيه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طُعِنَتْ فِي فَخْذِهَا أَجْزَأُ عَنْهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمُرْتَدِيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كَالْحَيَوَانَ الَّذِي تَمَرَّدَ أَوْ شَرَدَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ أَوْ وَقَعَ فِي بَحْرٍ وَخَفْنَا غَرَقَهُ فَنَضْرِبُهُ بِسَكِينٍ أَوْ بِسَهْمٍ فَيَسِيلُ دَمُهُ فَيَمُوتُ فَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُصَمَةَ وَعَائِشَةَ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبِهَائِمِ مِمَّا فِي يَدِكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَمَا تَرَدَّى فِي بئرِ فَذَكَاتُهُ حَيْثُ قَدِرْتَ عَلَيْهِ.

ذكاة الجنين: إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يُذَكَّى. فإن ذُكِّيت أمه وهو في بطنها فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو به رمق. لقول رسول الله ﷺ في الجنين: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رواه عن أبي سعيد: أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والتِّرْمِذِيُّ، والدارقطني، وابن حبان وصححه. وقال ابن المنذر: وَمَنْ قَالَ ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ. عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِثْنَائِ الذَّكَاءِ فِيهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَرَدَّتِ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ أَنَّ ذَكَاءَ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ، خِلَافَ الْأَصُولِ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ. فيقال: الذي جاء على لسانه تحريم الميته استثنى السمك والجراد من الميته، فكيف وليست بميته، فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها، فلا يحتاج أن يُفَرَّدَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِذَكَاءٍ. وَالْجَنِينُ تَابِعٌ لِلْأُمِّ، جُزْءٌ مِنْهَا، فَهَذَا مَقْتَضِي الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ، وَلَوْ لَمْ تَرِدِ السُّنَنُ بِالْإِبَاحَةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ رَدَّتْ بِالْإِبَاحَةِ الْمُوَافِقَةَ لِلْقِيَاسِ وَالْأَصُولِ. وَقَدْ اتَّفَقَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

الصيد

تعريفه: الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع الذي لا يقدر عليه.

حكمه: وهو مباح أباحه اللج سبحانه بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢). والصيد مباح كله، ما عدا صيد الحرم، فقد تقدم الكلام عليه في باب الحج. وصيد البحر جائز في كل

(١) الأوبد التي تأبذت: أي توحشت، جمع أبدة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

حال، وكذلك صيد البر، إلا في حالة الإحرام. يقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (١).

الصيد حرام: والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكية، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حراماً.

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة: وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لِمَا كَلِه. روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ (٢) إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنَفَعَةً». وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا» (٣). ومرّ صلوات الله وسلامه عليه على طائرٍ قد اتخذه بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتهم فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا».

شروط الصائد: ويُشترط في الصائد الذي يحلُّ أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً. فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته، وكذلك ما ألحق بهما كما هو موضح في باب الذكاة الشرعية.

الصيد بالسلاح الجراح وبالحيوان: والصيد قد يكون بالسلاح الجراح كالرمح والسيف والسهم ونحوها. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. وقد يكون بواسطة الحيوان، وفيه يقول الله سبحانه: ﴿بَسْتَلُونَكُمْ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٤).

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرضٍ صيدٌ أصيدُ بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: «مَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» رواه البخاري ومسلم.

شروط الصيد بالسلاح: ويُشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي:

١ - أن يخرق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه، ففي حديث غدي بن حاتم قال: يا رسول الله، إننا قومٌ نرمي فما يحل لنا؟ قال: «يَحِلُّ لَكُمْ كُلُّ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٦) فخرتم: أي خرقتم وجرحتم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) عَجَّ: رفع صوته بالشكوى.

(٣) الهدف يصوب إليه.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

فَحَزَقْتُمْ^(١) فَكُلُوا». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ مَجْرَدُ الْحَزَقِ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِمَثْقَلٍ. فَيَحِلُّ مَا صَادَهُ مِنْ يَرْمِي بِهِ هَذِهِ الْبِنَادِقِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي يَرْمِي بِهَا بِالْبَارُودِ وَالرِّصَاصِ، لِأَنَّ الرِّصَاصَ تَحَزَقُ حَزَقًا زَائِدًا عَلَى السَّلَاحِ فَلَهَا حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الصَّائِدُ بِهَا ذِكَاةَ الصَّيْدِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ».

وَأَمَّا النَّهْيُ مِنَ الْأَكْلِ مَا أَصَابَتْهُ الْبِنْدَقِيَّةُ وَلَمْ يُذَكَّ وَاعْتَبَارِهِ مَوْقُودَةً كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبِنْدَقِيَّةِ هُنَا مَا يَصْنَعُ مِنَ الطَّيْنِ ثُمَّ يَبْسُ وَيُرْمَى بِهِ، فَلَيْسَتْ مِثْلَ الْبِنْدَقِيَّةِ الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْبَارِدُ وَالرِّصَاصُ. وَكَمَا نَهَى الْإِسْلَامُ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْبِنْدَقِيَّةِ هَذِهِ: (أَيِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الطَّيْنِ). نَهَى عَنِ الرَّمِي بِالْحَصَاةِ وَمَا يُمَاطِلُهَا. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ مُعَلِّلاً ذَلِكَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُحُ عَدُوًّا، لَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». وَيَحْرَمُ كَذَلِكَ مَا قُتِلَ بِمَثْقَلٍ كَالْعَصَا وَنَحْوِهَا، إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ حَيًّا وَذُبِحَ. فِي حَدِيثٍ عَدِيِّ قَالَ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمَعَارِضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعَارِضِ فَحَزَقٌ»^(٢) فَكُلْ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ بَعْرَضُهُ فَلَا تَأْكُلْ».

٢ - أَنْ يَذَكَرَ الصَّائِدُ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ رَمِي الصَّيْدِ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَشْرُوعَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْمَتَّقِمِ ذِكْرُهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا. فَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَجَمَاعَةٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِي الْإِبَاحَةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا تَجَلَّ... وَهَذَا أَظْهَرَ الرَّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ شَرْطٌ فِي حَالِ الذِّكْرِ فَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا حَلَّ الصَّيْدَ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا لَا يَحِلُّ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: التَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَلَوْ عَامِدًا لَمْ يَحْرَمِ الصَّيْدُ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى النَّدْبِ.

شُرُوطُ الصَّيْدِ بِالْجَوَارِحِ: وَالصَّيْدُ بِالْجَوَارِحِ مِثْلُ الصَّقْرِ وَالْبَازِيِّ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَغَيْرِهَا مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ جَائِزٌ بِالشَّرُوطِ الْآتِيَةِ:

١ - تَعْلِيمُ الْحَيَوَانَ الصَّيْدِ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِمَرَ إِذَا أُمِرَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ.

٢ - أَنْ يُمَسِكَ عَلَى صَاحِبِهِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ، فَإِنْ أَكَلَ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

(١) أَيِ نَفْدِ.

٣ - أن يرسله ويذكر اسم الله، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد، فإذا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من الصائد فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، لأنه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه، لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ... الخ» فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك. وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلماً.

اشترك جارحين في صيد: إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد، أما إذا كان أحدهما مرسلًا دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ: «فَأَمَّا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ».

الصيد بكلب اليهودي والنصراني: ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبازه وصقره إذا كان الصائد مسلماً، وذلك مثل شفرته.

إدراك الصيد حياً: إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريته أو تمزقت أعضاؤه وخرج حشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته، ولا يحل بدونها.

وجود الصيد ميتاً بعد إصابته: إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجدته بعد ذلك ميتاً، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجدته في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الغرق. روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرَ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

الثاني: أن يعلم أن رميته هي التي قتله وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر. فعن عدي قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد. قال: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ». وفي رواية البخاري: «إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَفِي أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ» قال: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

الثالث: أن لا يفسد فساداً يبلغ درجة النتن، فإنه حينئذ يكون من المستقدرات الضارة

التي تمجها الطباغ. فعن أبي ثعلبة الحسني أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْت بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَذْرَكَتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنَ». أخرجه مسلم.

الأضحية

تعريفها: الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

مشروعيتها: وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَر . إِنَّكَ شَانِئُهُ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ وقوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(١). والنحر هنا هو ذبح الأضحية. وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

فضلها: روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ»^(٢). إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقتع من الله بمكان^(٣) قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً.

حكمها: الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين^(٤) أقرنين^(٥) ذبحهما بيده وسمى وكبّر. وروى مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ». فقوله: «أراد أن يضحي» دليل على السنة لا على الوجوب. وروى عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً^(٦). متى تجب: ولا تجب إلا بأحد أمرين:

١ - أن يندرها لقول الرسول ﷺ: «مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ» وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) إسنائه: أي ذبح الأضحية.

(٣) كناية عن سرعة قبولها.

(٤) الأملح: ما يخالط بياضه سواد.

(٥) ما له قرن.

(٦) وقال ابن حزم: لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار ممن يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين، لقوله (ص): «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضْحِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصْلَانًا». رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة ووقفه.

٢- أن يقول: هذه لله، أو هذه أضحية. وعند مالك إذا اشتراها نبتة الأضحية وجبت. حكمتها: والأضحية شرعها الله إحياءً لذكرى إبراهيم وتوسعةً على الناس يوم العيد، كما قال الرسول ﷺ: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل».

ممن تكون: ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم، ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة: يقول الله سبحانه: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١). ويجزىء من الضأن ما له نصف سنة، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما به خمس سنين، يستوي في ذلك الذكر والأنثى.

١ - روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجدع^(٢) من الضأن».

٢ - وقال عقبه بن عامر: قلت: يا رسول الله، أصابني جدع، قال: «صح به». رواه البخاري ومسلم.

٣ - وروى مسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «لا تدبخوا إلا مسنة، فإن تعسر عليكم فادبخوا جدعة من الضأن». والمسنة الكبيرة هي من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر، على الخلاف المذكور من الأئمة. وتسمى المسنة بالثنية.

الأضحية بالخصي: ولا بأس بالأضحية بالخصي. روى أحمد عن أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين مَوجوعين خصيين، ولأن لحمه أطيب وألذ.

ما لا يجوز أن يضحى به: ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة^(٣) مثل:

١ - المريضة البين مرضها.

٢ - العوراء البين عورها.

٣ - العرجاء البين ظلمها.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٢) ما له ستة أشهر عند الحنفية. وما له سنة في الأصح عند الشافعية.

(٣) المعيبة: المقصود بالعيب الظاهر الذي ينقص اللحم، فإذا كان العيب سيراً فإنه لا يضر.

٤ - العجفاء^(١) التي لا تُنقى.

يقول رسول الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا تَجْرِي فِي الْأَضَاحِي: الْعُزْرَاءُ الْبَيْنُ عَزْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٥ - العضاء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

ويلحق بهذه الهتماء^(٢) والعصماء^(٣) والعمياء والتولاء^(٤) والجرباء التي كثر جربها.

ولا بأس بالعجماء والبراء والحامل وما خلق بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو يتيه والأصم عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع لفوات جزء مأكول وكذا مقطوعة الذنب. قال الشافعي: لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً.

وقت الذبح: ويشرط في الأضحية ألا تدبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلّي العيد، ويصمّ بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام. فعن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا^(٥) هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التَّسْكِ فِي شَيْءٍ». وقال أبو بردة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» روى الشيخان عن الرسول ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد: إذا ضحّى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته. فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يضحّي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته. فهي سنة كفاية. روى ابن ماجه والترمذي وصححه أن أبا أيوب قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى».

(١) العجفاء: التي ذهب مئها من شدة الهزال.

(٢) الهتماء: هي التي ذهب ثناياها من أصلها.

(٣) العصماء: ما انكسر غلاف قرنها.

(٤) التولاء: التي تدور في المرعى ولا ترعى.

(٥) أي يوم العيد.

جواز المشاركة في الأضحية: تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وتجزى البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله. فعن جابر قال: «نَحْرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيدِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

توزيع لحم الأضحية: يسنُّ للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقراب ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا». وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدِها. (ولا يُعطي الجزاء من لحمها شيئاً كأجر، وله أن يكافئه نظير عمليه) وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به. وعند أبي حنيفة يجوز بيع جلدِها ويتصدق بِثَمَنِه وَأَنْ يَشْتَرِيَ بَعِيْنِهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ.

المضحى يذبح بنفسه: يسنُّ لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان - ويسمي نفسه - فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يَضْحُ مِنْ أُمَّتِي» رواه أبو داود والترمذي. فإن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقول: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي (١) وَمَخَاتِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» فقال أحد الصحابة: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً».

العقيدة

تعريفها: العقيدة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. قال صاحب مختار الصحاح: العقيدة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم. ومنه سُمِّيَتِ الشاةُ التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه.

حكمها: والعقيدة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسراً، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشاً كِبْشاً، ويرى وجوبها لليث وداود الظاهري. ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام، إلا أن العقيدة لا تجوز فيها المشاركة.

فضلها: روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ﷺ قال:

١ - «كُلُّ مَوْلُودٍ زَهِينَةٌ (١) بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى».

٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ، فَأَهْرُقُوا عَلَيْهِ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» (٢) رواه الخمسة.

ما يذبح عن الغلام والبنات: ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شهماً وسناً، وعن البنات شاة. فعن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ (٣) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين، رضي الله عنهما، كما تقدم في الحديث.

وقت الذبح: والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر والأب في اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام. ففي حديث البيهقي: تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين.

اجتماع الأضحية والعقيقة: قالت الحنابلة: وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم الجمعة وأغتسل لأحدهما.

التسمية والحلق: ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويخلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك، لما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ» فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

أحب الأسماء: وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، لحديث مسلم، وأصدقها همام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح. ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه ويس. وقال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب.

كراهة بعض الأسماء: نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية: يسار، ورباخ، ونجيج، وأفلح، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم، ففي حديث سمرة أن

(١) أي تنشئته تنشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهوناً بالذبح عنه.

(٢) أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة.

(٣) أي شاتان متقاربتان شهماً وسناً.

النبي ﷺ قال: «لَا تُسَمُّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نُجَيْحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَمُّ هُوَ - فَلَا يَكُونُ - فَيَقُولُ: لَا» رواه مسلم.

الأذان في أذن المولود: ومن السنة أن يُؤدَّن في أذن المولود اليمنى، ويقيم في الأذن اليسرى، ليكون أول ما يطرُق سمعه اسم الله. روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ أذَّن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم. وروى ابن السنني عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الِیْمَنَى وَأَقَامَ فِي الْیَسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ» (١).

لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ: الفرع: ذبيح أول ولد الناقة، كانت العرب تذبحه لأصنامهم. العتيرة: ذبيحة رجب تعظيماً له. وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيماً للأصنام، وعيَّر معالم الجاهلية. وأباح الذبح باسم الله براً وتوشعاً. روى هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» (٢) رواه البخاري ومسلم. وقال نبيشة رضي الله عنه: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان وبرؤا لله وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل (٣) ذبحته، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فذلك خير» رواه أبو داود والنسائي. وعن أبي رزين قلت: يا رسول الله كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جأنا، فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ». وروى أحمد والنسائي عن عمر بن الحارث أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعائر. قال: «مَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرْ فِي الْعَتَمِ الْأَصْحِيَةِ».

ثقب أذن الصغير: في كتب الحنابلة: إن تثقيب لأذان الصبية للحلية جائز ويكره للصبيان. وفي فتاوى قاضي خان، من الحنفية: لا بأس بتثقيب أذان الصبية، لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه، ولم ينكره عليهم النبي ﷺ.

الكفالة

تعريفها: الكفالة معناها في اللغة: الضم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (٤). وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو

(١) يُقَالُ إِنَّهَا الْقَرِينَةُ.

(٢) بالمعنى الذي كان عليه في الجاهلية.

(٣) أي صار جملاً.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف. وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضمُّ الدمتين في المطالبة والدين. والكفالة تُسمى: حمالة وضمانة وزعامة. وهي تقتضي كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به. فالكفيل هو الذي يلتزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون بالغاً عاقلاً مطلق التصرف في ماله راضياً بالكفالة^(١) فلا يكون المجنون ولا الصبي ولو كان مُخَيَّراً كفيلاً. ويُسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل.

والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة. بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب. ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه، بل يُعتبر متبرعاً إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره. والمكفول له هو الدائن. ويُشترط أن يعرفه الضامن، لأنَّ الناس يتفاوتون في المطالبة تسهياً وتشديداً. والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضمان بدونه غرراً. ولا تُشترط معرفة المضمون عنه. والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أدائه على المكفول عنه، وله شروط ستأتي في موضعيها.

مشروعيتها: والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ﴾^(٢) وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلَ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣). وجاء في السنة عن أبي أمامة أنَّ الرسول ﷺ قال: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصحَّحه ابن حبان. ومعنى الزعيم: الكفيل. والغارم: الضامن. وقد أجمع العلماء على جوازها. ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا، دون تكبر من أحد من العلماء.

التجيز والتعليق والتوقيف: وتصح الكفالة منجزة، ومعلقة، ومؤقتة. فالمنجزة مثل قول الكفيل: أنا أضمن فلاناً الآن وأكفله. قال العلماء: إذا قال الرجل: تحمَّلتُ أو تكفَّلتُ أو ضمَّنتُ أو أنا حميلٌ لك أو زعيمٌ لك أو كفيلٌ أو ضامنٌ أو قبيلٌ أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي، فذلك كله كفالة. ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتقسيم، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم، فإنه يصحَّح لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ تحمَّلت عشرةً دنانير عن رجلٍ قد لزمه غريمه إلى

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاة.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٦٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

شهر وقضاها عنه. وفي هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً وضمنه الكفيل إلى أجل معلوم صح، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل.

والمعلقة مثل: إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك، وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٌ﴾.

والمؤقتة مثل: إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك. وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة. وقال الشافعي: لا يصح التعليق في الكفالة.

مطالبة الكفيل والأصيل معاً: ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناءً على تعدد محل الحق، كما يرى جمهور العلماء.

أنواع الكفالة: والكفالة نوعان:

الأول: كفالة بالنفس.

الثاني: كفالة بالمال.

الكفالة بالنفس: وتعرف بضمان الوجه، وهي إلتزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له. وتصح بقوله: أنا كفيل بفلان أو بيدنه أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك، وهي جائزة إذا كان على الكفول به حق لادمي، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال. أما إذا كانت الكفالة في حدود الله، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقاً لله تعالى كحد الخمر، أو كان حقاً لادمي كحد القذف. وهذا مذهب أكثر العلماء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد» رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: إنه منكر. ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

وعند أصحاب الشافعي تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف، لأنه حق لازم، أما إذا كان حد فلا تصح فيه الكفالة. ومنعها ابن حزم فقال: «لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجه؟ أتلمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جوز وأكل مال بالباطل، لأنه لم يلترمه قط. أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إيّاه قط.»

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء. واستدلوا بأنه ﷺ كَفَلَ فِي تَهْمَةٍ، قَالَ: «وَهُوَ خَيْرٌ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُنَيْمٍ بْنِ عِزَّالٍ وَهُوَ أَبُوهُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا». ثم ذكر آثاراً عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَدَّهَا كُلَّهَا بِأَنَّهَا لَا حُجَّةَ فِيهَا، إِذْ الْحُجَّةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا غَيْرَ. وَتَمَّتْ تَكْفُلُ بِإِحْضَارِهِ لِرَمِّهِ إِحْضَارُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ مَعَ حَيَاتِهِ أَوْ امْتَنَعَ الْكَفِيلُ عَنْ إِحْضَارِهِ غُرْمَ مَا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ إِحْضَارُهُ دُونَ الْمَالِ، وَصَرَخَ بِالضَّرْطِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَلْزَمَ ضِدًّا مَا اشْتَرَطَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَتِ الْأَحْنَافُ: يُحْتَسِبُ الْكَفِيلُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ أَوْ يَعْلَمَ مَوْتَهُ، وَلَا يَغْرُمُ الْمَالُ إِلَّا إِذَا شَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالُوا: إِذَا مَاتَ الْأَصِيلُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُ الْكَفِيلَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكْفَلُ بِالنَّفْسِ وَلَمْ يَكْفَلْ بِالْمَالِ، فَلَا يَلْزُمُهُ مَا لَمْ يَتَكْفَلْ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَلِكَ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ إِذَا سَلِمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ. وَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمَوْتِ الْمَكْفُولِ لَهُ بَلْ تَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي الْمَطَالِبَةِ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ.

الكفالة بالمال: والكفالة بالمال: هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً، وهي أنواع

ثلاثة:

١ - الكفالة بالدين: وهي التزام أداء دين في ذمة الغير. ففي حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه. فصل على ^(١). ويشتراط في الدين:

أ - أن يكون ثابتاً وقت الضمان كدين القرض والتمن والأجرة والمهر، فإذا لم يكن ثابتاً فإنه لا يصح، فضمان ما لم يجب غير صحيح، كما إذا قال: بيع لفلان وعلي أن أضمن الثمن أو أقرضه وعلي أن أضمن بدله. وهذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والظاهرية. وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب.

ب - أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول، لأنه غرر، فلو قال: ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مقداره فإنه لا يصح. وهذا مذهب الشافعي وابن حزم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح ضمان المجهول.

٢ - كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم: وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل:

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت، والحديث من رواية البخاري وأحمد.

ردَّ المغصوبِ إلى الغاصبِ وتسليمُ المبيعِ إلى المشتري. ويُشترطُ فيها أن تكونَ العينُ مضمونةً على الأصلِ كما في المغصوبِ. فإذا لم تكنْ مضمونةً كالعاريةِ والوديعةِ فإن الكفالةَ لا تصحُّ.

٣ - كفالةٌ بالدرك: أي بما يدركُ المالُ المبيعَ ويلحقُ به من خطرٍ بسببِ سابقِ البيعِ، أي إنَّها كفالةٌ وضمانةٌ لحقَّ المشتريَ تجاهَ البائعِ إذا ظهرَ للمبيعِ مستحقٌّ، كما لو تبيَّن أن المبيعَ مملوكٌ لغيرِ البائعِ أو مرهونٌ.

رجوعُ الكفيلِ على المضمونِ عنه: وإذا أدَّى الضامنُ عن المضمونِ عنه ما عَليه من دينٍ رجَعَ عليه متى كانَ الضمانُ والأداءُ بإذنيه، لأنَّهُ أنفقَ مالهَ فيما ينفعُهُ بإذنيه. وهذا مما اتفقَ الأئمةُ الأربعةُ عليه. واختلفوا فيما إذا ضَمِنَ عن غيرِهِ حقاً بغيرِ أمرِهِ وأدَّاه. وقالَ الشافعيُّ وأبو حنيفةُ: هو متطوعٌ، وليسَ لَهُ الرجوعُ عليه. والمشهورُ عن مالكٍ: أنَّ له الرجوعَ به، وعن أحمدَ: روايتان. قالَ ابنُ حزمٍ: «لا يرجعُ الضامنُ بما أدَّى سِوَاءَ بِأمرِهِ أو بغيرِ أمرِهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ المَضْمُونُ عَنْهُ اسْتَفْرَضَهُ» قالَ: «وَقَالَ ابنُ لَيْلَى وابنُ شَبْرَمَةَ وأبو نُورٍ وأبو سَلِيمَانَ بمثلِ قولِنَا هـ.

من أحكام الكفالة:

- ١ - ومتى عدمَ المضمونُ أو غابَ ضَمِنَ الكفيلُ، ولا يخرجُ عن الكفالةِ إلا بأداءِ الدينِ منه أو من الأصلِ، أو بإبراءِ الدائِنِ نفسه من الدينِ أو نزولِهِ عن الكفالةِ، وله هذا النزولُ لأنَّهُ من حَقِّهِ.
- ٢ - من حقِّ المكفولِ له (أي صاحبِ الدينِ) فسُخُّ عقدِ الكفالةِ من ناحية، ولو لم يرضَ المديُنُ المكفولُ عَنْهُ أو الكفيلُ. وليسَ لهذا الفسخُ للمكفولِ عنه ولا للكفيلِ.

المساقاة

تعريفُها: المساقاةُ مفاعلةٌ من السقي، وهذه المفاعلةُ على غيرِ بابِها. وسُمِّيَتْ بهذِهِ التسميةِ لأنَّ شجرَ أهلِ الحجازِ أكثرُ حاجةً إلى السقيِ لأنها تُشقى من الآبارِ، فُسِّمَتْ بهذِهِ التسميةِ. وهي في الشرعِ دفعُ الشجرِ لمن يقومُ بسقيه ويتعهدهُ حتى يبلغَ تمامَ نضجِهِ نظيرَ جزءٍ معلومٍ من ثمرِهِ. فهي شركةٌ زراعيةٌ على استثمارِ الشجرِ يكونُ فيها الشجرُ من جانبِ العملِ في الشجرِ من جانبِ والثمرَةُ الحاصلةُ مشتركةٌ بينهما بنسبةٍ يتفقُ عليها المتعاقدانِ كالنصفِ والثلثِ ونحوِ ذلك. ويسمى العاملُ بالمُساقِي، والطرفُ الآخرُ يسمى بربِّ الشجرِ. والشجرُ يطلُّ على كلِّ ما غرسَ ليقبى في الأرضِ سنةً فأكثرَ من كلِّ ما ليسَ لقطيعِهِ مدةٌ ونهايةٌ معلومةٌ، سواءً أكانَ مثمراً أم غيرَ مثميرٍ. وتكونُ المساقاةُ على غيرِ المثمرِ نظيرَ ما يأخذُهُ المساقِي من السعفِ والحطبِ ونحوِها.

مشروعيتها: والمساقاة مشروعة بالسنة، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز. وقد استدلل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي:

١ - روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

٢ - وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا». فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا. أي إن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم.

وفي نيل الأوطار: قال الحازمي: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين، فتساقيه على النخل وتزرعه على الأرض كما جرى في خيبر. ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة.

أركانها: والمساقاة لها ركتان:

١ - الإيجاب.

٢ - القبول.

وتنقذ بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادراً ممن يجوز تصرفهم.

شروطها: ويشترط في المساقاة الآتية:

١ - أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول.

٢ - أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، وحتى ينتفي الغرر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن بيان المدّة ليس بشرط في المساقاة استحساناً، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به. ومن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية، واستدلوا

بما رواه مالكٌ مرسلًا أنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ لليهودِ: «أَفْرُكُم ما أَفْرَكُم اللهُ». وعندَ الأحنافِ أَنَّهُ متى انتهتْ مُدَّةُ المساقاةِ قَبْلَ نَضْجِ الثمرِ تَرَكَ الأشجارُ للعاملِ ليعمَلَ فيها بلا أَجرٍ إلى أَن يَنْضَجَ.

٣ - أَن يَكُونَ عَقْدُ المساقاةِ قَبْلَ بَدْوِ الصِّلاحِ، لَأَنَّها في هَذِهِ الحالِ تَفْتَقِرُ إلى عَمَلٍ. أمَّا بَعْدَ بَدْوِ الصِّلاحِ فَمِنَ الفُقهاءِ، مَن رَأى أَنَّ المساقاةَ لا تَجوزُ لَأَنَّه لا ضَرورةَ تَدْعُو إليها ولو وَقَعَتْ لكانَتْ إِجارةً لا مساقاةً. وَمِنهم مَن جَوَّزَها في هَذِهِ الحالِ، لَأَنَّها إِذا جازَتْ قَبْلَ أَن يَخْلُقَ اللهُ الثمرَ فِهي بَعْدَ بَدْوِ الثمرِ أَوْلَى.

٤ - أَن يَكُونَ للعاملِ جِزءٌ معلومٌ مِنَ الثمرةِ أَي يَكُونَ نَصيبُهُ معلومًا بِالجزئيةِ كالنصفِ والثلثِ، فلو شرطَ له أو لصاحبِ الشجرِ نخلاتٍ معينةً أو قَدْرًا معينًا بَطُلَتْ. وَقَالَ في بَدايةِ المِجْتَهِدِ: وَاتَّفَقَ القائِلونَ بِالمساقاةِ على أَنَّهُ إِذْ كانَتِ النَفقةُ كُلِّها على رَبِّ الحائِطِ وِليسَ علىِ العاملِ إِلا ما يعمَلُ بيدهِ أَنَّ ذَلِكُ لا يَجوزُ، لَأَنَّها إِجارةٌ بما لَمْ يَخْلُقْ. ومَتى فُقِدَ شرطٌ مِنَ هَذِهِ الشُّروطِ انْفَسَخَ وَفسَدَتِ المساقاةُ، فَإِن كانَ قَدْ مَضَى فيها المِساقي وَنما الشجرُ أو الزرعُ بِعمَلِهِ فَلَهُ أَجرٌ مثلهِ وَنماءُ الشجرِ أو الزرعِ لِلمالِكِ.

ما تَجوزُ فِيهِ المساقاةُ: اِخْتَلَفَ الفُقهاءُ فيما تَجوزُ عَلَيْهِ المساقاةُ، فَمِنهم مَن قَصَرَها على النخْلِ كداودَ، وَمِنهم مَن زادَ على النخْلِ العنَبَ كالشافعيِّ، وَمِنهم مَن توسَّعَ في هَذَا كالأحنافِ فَعندَهُم تصخُّعُ على الشجرِ والكرومِ والبقولِ وَكُلِّ ما له أَصولٌ في الأَرْضِ لَيسَ لِقَلعِها نِهايةً معلومةً، بَلْ كَلِما جُرَّتْ نَبَتَتْ وَذَلِكُ كالكراتِ والقصبِ الفارسيِّ. وَإِذا لَمْ تَبينِ المِدةَ وَقَعَ العَقْدُ على أَوَّلِ جِزٍّ يَحصلُ بَعْدَ العَقْدِ. وَتَصخُّعُ أَيضًا على ما تَتَلاحقُ أَحادَهُ وَتَظهُرُ شَيْئًا شَيْئًا كالباذِنجانِ. ولو دَفَعَ شَخْصٌ لآخرَ رَظَبَةً انْتَهى جِذادُها على أَن يَقومَ بِخِدمَتِها وَسَقِيها حَتَّى يَخْرَجَ بِذُرِّها وَيَكُونَ بَينَهما أَصافًا جازَ ذَلِكُ بلا بَيانِ المِدةِ.

وعندَ مالِكٍ أَنَّهُا تَجوزُ في كُلِّ أَصلٍ ثابِتٍ كالرَمَّانِ والتينِ والزيتونِ وما أَشَبَهَ ذَلِكُ مِنَ غيرِ ضَرورةٍ، وَتَكُونُ في الأَصولِ غيرِ النَّابتِ كالمقائِثِ والبَطِيخِ مع عَجْزِ صاحِبِها عنها، وَكَذَلِكَ الزرعُ. وَعندَ الحنابِلِةِ تَجوزُ المساقاةُ في كُلِّ ثمرٍ مأكولٍ. قَالَ في المِغْنِي: وَتَصخُّعُ المساقاةُ على البعلِيِّ مِنَ الشجرِ، كما تَجوزُ فيما يَحْتَاجُ إلى سَقِي، وبِهَذَا قالَ مالِكٌ: ولا نَعلمُ فِيهِ خِلافًا.

ووظيفةُ المِساقي: وَوظيفةُ عامِلِ المساقاةِ، كما قالَ النوويُّ: أَنَّ عَلَيْهِ كُلُّ ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ في إِصلاحِ الثمرِ، واستِزادَتِهِ ما يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ: كالسَقِي وَتَنقِيَةِ الأَنهارِ وإِصلاحِ مَنابِتِ الشجرِ وَتَلقِيحِهِ وَتَحْيِيةِ الحَشيشِ والقَضبانِ عَنه وَحَفِظِ الثمرةِ وَجِذادِها وَنحوِ ذَلِكِ. وَأما ما يَقصُدُ بِهِ

حفظُ الأصلِ ولا يتكرَّرُ كلَّ سنةٍ، كبناءِ الحيطانِ وحفرِ الأنهارِ فعلى المالكِ.

عجزُ العاملِ عن العملِ: إذا عجزَ العاملُ عن العملِ بسببِ عاهيةٍ أو يسافرُ سَفراً اضطرارياً فإنَّ المساقاةَ تفسخُ. وهذا في حالةٍ ما إذا كانَ الطرفُ الآخرُ قد اشترطَ عليه أنْ يعملَ بنفسِهِ. فإذا لم يكنْ قد اشترطَ عليه هذا فإنَّ المساقاةَ لا تنفسخُ بل على العاملِ أنْ يقيمَ غيرهَ مقامه. وهذا عندَ الأحنافِ. وقالَ مالكٌ: إذا عجزَ العاملُ وقد حلَّ بيعُ الثمرِ لم يكنْ له أنْ يُساقِيَ غيرهَ، ووجبَ عليه أنْ يستأجرَ من يعملُ. وإنْ لم يكنْ له شيءٌ استؤجرَ من نصيبِهِ من الثمرِ. وقالَ الشافعيُّ: تنفسخُ المساقاةُ بالعجزِ.

موتُ أحدِ المتعاقدينِ: إذا ماتَ أحدُ المتعاقدينِ فإنَّ كانَ في الشجرِ ثمرٌ لم يبدُ صلاحُه فلرعايةِ مصلحةِ الطرفينِ يستمرُّ العاملُ أو ورثتُه على العملِ حتى ينضجَ الثمرُ ولو جبراً على صاحبِ الشجرِ أو ورثتِهِ، لأنَّهُ لا يزرعُ على أحدٍ في ذلك، وليسَ للعاملِ أجره في المدةِ التي يَبِنُ انفساخَ العقدِ ونضجَ الثمرِ. وإذا امتنعَ العاملُ أو ورثتُه عن العملِ بعد انتهاءِ المدةِ أو انفساخِ العقدِ لا يُجبرُونَ عليه، ولكنهم إذا أرادوا قطعَ الثمرِ قبلَ نضجهِ فلا يمكنونَ منه، وإنما يكونُ الحقُّ للمالكِ أو ورثتِهِ في أحدِ ثلاثةِ أشياء:

١ - الموافقةُ على قطعِ الثمرِ وقسمتِهِ حسبَ الاتفاقِ.

٢ - إعطاءِ العاملِ أو ورثتِهِ من النقودِ قيمةً ما يخصُّ نصيبَهُم وهو مستحقُّ القطعِ.

٣ - الإنفاقُ على الشجرِ حتى ينضجَ الثمرُ ثم الرجوعُ على المساقِي أو ورثتِهِ بما أنفقَ أو يأخذَ به ثماراً من نصيبِهِ. وهذا مذهبُ الأحنافِ.

الْجُعَالَةُ

تعريفُها: الجعالةُ عقدٌ على منفعةٍ يُظنُّ حصولُها كمن يلتزمُ بجعلٍ^(١) مُعيَّنٍ لمن يرُدُّ عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو يبني له هذا الحائط، أو يحفرُ له هذه البئرَ حتى يصلَ إلى الماءِ، أو يُحفظُ ابنه القرآن، أو يعالجُ المريضَ حتى يبرأ، أو يفوزُ في مسابقةٍ كذا... الخ.

مشروعيتها: والأصلُ في مشروعيتها قولُ الله سبحانه^(٢): ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ^(٣) وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ^(٤)﴾. ولأنَّ الرسولَ ﷺ أجازَ أخذَ الجعلِ على الرقيةِ بأمرِ القرآنِ كما تقدَّم في بابِ

(١) الجعل: ما يُعطى مقابلَ عملٍ.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٣) البعير: الجمَلُ.

(٤) الزعيمُ: الكفيلُ.

الإجارة. وقد أجزت للضرورة، ولهذا جازَ فيها من الجهالة ما لم يُجزَّ في غيرها، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولاً. ولا يشترط في عقد الجعالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود، لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ﴾. والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه. ومن حق المَجْعُول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه. أمَّا الجاعلُ فليس له أن يفسخه إذا شرع المَجْعُول له في العمل.

قد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم، قال في المحلى: «لا يجوز الحكم بالجعل على أحد. فمن قال لأخر: إن جئتني بعدي الأبق فلنك علي ديناراً، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلنك درهم أو ما أشبه ذلك. فجاءه بذلك. أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به، لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده. وكذلك من جاء بأبق فلا يقضي له بشيء، سواء عرف بالمجيء بالإباق أو لم يعرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو لياتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به. وأوجب قوم الجعل والزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). ويقول يوسف عليه السلام: «قَالُوا نَفَقْدُ ضَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ». وبحديث الذي رقى على قطيع من الغنم انتهى.

الشركة

تعريفها: الشركة هي الاختلاط. ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح^(٢).

مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾^(٣). وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(٤)، والخلطاء هم الشركاء. وفي السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: إن الله تعالى يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإن خان أحدهما صاحبه خرجه من بينهما»^(٥). رواه أبو داود عن أبي

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) التعريف عند الأحناف.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٥) أي أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما. فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال.

هُريرة. وقال زيد: كنتُ أنا والبراءُ شريكين. رواه البخاري. وأجمع العلماء على هذا. ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ المنذرِ.

أقسامها: والشركة قسمان:

القسم الأول: شركة أملاك.

والقسم الثاني: شركة عقود.

شركة الأملاك: وهي أن يتملك أكثر من شخص عيناً من غير عقيد. هي أما أن تكون اختيارية أو جبرية. فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به مُلكاً لهما على سبيل المشاركة. وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما فيكون المُشترى شركة بينهما شركة مُلك. والجبرية: هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث المُلْكِيَّة كما في الميراث. فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيارٍ منهم، وتكون شركة بينهم شركة مُلك.

حكم هذه الشركة: وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر، فكأنه أجنبي.

شركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.

أنواعها: وأنواعها كما يلي:

١ - شركة العنان.

٢ - شركة المفاوضة.

٣ - شركة الأبدان.

٤ - شركة الوجوه.

ركنُها: وركنُها، الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين: شاركك في كذا وكذا ويقول الثاني: قبلت.

حكمها: أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفّر فيها الشروط التي ذكروها. والمالكية أجازوا كل الشركات، ما عدا شركة الوجوه. والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان. والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة.

شركة العنان^(١): وهي أن يشترك اثنان في مالٍ لهما على أن يتجزأ فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

شركة المُفَاوِضَةِ^(٢): هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عملٍ بالشروط الآتية:

١ - التساوي في المال، فلو كان أحد الشركاء^(٣) أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح.

٢ - التساوي في التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبيِّ والبالغ.

٣ - التساوي في الدين، فلا تعتقد بين مسلم وكافر.

٤ - أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراءٍ وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر.

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه، ويسأل عن جميع تصرفاته. وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعية، وقال: «إذا لم تكن شركة المُفَاوِضَةِ بَاطِلَةٌ فَلَا بَاطِلَ أَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا» لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله. وتحقق المساواة في هذه الشركة أمرٌ عسيرٌ لما فيها غررٌ وجهالةٌ. وما ورد من الحديث: «فَاوِضُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» وَقَوْلُهُ: «إِذَا تَفَاوَضْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْمُفَاوِضَةَ» فإنه لم يصح شيء من ذلك. وصفتها عند الإمام مالك: هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وعيَّته، وتكون يده كيديه. ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه. ولا يشترط المُفَاوِضَةُ أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة.

(١) العنان بكسر العين وتفتح، قال الفراء: اشتقاقها من عين الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما عين شركة الآخر. وقيل: هي مشتقة عناني الفرسين في التساوي.

(٢) المُفَاوِضَةُ: أي المساواة، وسُميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف، وقيل: هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف.

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لو يكن ذلك مستعملاً في التجارة.

شركة الوجوه، هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة على الذم من غير صنعة ولا مال. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشترى. وأما الربح بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك. وأبطلها الشافعية والمالكية، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

شركة الأبدان: هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجره لهذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيراً ما يحدث هذا بين التجارين والحدادين والحمالين والخطاطين والصاغة وغيرهم من المحترفين. وتصح هذه الشركة سواء اتحدت جزئياً أم اختلفت (كنجار مع نجار أو نجار مع حداد). وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر، منفردين ومجتمعين. وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل. ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيب يوم بدرٍ، قال: فجاء سعدٌ بأسيرين ولم أجد أنا وعمارٌ بشيء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال.

وفي كتاب الروضة الندية كلام حسن في هذا الموضوع نورده فيما يلي: «واعلم أن هذه الأسماء التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة: كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا مائتهما ويتجزا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرذ ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالكين والاتجار بهما كاف. وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما. وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرذ ما يدل على اعتباره. وكذلك لا بأس أن يؤكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجز فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى

شركة الوجوه اصطلاحاً. ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط. وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً. ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك. والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره. وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فما هذه الأنواع التي نؤعوها والشروط التي اشترطوها؟ وأي دليل عقلي أو نقلي ألجأهم إلى ذلك، فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل، لأن حاصل ما يستفاد من شركة: المفاوضية، والعنان، والوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء ويبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم، ويفني بجوازه المقصود فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوي ما يدفقه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً، وأعم من أن يكون ما تجرأ به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما.

وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسماً يخصه، فلا مشاحة في الاصطلاحات، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات، وتكليفهم لتلك الشروط، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعايه بتدوين ما لا طائل تحته. وأنت لو سألت خزاناً أو بقالاً عن: جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم. ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لَحَارَ في فهم معاني هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلثم إن أراد تمييز بعضها من بعض. اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، فر بما يسهل عليه ما يُهتدى به إلى ذلك. وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقيل كل ما يقف عليه من قال وقيل، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد، بل المجتهد من قرّر الصواب، وأبطل الباطل، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يحل بينه وبين الصدق بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال. ولهذا المقصد سلكتنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان» اهـ.

شركة الحيوان: ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق. قال في أعلام

الموقعين: تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفان، ولهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والريخ بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه بزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدّر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وشهْمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما، ونظائر ذلك، فكل ذلك شركة صحيحة قد دلّ على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصلح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك عُدّوهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد، ثم منهُم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، ومنهم من خصّ الجواز بالمضاربة، ومنهم من جَوّز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدرّ النّسّل، والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك. هذا بماله وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحلّ من الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة، فإن الشريكين في الفوز وعديمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل، فلا تأتي الشريعة بحلّ الإجارة وتحريم هذه المشاركات، وقد أقرّ النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خبير إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولهذا كأنه رأي عين، ثم لم ينسخه ولم يثب عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره، ولم يُنقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي ﷺ، ثم قال: فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورَسُوله، والله ورَسُوله لم يحرم شيئا من ذلك، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك، فإذا بُلي الرجل بمن يحتج في التحريم بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا، ولا يدلّه من فعل ذلك، إذ لا تقوم مصلحة الأمة

إلّا به، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدّي إليه، فإنها حيلٌ تؤدّي إلى فعل ما أباحه الله ورشوله ولم يحرمه على الأمة.

بعض صور من الشركات الجائزة: أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة، فقال في المغني: فإن كان لقصار أداة ولاخر بيت فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والأجرة على ما شرطاه، لأن الشركة وقعت على عملها والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يُستعملان في العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين أجرهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله، وإن فسدت الشركة قُسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للأخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للأخر شيء فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت. والأجرة بينهما جاز لما ذكرنا. قال: وأن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً صحح، نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حريز وأحمد بن سعيد ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا.

وكرة ذلك الحسن والنخعي. وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: لا يصح، والربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجرٌ مثله لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة ولا تصح المضاربة بالعروض ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها. وقال القاضي: يتخرج أن لا يصح بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح، فعلى هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة والتمن له وعليه أجره مثلها لمالكها. ولنا أنها عين تمنى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة. وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة، قلنا: نعم لكنه يُشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في ربة المال، وهذا بخلافه.

قال: ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يُعطي فرسه على النصف من الغنمية: أرجو ألا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم، قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز، وبه قال الأوزاعي، قال: وقالوا^(١): لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما

(١) أي بعض أئمة الفقه.

نصفين فالصيد كُله للصيد ولصاحب الشبكة أجرٌ مثلها. وقياس ما نُقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطاً، لأنها عينٌ تنمى بالعمل فيها فصَحَّ دفعها ببعضِ نمائها كالأرض. انتهى.

شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال: إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها، وليبان ذلك أقول: إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مُقسطاً مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة. فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً؟ فقد المضاربة: أن يعطي زيد بكرة مائة جنيه (مثلاً) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان، لرب المال النصف وللضارب الذي هو العامل النصف. الأول في مقابلة ماله، والثاني في مقابلة عمله. أو يكون للأول الثلث وللثاني الثلث أو العكس. وهكذا. فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب. فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم رب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح، عملاً بحكم المضاربة. وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير. أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت، فهذا شرط فاسد، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهذا مخالف لحكم المضاربة، أو إلى إلزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال. وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً وهو الموجود في عقد التأمين، وربحت التجارة كان الربح كله لرب المال. وأما المضارب فله على رب المال أجرٌ مثل عمله بالغا ما بلغ، على رواية الأصل لمحمد (رحمه الله) لأنه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً. وعلى قول أبي يوسف: المفتي به أن يكون للعامل أجرٌ مثل^(١) عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه في العقد. وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه

(١) أجر المثل: هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوى والتحيز، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم.

مع الربح. فإذا فسَدَ العقدُ فلا ينبغي أن يستفيدَ المضاربُ من العقدِ الفاسدِ أكثرَ مما يستفيدهُ من العقدِ الصحيحِ. وقولُ محمدٍ في الأصلِ هو القياسُ. وقولُ أبي يوسفَ استحساناً، للمعنى الذي قُلْنَا.

هَذِهِ هِيَ الْمَضَارِبَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُهَا فَهَلْ يَنْدَرُجُ عَقْدُ التَّأْمِينِ تَحْتَ الْمَضَارِبَةِ الصَّحِيحَةِ؟ الْجَوَابُ: لَا. وَإِذَا هُوَ يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْمَضَارِبَةِ الْفَاسِدَةِ. وَحُكْمُهَا شَرْعاً هُوَ مَا أَسْمَعْتُكَ هُنَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ عَقْدِ التَّأْمِينِ قَانُوناً. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الشَّرْكَةَ تَتَبَرَّعُ لِلْمُؤْمِنِ بِمَا التَّرْتَمَةُ لِأَنَّ طَبِيعَةَ عَقْدِ التَّأْمِينِ قَانُوناً أَنَّهُ مِنْ عَقُودِ الْمَاعَاوِضَةِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ. وَإِذَا قِيلَ إِنَّ مَا يَدْفَعُهُ الْمُؤْمِنُ لِلشَّرْكَةِ يُعْتَبَرُ قَرْضاً يَسْتَرِدُّهُ مَعَ أَرْبَاحِهِ إِذَا كَانَ حَيّاً، فَهَذَا قَرْضٌ حَرَجٌ نَفْعاً، وَهُوَ حَرَامٌ. وَهَذَا هُوَ الرِّبَا الْمُنْهَى عَنْهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَوْضُوعُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَلْبَتَهُ وَجَدَّتَهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى عَقْدٍ يَصَحُّهُ الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ. وَهَذَا الَّذِي قَدَمْنَاهُ هُوَ فِيمَا إِذَا بَقِيَ الْمُؤْمِنُ عَلَى حَيَاتِهِ حَيّاً بَعْدَ تَوَفِّيَتِهِ مَا التَّرْتَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْأَقْسَاطِ، أَمَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ إِيفَاءِ جَمِيعِ الْأَقْسَاطِ، وَقَدْ يَمُوتُ بَعْدَ دَفْعِ قَسْطٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُ الْبَاقِي مَبْلَغاً عَظِيماً جَدّاً، لِأَنَّ مَبْلَغَ التَّأْمِينِ عَلَى الْحَيَاةِ مَوْكُولٌ تَقْدِيرُهُ إِلَى طَرَفِي الْعَقْدِ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَإِذَا أَدَّتِ الشَّرْكَةُ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ كَامِلاً لَوْرَثَتِهِ لَمْ تُؤَدِّ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ الْمُؤْمِنُ لِوَايَةِ قَبْضِ مَا التَّرْتَمَتْ بِهِ الشَّرْكَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَفِي مَقَابِلِ أَيِّ شَيْءٍ دَفَعَتِ الشَّرْكَةُ هَذَا الْمَبْلَغَ؟ أَلَيْسَتْ هَذِهِ مَخَاطَرَةٌ وَمَغَامَرَةٌ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ صَمِيمِ الْمَغَامَرَةِ، فَفِي أَيِّ شَيْءٍ الْمَغَامَرَةُ إِذَا...؟

وَهَلْ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَجِيزَ شَرْعٌ يَحْرُمُ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ مَوْتٌ شَخْصٍ مَصْدَرًا لِأَنَّ يَجْنِي وَرَثَتَهُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ رِبْحاً اتَّفَقَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ مَعَ آخَرَ مُجَازِفٍ يُوَدِّيهِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَوَّلِ إِلَى هَؤُلَاءِ؟ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَيِّ مَبْلَغٍ بِالْعَاقِدَيْنِ مَا بَلَغَ؟ وَمَتَى كَانَتْ حَيَاةُ الْإِنْسَانِ وَمَوْتُهُ مَحَلًّا لِلتَّجَارَةِ، وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقُومُ بِالْمَالِ غَيْرِ الْوَاقِفِ مَقْدَارُهُ عِنْدَ أَيِّ حَدٍّ، بَلْ يُوَكِّلُ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْعَاقِدَيْنِ؟ عَلَى أَنَّ الْمَغَامَرَةَ حَاصِلَةٌ أَيْضاً مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى. فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَهُ، بَعْدَ أَنْ يُوَفِّيَ جَمِيعَ مَا التَّرْتَمَهُ مِنَ الْأَقْسَاطِ يَكُونُ لَهُ كَذَا. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَهَا كُلَّهَا يَكُونُ لَوْرَثَتِهِ كَذَا. أَلَيْسَ هَذَا قَمَاراً وَمَخَاطَرَةٌ؟ حَيْثُ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا لِلشَّرْكَةِ بِمَا سَيَكُونُ مِنَ الْأُمْرَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ.

الصِّلْح

تَعْرِيفُهُ: الصِّلْحُ فِي اللَّغَةِ: قَطْعُ الْمِنَازَعَةِ. وَفِي الشَّرْعِ: عَقْدٌ يَنْهِي الْخِصُومَةَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ. وَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ مُصَالِحاً. وَيُسَمَّى الْحَقُّ الْمُنْتَازِعُ فِيهِ: مُصَالِحاً عَنَّهُ. وَمَا يُسَمَّى يُوَدِّيهِ أَحَدُهُمَا لِخُصْمِهِ قَطْعاً لِلنِّزَاعِ: مُصَالِحاً عَلَيْهِ أَوْ بَدَلِ الصِّلْحِ.

مشروعيته: والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين. ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَن طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفَضُوا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). وفي السنة يروي أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً أو حلالاً أو أحل حراماً». وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وقال عمر رضي الله عنه: «رُدُّوا الخُصومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنْ فَضَلَ القَضَاءُ يورثُ بَيْنَهُمُ الضَعَائِنَ». وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

أركانه: وأركان الصلح: الإيجاب والقبول بكل لفظ يبيء عن المصالحة، كأن يقول المدعى عليه: «صَالِحْتُكَ عَلَى المائَةِ الَّتِي لَكَ عِنْدِي عَلَى خَمْسِينَ». ويقول الآخر: «قَبِلْتُ» ونحو ذلك. ومتى تم الصلح أصبح عقداً لازماً للمتقادين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المدعى بدعل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعى فلا تُسمع منه مرة أخرى.

شروطه: من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح، ومنها ما يرجع إلى المصالح به، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه.

شروط المصالح: يُشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه مثل: المجنون أو الصبي أو وليّ اليتيم أو ناظر الوقف، فإن صلحاً لا يصح لأنه تبرع، وهم لا يملكونه. ويصح صلح الصبي المميز ووليّ اليتيم وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبي أو لليتيم أو للوقف، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين، فيصلح المدين على أخذ بعض دعيه وترك البعض الآخر.

شروط المصالح به:

- ١ - أن يكون مالا متقوماً مقدور التسليم أو يكون منفعة.
- ٢ - أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسليم والتسليم.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

قَالَ الْأَحْنَفُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ الْعِلْمَ بِهِ، كَمَا إِذَا أَدْعَى كُلٌّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ مِنْهُمَا حَقَّهُ بَدَلَ صِلْحٍ عَمَّا لِلآخَرِ. وَرَجَّحَ الشُّوْكَانِيُّ جَوَازَ الصِّلْحِ بِالْمَجْهُولِ عَنِ الْمَعْلُومِ. فَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ (١) لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ (٢) وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ (٣) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ فَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطِطَامًا (٤) فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا فَادْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا (٥) الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا (٦) ثُمَّ لِيخْلِلْ (٧) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي رواية لأبي داود: «وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصْخُ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْمَجْهُولِ، لِأَنَّ الَّذِي فِي ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ هُنَا غَيْرُ مَعْلُومٍ. وَفِيهِ أَيْضًا الصِّلْحُ بِمَعْلُومٍ عَنِ الْمَجْهُولِ. وَلَكِنْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْلِيلِ (٨). وَحُكْمِي فِي الْبَحْرِ عَنِ النَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصْخُ الصِّلْحُ بِمَعْلُومٍ عَنِ مَجْهُولٍ. انْتَهَى.

شُرُوطُ الْمَصَالِحِ عَنْهُ «الْحَقُّ الْمْتَنَازِعُ فِيهِ»: وَيُشْتَرُطُ فِي الْمَصَالِحِ عَنْهُ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - أَنْ يَكُونَ مَالًا مَتَقَوْمًا أَوْ يَكُونَ مَنْفَعَةً، وَلَا يُشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّسْلِيمِ. فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقِّوْقِهِمْ، قَالَ: «فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَةَ حَائِطِي (٩) وَيَجْلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَتَعُدُّو عَلَيْنَا»، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا

(١) دُرِسَتْ: أَي قَدِمَ عَلَيْهَا الْمَهْدُ حَتَّى ذَهَبَتْ مَعَالِمُهَا.

(٢) بَشَرٌ: يَطْلُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْجَمْعِ.

(٣) أَلْحَنُ: أْبْلَغُ.

(٤) إِسْطِطَامًا: الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَحْرُكُ بِهَا النَّارُ.

(٥) تَوَخَّيَا: اقْضُدَا.

(٦) اسْتَهِمَا: أَي لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا تَخْرُجُهُ الْقِرْعَةُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ.

(٧) لِيخْلِلْ: أَي لِيَسْأَلَ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي جِلِّ مِنْ قَبْلِهِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ.

(٨) أَي بَشَرُطٌ أَنْ يَحُلَّ كُلٌّ مِنَ الْمُتَصَالِحِينَ صَاحِبَهُ.

(٩) الْحَائِطُ: الْبِسْتَانُ.

بِالْبَرَكََةِ. فَجَدَّدْتُهَا^(١) فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا». وفي لفظي: «أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَتَى أَنْ يَنْظُرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَا وَفَضِلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقَا» رواه البخاري. قَالَ الشوكاني: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

٢ - أَنْ يَكُونَ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ الْعِبَادِ يَجُوزُ الْاِعْتِيَاضُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَالٍ كَالْقِصَاصِ. أما حقوق الله فلا صلح عنها. فلو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مالٍ ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته. ويُعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة. وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب. ولو صالح الشاهد على مالٍ ليكتم الشهادة عليه بحق لله تعالى أو بحق لآدمي فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتمان الشهادة. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢). وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣). ولا يصح الصلح على ترك الشفعة. كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليرك الشفعة فالصلح باطل، لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ولم تُشرع من أجل استفادة المال، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية.

أقسام الصلح: الصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار، أو صلحاً عن إنكار، أو صلحاً عن سكوت.

الصلح عن إقرار: والصلح عن إقرار: هو أن يدعي إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحان على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئاً لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه.

قال أحمد رضي الله عنه: ولو شفع فيه شافع لم يَأْتُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ فَوْضَعُوا عَنْهُ الشُّطْرَ. وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَوْضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشُّطْرَ. يَشِيرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى مَا

(١) قطعها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

رواه النسائي وغيره عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرٍ ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما وكشف سجد حجرتهم فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأوماً إلى الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فأقضيه». ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقيد وصالح على نقيد فإن هذا يعتبر صرفاً ويعتبر فيه شروطه. وإن اعترف بنقيد وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيعٌ يثبت فيه أحكامه كلها. وإن اعترف بنقيد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دارٍ وخدمة فهذه إجارةٌ تثبت فيها أحكامها، وإذا استحق المصالح عنه الحق المتنازع فيه، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليشلم له ما في يده. وإذا استحق البدل رجع المدعى على المدعى عليه لأنه ما ترك المدعى إلا ليشلم له البدل.

الصلح عن إنكار: والصلح عن إنكار: هو أن يدعي شخص على آخر ديناً أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحان.

الصلح عن سكوت: والصلح عن سكوت: هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعى عليه، فلا يقر ولا ينكر.

حكم الصلح عن إنكار وسكوت: وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت. وقال الإمام الشافعي وابن حزم: لا يجوز إلا الصلح عن إقرار. لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت. أمّا في حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهي معارضة بالإنكار، ومع التعارض لا يثبت الحق. وأمّا في حال السكوت فلأن الساكت يُعتبر مُنكراً حكماً حتى تسمع عليه البينة. وبدل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح. لأن الخصومة باطلة، فيكون البدل في معنى الرشوة، وهي ممنوعة شرعاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١). وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يمنعه بإطلاق. فقال: والأولى أن يقال: إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه. وإن كان خصمه منكرًا وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى، وأخذ ما صولح به. والمدعى عليه إن كان عنده حقٌ يعلمه، وإنما ينكر لغرضٍ وجب عليه تسليم ما صولح عليه. وإن كان يعلم أنه ليس عنده حقٌ جاز له إعطاء جزءٍ من ماله في دفع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

شجارٍ غريمه وأذيتيه. وحرّم على المدعي أخذه. وبهذا تجتمع الأدلة: فلا يقال: الصلح على الإنكار لا يصح، ولا أنه يصح على الإطلاق. بل يفصل فيه (١). والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت قالوا: إن حكمه يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه. وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه وقطعاً للخصومة عن نفسه. ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً كان في معنى البيع، فتجري عليه جميع أحكامه. وإن كان منفعةً كان في معنى الإجارة فتجري عليه أحكامها.

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنه في مقابلة انقطاع الخصومة وليس عوضاً عن مال، ومتى استحق بدل الصلح رجع المدعي بالخصومة على المدعى عليه لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل. ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعي لأنه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعي، فإذا استحق لم يتم مقصوده، فيرجع على المدعي.

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً: ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند الحنابلة وابن حزم. قال ابن حزم في المحلى: «وَلَا يَجُوزُ فِي الصَّلْحِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ إِبْرَاءٌ مِنَ الْبَعْضِ شَرْطُ تَأْجِيلِ أَصْلًا، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ. وَلَكِنَّهُ يَكُونُ حَالًا فِي الذَّمِّ يَنْظُرُهُ بِهِ مَا شَاءَ بِلَا شَرْطٍ لِأَنَّهُ فَعْلٌ خَيْرٌ». وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة. ورؤي عن ابن عباس، وابن سيرين والنخعي: أنه لا بأس به.

القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله: إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا. ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة، وتنشر الأمن، وتشدّد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتنمي الثروة، وتزيد في الرخاء، وتدعم الأوضاع، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل والإنتاج، وخدمة البلاد، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه، أو يعوقه عن النهوض. وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية. وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وإنفاذه. وما كانت وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كي تبقى النبوة تمدّ الناس بظلمها الظليل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (٢).

(١) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام».

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

القضاء^(١) في الإسلام: ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتصان الدماء والأعراض والأموال هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزءاً من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لا بدّ منها ولا غنى عنها. وكان أول من تولّى هذه الوظيفة في الإسلام الرسول ﷺ فقد جاء في المعاهدة التي تمّت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم: «أنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله». وقد أمره الله عزّ وجلّ أن يحكم بما أنزل فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا . وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾... الخ^(٢).

وتولّى قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد كما تولّى عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قضاء اليمن. روى أهل السنن وغيرهم أنّ عليّاً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً قال: يا رسول الله، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أذري ما القضاء. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال: «اللهم اهده وثبّت لسانه». قال عليّ: «فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاءي بين اثنين». وعن عليّ كرم الله وجهه أنّ الرسول ﷺ قال: «يا عليّ إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»^(٣).

فيم يكون القضاء؟ والقضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله أم حقوقاً للآدميين. وقد أفاد ابن خلدون: «أنّ منصب القضاء استقرّ آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتوزيع الأيامي عند فقد أوليائهم على رأي من يراه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم. وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفة وتوابع ولايته.

منزلة القضاء: والقضاء فرض كفاية لدفع النظم وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن

(١) القضاء في اللغة: إتمام الشيء قولاً وفعلاً. وفي الشرع: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرّعها الله.

(٢) سورة النساء، الآيات: ١٠٥ حتى ١١٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

يَنْصَبُ لِلنَّاسِ قَاضِيًا وَمَنْ أَيْبَىٰ أُجْبِرَهُ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي جِهَةٍ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ. وَقَدْ رَغِبَ الْإِسْلَامُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَجَعَلَهُ مِنَ الْغِبْطَةِ.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لَا حَسَدَ (١) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ مَلَأٌ فَسَلَطَهُ عَلَىٰ هَلَكِيَّتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ». وروى القاضي العادل بالحنيفة. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ» (٢). وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ» (٣). أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء مثل ما رواه سعيد المقبري أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» (٤). (أي فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليهِ القضاء). فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكثون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى. والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥) خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (٦).

وعن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولأك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك فقال: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا يَخْرُصُ عَلَيْهِ». وعن أنس (٧) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شَفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» (٨). والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء. ومن طريف ما يُروى في هذا: أن حيوة بن شريح

(١) المقصود بالحسد هنا الغبطة. وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) أي إنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كل مطالبهم.

(٦) رواه مسلم.

(٧) رواه الترمذي وأبو داود.

(٨) أي يرشده إلى الحق والصواب.

دُعِيَ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّى قِضَاءَ مِصْرَ. فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ امْتِنَعَ فَدَعَا لَهُ بِالسَّيْفِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخْرَجَ مِفْتَاحاً كَانَ مَعَهُ وَقَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ بَيْتِي وَلَقَدْ اسْتَقْتُ إِلَى لِقَاءِ رَبِّي. فَلَمَّا رَأَى الْأَمِيرُ عَزِيمَتَهُ تَرَكَهُ.

من يصلح للقضاء: ولا يقضي بين الناس إلا مَنْ كَانَ عالماً بالكتابِ والسُّنَّةِ فقيهاً في دينِ اللَّهِ قادراً على التفرقة بين الصوابِ والخطأِ. بريئاً من الجورِ بعيداً عن الهوى. وقد اشترطَ الفقهاءُ في القاضي أن يبلغَ درجةَ الاجتهادِ (١) فيكونُ علامةً بآياتِ الأحكامِ وأحاديثها، عالماً بأقوالِ السلفِ ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً باللغةِ وعالماً بالقياسِ، وأن يكونَ مُكَلِّفاً ذَكَراً عَدَلاً سميحاً بصيراً ناطقاً. وهذه الشروطُ تُعتبرُ حسبَ الإمكانِ ويجبُ تولى الأُمثِلِ فالأُمثِلِ. فلا يصحُّ قضاءُ المقلدِ ولا الكافرِ ولا الصغيرِ ولا المجنونِ ولا الفاسقِ ولا المرأةَ (٢) لحديثِ أبي بكرٍ قَالَ: لما بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كَسْرِي قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (٣). وقد اشترطَ الفقهاءُ أيضاً مع هذه الشروطِ تولى الحاكمِ للقاضي فإنها شرطٌ في صحَّةِ قضاؤه وهذا بخلافِ المتداعيين إذا ارتضيا حكماً يقضي بينهما مَن لَيْسَ لَهُ ولايةُ القضاءِ، فقد أجازَهُ مالِكٌ وأحمدُ (٤) ولم يجوزهُ أبو حنيفةٌ إلا بشرطِ أن يوافقَ حكمهُ حكمَ قاضي البلدِ. وقد ذَكَرَ اللَّهُ لَنَا المثلَ الأعلى في القضاءِ فقالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٥) وإذا كَانَ هذا الخطابُ مَوْجَّهاً إِلَى داوودَ عليه السلامُ فهو في الواقعِ مَوْجَّهٌ إِلَى ولايةِ الأمورِ لأنَّ اللَّهَ لم يذكرْ ذلكَ إلا لِيبينَ لَنَا المثلَ الأعلى في الحكمِ وَأَنَّ داوودَ وَهُوَ نَبِيُّ مَعْصُومٌ يَخاطِبُهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا

(١) هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وهو قول عند المالكية والقول الآخر إنه مستحب. ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط.

(٢) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في الأموال. وقال الطبري: يجوز للمرأة أن تكون قاضية في كل شيء. قال في نيل الأطنار: قال في الفتح: «وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية. واستثنوا الحدود». وأطلق ابن جرير. ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي. ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال.

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه.

(٤) ومتى رضي المتداعيان حكمه وحكمهما ثم حكّم لزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه. وللشافعي قولان: أحدهما يلزمه حكمه. والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالتوى. ولهذا التحكيم في قضايا الأموال. أما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع.

(٥) سورة ص، الآية: ٢٦.

تَبِعَ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ^(١) . فإذا كَانَ النَّبِيُّ وَهُوَ مَعْصُومٌ يُخَشَىٰ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ فَأَوْلَىٰ بِأَنْ يَخْشَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِينَ . وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَآخَرَانِ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَازَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ »^(٢) . وَمَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ بَعْضُ الْقَضَاءِ يَرْجِعُ فِي قَضَائِهِ إِلَىٰ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ وَاخْتِيَارِ الرَّأْيِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَتَّفَقُ مَعَ الْحَقِّ بَعْدَ انْتِهَاءِ عَصْرِ الاجْتِهَادِ .

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْكَنْدِيُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي سَنَةِ ٢٠٤ . وَقَدْ قَالَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ : مَا صَحِبْتُ أَحَدًا مِنَ الْقَضَاءِ كإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَرَّاحِ . كُنْتُ إِذَا عَمَلْتُ لَهُ الْحَضَرَ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ أَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ وَيَرَىٰ فِيهِ رَأْيَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ دَفَعَهُ إِلَيَّ لِأَنْشِئَ مِنْهُ سِجِلًا فَأَجِدُ فِي ظَهْرِهِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا . وَفِي سَطْرٍ : قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ كَذَا . وَفِي سَطْرٍ آخَرَ : قَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَقَالَ مَالِكٌ كَذَا . ثُمَّ أَجَدُ عَلَىٰ سَطْرٍ مِنْهَا عِلْمًا كَالْحَطِّ فَأَعْلَمُ أَنَّ اخْتِيَارَهُ وَقَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْقَوْلِ فَأَنْشِئُ السِّجِلَّ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَزِمَ الْقَضَاءَ بِالْقَضَاءِ بِمَذْهَبٍ مَعِينٍ مَنَعًا لِلْاضْطِرَابِ وَبَلْبَلَةِ الْأَفْكَارِ . قَالَ الدَّهْلَوِيُّ : إِنَّ بَعْضَ الْقَضَاءِ لَمَّا جَاؤُوا فِي أَحْكَامِهِمْ صَارَ أَوْلِيَاءُ الْأُمُورِ يَلْزَمُونَ الْقَضَاءَ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِمَذْهَبٍ مَعِينٍ لَا يَعْذُونَ . وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا مَا لَا يَرِيبُ الْعَامَّةَ وَتَكُونُ شَيْئًا قَد قِيلَ مِنْ قَبْلُ .

قَضَاءٌ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْقَضَاءِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ ، فَإِنَّ حُكْمَ فَهُوَ آثِمٌ وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ وَسِوَاءُ وَافِقِ الْحَقِّ أَمْ لَا ، لِأَنَّ إِصَابَةَ الْحَقِّ اتِّفَاقِيَّةٌ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلِ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ سِوَاءُ وَافِقِ الصَّوَابِ أَمْ لَا . وَأَحْكَامُهُ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا . وَلَا يَعْذُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

النَّهْجُ الْقَضَائِيُّ : وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ الْمَنْهَجَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكَهُ الْقَاضِي فِي قَضَائِهِ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ : « بِسْمِ تَقْضِي؟ » . قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ؟ . قَالَ : فَبِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ؟ . قَالَ : فَبِرَأْيِي^(٣) .

وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ فَيَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَشْوَشَ فِكْرَهُ فَلَا يَقْضِيَ أَثْنَاءَ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ أَوْ الْجُوعِ الْمَفْرِطِ أَوْ الْهَمِّ الْمَقْلِقِ أَوْ الْخَوْفِ الْمَزْعِجِ أَوْ النُّعَاسِ الْغَالِبِ أَوْ

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

(٢) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الحِرُّ الشَّدِيدُ أَوْ البَرْدُ الشَّدِيدُ أَوْ شَغْلُ القَلْبِ شُغْلًا يَصْرِفُ عَنِ المَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ وَالفَهْمِ الدَّقِيقِ. فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». فَإِذَا حَكَمَ القَاضِي أثنَاءَ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الحَالَاتِ صَحَّ حُكْمُهُ إِنْ وَافَقَ الحَقُّ عِنْدَ جَمهورِ الفُقهاءِ.

المجتهد مأجور: ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق. فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١). قَالَ الخَطَائِي: إِنَّمَا يُوجِزُ المَخْطِئُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الحَقِّ لِأَن اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ. وَلَا يُوجِزُ عَلَى الخَطِئِ بَلْ يَوْضَعُ عَنهُ الإِثْمَ فَقَط. وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ مِنَ المَجْتَهِدِينَ جَامِعًا لِأَلَةِ الاجْتِهَادِ عَارِفًا بِالأَصُولِ وَبوجوه القياس. وَأما مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلاجْتِهَادِ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ وَلَا يَعْتَدُ بِالخَطِئِ فِي الحُكْمِ بَلْ يَخَافُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الوَازِرِ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. وَقَالَتْ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى لِلْكَبْرَى. فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: اثْنَيْنِ بِالسُّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصَّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَزْحُمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى لِلصَّغْرَى».

ولهذا من فقه سليمان. فقد عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية فلما قال: اثْنونِي بِالسُّكِينِ أَشَقُّهُ، تَحَوَّكَتْ عَاطِفَةُ الأُمِّ الحَقِيقَةِ، وَرَفَضَتْ أَنْ يَقْتَلَ ابْنُهَا وَأَثَرَتْ أَنْ يَبْقَى حَيًّا بَعِيدًا عَنْهَا عَلَى قَتْلِهِ. فَاسْتَدَلَّ سُلَيْمَانُ بِهَذِهِ القَرِينَةِ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهَا. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصَّةَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَا نَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...﴾^(٣). ذَكَرَ المَفْسُورُونَ: أَنَّ الغَنَمَ انْتَشَرَتْ فِي الزَّرْعِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الزَّرْعِ اخْتَصَمُوا مَعَهُمْ فَرَفَعَتِ القَضِيَّةُ إِلَى دَاوُدَ لِيَحْكُمَ فِيهَا فَحَكَمَ دَاوُدَ بِالغَنَمِ لِأَصْحَابِ الزَّرْعِ. فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَمَرًّا بِسُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَوْ وُلِّيتُ أَمْرَكُمَا لَقَضَيْتُ بِمَا هُوَ أَرْفَعُ بِالفَرِيقَيْنِ. فَبَلَغَ

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨، ٧٩.

ذُكِرَ داوُدَ فدعاه وقال: كيفَ تقضي؟ قال: أدفع الغنمَ إلى صاحبِ الحرثِ ينتفعُ بدرّها ونسلها وصورفها ومنافعها ويزرعُ صاحبُ الغنمِ لصاحبِ الحرثِ مثلَ حرثه فإذا صارَ الحرثُ كهَيْئته يومَ أكلَ دَفَع إلى صاحبه وأخذَ صاحبُ الغنمِ غَنَمَهُ. فقال داوُدُ: القَضَاءُ ما قضيتَ وَحَكَمَ بِذَلِكَ. الواجبُ على القاضي: وعلى القاضي أن يسوِّيَ بَيْنَ الخصمَيْنِ في خمسةِ أشياء^(١):

١ - في الدخولِ عليه.

٢ - والجلوسِ بَيْنَ يديه.

٣ - والإقبالِ عليهما.

٤ - والاستماعِ لهما.

٥ - والحكمِ عليهما.

والمطلوبُ منه التسويةُ بينهما في الأفعالِ دونَ القلبِ، فإن كان يميلُ قلبه إلى أحدهما ويحبُّ أن يغلَبَ بحجته على الآخرِ فلا شيءَ عليه، لأنَّهُ لا يمكنه التحرزُ عنه. ولا ينبغي أن يلقنَ واحداً منهما حجته، ولا شاهداً شهادته، لأنَّ ذلكَ يضرُّ بأحدِ الخصمَيْنِ، ولا يلقنُ المدعيَ الدعوى والاستحلافَ، ولا يلقنُ المدعيَ عليه الإنكارَ والإقرارَ، ولا يلقنُ الشهودَ أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا أن يضيفَ أحدَ الخصمَيْنِ دونَ الآخرِ، لأنَّ ذلكَ يكسرُ قلبَ الآخرِ، ولا يجيبُ هو إلى ضيافةِ أحدهما، ولا إلى ضيافتهما ما دَمَا متخاصمَيْنِ. ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يضيفُ الخصمَ إلا وخصمه معه، ولا يقبلُ الهديةَ من أحدٍ إلا إذا كانتَ مِنَّ جرت عادته بأن يهديه قبلَ تولِّي منصبِ القضاء، فإنَّ الهديةَ إلى القاضي ممن لم تجرِ عادته بإهدائه تُعتبرُ من الرشوة. عن بريدة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ»^(٣). قال الخطابي: وإنما تلحقهما العقوبةُ معاً إذا اسويا في القصدِ والإرادة، فرش المعطي ليتألَّ به باطلاً يتوصل به إلى ظلم؛ فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حقٍّ أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غيرُ داخلٍ في هذا الوعيد.

(١) نقل الرازي عن الشافعي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

رُويَ أَنَّ ابْنَ مسعودٍ أَخَذَ فِي سَبِيٍّ وَهُوَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ. وَرُويَ عَنِ الحَسَنِ والشَّعْبِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَصَانَعَ الرَّجُلُ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظَّلْمَ. وَكَذَلِكَ الْآخِذُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الوَعِيدَ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى حَقٍّ يَلْزُمُهُ أَدَاؤُهُ. فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُرْشَى. أَوْ عَمَلٍ بَاطِلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ فَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى يُصَانَعَ وَيُرْشَى اهـ.

قَالَ فِي فَتْحِ العِلَامِ: «وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ القُضَاءُ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: رَشْوَةٌ، وَهَدِيَّةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَرِزْقٌ. فَالْأَوَّلُ الرِّشْوَةُ إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ الحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الحَاكِمِ دُونَ المُعْطِي. لِأَنَّهَا لِاسْتِفَاءِ حَقِّهِ، فَهِيَ كَجَعْلِ الْآبِقِ وَأُجْرَةِ الوَكَالَةِ عَلَى الخِصْمَةِ. وَقِيلَ: تَحْرِمُ لِأَنَّهَا تَوَقِّعُ الحَاكِمَ فِي الإِثْمِ. وَأما الهَدِيَّةُ وَهِيَ الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يَهَادِيهِ قَبْلَ الوَلَايَةِ فَلَا يَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهَا. وَإِنْ كَانَ لَا يَهْدِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الوَلَايَةِ: فَإِنْ كَانَتْ مَمَّنْ لَا خِصْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ. جَازَتْ وَكَرِهَتْ. وَإِنْ كَانَتْ مَمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيبِهِ خِصْمَةً عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الحَاكِمِ وَالمُهْدِي. وَأما الأُجْرَةُ وَهِيَ الثَّلَاثُ: فَإِنْ كَانَ لِلحَاكِمِ جَرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَرِزْقٌ مِنْهُ حَرَمَتْ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُجْرِي لَهُ الرِّزْقُ لِأَجْلِ الاِسْتِغَالِ بِالحُكْمِ فَلَا وَجْهَ لِلأُجْرَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا جَرَايَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ حُرِّمَ عَلَيْهِ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى الأُجْرَةَ لِكُونِهِ عَمَلٌ عَمَلًا لَا لِأَجْلِ كُونِهِ حَاكِمًا. فَأَخْذُهُ لِمَا زَادَ عَلَى أَجْرِ مِثْلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ إِنَّمَا أَخْذُهَا لَا فِي مِقَابَلَةِ شَيْءٍ بَلْ فِي مِقَابَلَةِ كُونِهِ حَاكِمًا. وَلَا اسْتِحْقَاقٌ لِأَجْلِ كُونِهِ حَاكِمًا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ اتِّفَاقًا. فَأُجْرَةُ العَمَلِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ، فَأَخْذُ الزِّيَادَةِ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ حَرَامٌ. وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ تَوَلِيَةَ القُضَاءِ مَنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْلَى مِنْ تَوَلِيَّتِهِ مَنْ كَانَ فَقِيرًا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لِفَقْرِهِ يَصِيرُ مَتَعَرِّضًا لِتَنَاوُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ» اهـ.

رسالةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي القُضَاءِ: وَلقد وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الدِّسْتُورَ المَحْكَمَ لِلقُضَاءِ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَى أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أميرِ المُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. سَلامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ القُضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أَدَلِي إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلِمُ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسٍ (١) بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ

(١) آسٍ بَيْنَ النَّاسِ: سَوَّ بَيْنَهُمْ.

شريف في حيفك^(١) ولا يأس ضعيف من عدلك. البيئته على من ادعى واليمين على من أنكز، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً. لا يمنحك قضاء قضيتك اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج^(٢) في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهاها بالحق، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدأ ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجزباً عليه شهادة زور، أو ظنياً^(٣) في ولاء أو نسب، فإن الله تولّى منكم السرائر ودرأ^(٤) بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر^(٥) والتأذي بالخصوم والتكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر وسحين به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلّق^(٦) للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائنه رحمته. والسلام.

شفاعة القاضي: وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه. عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي خدرّد ذنباً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سيخف^(٧) حجرتيه، وناذى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: «لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده، أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال النبي ﷺ: «قم فأقضيه»^(٨).

نفاذ الحكم ظاهراً: حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً لحديث السيدة أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بتخو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه. فإنما أقطع

(١) حيفك: أي ميلك معه لشرفه.

(٢) تلجلج: تردد.

(٣) ظنياً: متهم.

(٤) درأ: دفع.

(٥) القلق والضجر: ضيق الصدر وقلة الصبر.

(٦) تخلق للناس: أظهر لهم في تخلفه خلاف نيته.

(٧) ستر.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

لَهُ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ»^(١). وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَحِلُّ الْحَرَامَ. فَإِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ حَقًّا وَأَقَامَ الشَّهَادَةَ عَلَى ذَلِكَ وَحَكَمَ الْقَاضِي لِلْمُدْعِي فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْحَقَّ مَتَى كَانَتْ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةً صَادِقَةً. فَإِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ الَّتِي أَقَامَهَا الْمُدْعِي كَاذِبَةً كَأَنَّ كَانَ الشَّهَادَةُ شَهَادَةً زُورٍ فَحُكْمُ لَهُ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَغْتَيِّرُ الْوَاقِعَ وَلَا يُبَيِّحُ لِلْمُدْعِي أَنْ يَأْخُذَ الْحَقَّ الْمُدْعَى لِأَنَّهُ عَلَى مُلْكٍ صَاحِبِهِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنَّ الْقَضَاءَ فِي الْعُقُودِ وَالْفَسُوحِ يَنْفَعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا... فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ زُورًا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى طَلَاقِ امْرَأَةٍ فَحُكْمَ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ طُلُقَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِقَضَائِهِ، وَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ آخَرَ. كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شَهِدٍ بِطَلَاقِهَا زُورًا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ شَهِدًا زُورًا عَلَى أجنبيَّةٍ أَنَّهَا زَوْجَةٌ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ فَحُكْمَ الْقَاضِي بِمَقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا تَحُلُّ لَهُ بِمَقْتَضَى هَذَا الْحُكْمِ. وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ قَضَايَا الدَّمَاءِ وَالْأَمْلاكِ وَقَضَايَا الْعُقُودِ وَالْفَسُوحِ غَيْرُ صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ. وَحَالَفُهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له: يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له. ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى. ودليل ذلك:

١ - أَنَّ اللَّهَ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٢) وَالَّذِي ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ حَقًّا فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ.

٢ - ذَكَرَتْ هِنْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ هَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَهَذَا قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ.

٣ - وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غَدًا فَإِنَّا بَاتِعُو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ. وَكَانَ الشَّخْصُ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ يَبِيعُ مَالَهُ غَائِبًا».

٤ - وَلِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ إِضَاعَةٌ لِلْحَقُوقِ إِذْ لَا يَعْجُزُ الْمَمْتَنِعُ عَنِ الْوَفَاءِ مِنَ الْبَيْتَةِ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالُوا: إِنَّ الْغَائِبَ لَا يَفُوتُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَائِمَةً وَتُسْمَعُ بِمَقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَشْرُوطِ. وَقَالَ شَرِيحٌ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا أَنْ يَحْضَرَ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ كَوَكِيلٍ أَوْ وَصِيِّ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حُجَّةٌ تَبْطُلُ

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٦.

دعوى المدعي؛ ولأنَّ الرسول ﷺ قال لِعَلِيٍّ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْحَضَمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»^(١). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ حَكَّمَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى الْغَائِبِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: الْحَكْمُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالطِّفْلِ. وَقَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُوَدِّعُ وَدِيعَةً ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا ادْعَتْ امْرَأَتُهُ النِّفْقَةَ وَقَدِمَتْ الْمُوَدِّعُ إِلَى الْحَاكِمِ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِهَا. وَقَالُوا: إِذَا ادْعَى الشَّفِيعُ عَلَى الْغَائِبِ أَنَّهُ بَاعَ عَقَارَهُ وَسَلَّمْ وَاسْتَوْفَى الثَّمَنَ فَإِنَّهُ يَقْضِي لَهُ بِالشَّفْعَةِ. وَكُلُّ هَذَا حَكْمٌ عَلَى الْغَائِبِ.

القضاء بَيْنَ الذَّمِيَيْنِ: وَإِذَا تَحَاكَمَ الذَّمِيُونُ إِلَى قِضَاةِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ ذَلِكَ. وَيُقْضَى بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَبِمَا يَقْضِي بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحِكْمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض: قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ لَهُ عِنْدَ شَخْصٍ حَقٌّ وَلَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ قَدِرَ وَلَا يَأْخُذُ غَيْرَ الْجَنْسِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْجَنْسِ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا غَيْرَ الْجَنْسِ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ. وَلَوْ أَمَكَّنَ تَحْصِيلُ الْحَقِّ بِالْقَاضِي، بَأَنْ كَانَ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِمَّا طَلَبَ أَوْ مُنْكَرًا وَعَلَيْهِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ يَرْجُو إِقْرَارَهُ لَوْ حَضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَهَلْ يَسْتَقِلُّ بِالْأَخْذِ أَمْ يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي؟ فِيهِ خِلَافٌ. الرَّاجِحُ جَوَازُ الْأَخْذِ وَيَشْهَدُ لَهُ قِضِيَّةُ هِنْدِ زَوْجَةِ أَبِي سَفِيَانَ. وَلِأَنَّ فِي الْمِرَافَعَةِ مُشَقَّةً وَمُؤَوَّنَةً وَتَضْيِيعَ زَمَانٍ. قَالُوا: ثُمَّ مَتَى جَازَ لَهُ الْأَخْذُ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِكَسْرِ الْبَابِ وَثَقْبِ الْجِدَارِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَ كَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ إِلَّا بِاتِلَافٍ مَالِهِ فَاتْلَفَهُ لَا يَضْمَنُ. وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَا يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَائِنَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ مَالِ خَصْمٍ وَاسْتَدْرَاكَ ظُلَامَتِهِ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِخَائِنٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ بِأَنْ تُقَابِلَهُ بِخِيَانَةٍ مِثْلَ خِيَانَتِهِ، وَهَذَا لَمْ يَخُنْهُ، لِأَنَّهُ يُقْبِضُ حَقًّا لِنَفْسِهِ، وَالْأَوَّلُ يُعْتَصِبُ حَقًّا لِغَيْرِهِ» اهـ.

ظهورُ حَكْمِ جَدِيدٍ لِلْقَاضِي: إِذَا حَكَّمَ الْقَاضِي فِي قِضِيَّةٍ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ حَكْمٌ آخَرُ يَخَالِفُ الْحَكْمَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حَكْمٌ قَاضٍ آخَرَ فَلَمْ يَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُهُ

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمتها وأخويها لأبيها وأمتها وأخويها لأمتها فأشرك عمر بين الإخوة للأب والأب والإخوة للأب في الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم. قال ابن القيم: فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق.

نماذج من القضاء في صدر الإسلام: أخرج أبو نعيم في الحلية قال: وجد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - دزعا له عند يهودي التقطها فعرّفها، فقال: دزعي سقطت عن جمل لي أورك. فقال اليهودي: دزعي وفي يدي. ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحا. فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه. وجلس علي فيه. ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس: لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسأؤوهم في المجلس». وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: دزعي سقطت عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي. قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: دزعي وفي يدي. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها ليدزحك ولكن لا بد من شاهدين. فدعا قنبر والحسن بن علي وشهدا أنها دزعه. فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزأها، وأما شهادة ابنك لك فلا تجزئها. فقال علي: ثكلتك أمك؛ أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». قال: اللهم نعم. قال: أفلا تجزئ شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرغ. فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي. صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها ليدزحك سقطت عن جمل لك التقطتها. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فوهبها له علي. كرم الله وجهه. وأجازة يتسعماثة. وقُتِلَ معه يوم صفين» اهـ.

الدعوى والبيئات

تعريف الدعوى: الدعوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾^(١) أي تطلبون. وفي الشرع: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته. والمدعي: هو الذي يطالب بالحق. وإذا سكّت عن المطالبة ترك. والمدعى عليه: هو المطالب بالحق. وإذا سكّت لم يُترك.

(١) سورة فصلت، الآية: ٣١.

ممن تصح الدعوى: والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد. فالعبد والمجنون والمعنوق والصبي والسفيه لا تقبل دعواهم. وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعي فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى.

لا دعوى إلا بينة: ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهره. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». رواه أحمد ومسلم.

المدعي هو الذي يكلف بالدليل: والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته. وعلى المدعي أن يثبت العكس. فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

اشتراط قطعية الدليل: ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين ﴿وَأَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» رواه الخلال في جامعِه وابن عدي وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان، ضعفه النسائي، وقال البيهقي: لم يرد من وجه يعتمد عليه.

طرق إثبات الدعوى: وطرق إثبات الدعوى هي:

١ - الإقرار. ٢ - الشهادة. ٣ - اليمين. ٤ - الوثائق الرسمية الثابتة. ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلي.

الإقرار

تعريفه: الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء يقر؛ وفي الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعيته: أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة؛ يقول الله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(٢). يقول

(١) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

الرسول ﷺ: «وَاعْدُ يَا أَيُّسَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا». ويقول: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ. وَقُلِ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَيَّ نَفْسِي»^(١). وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظرَ إلى مَنْ هو أسفلُ مني، ولا أنظرَ إلى مَنْ هو فوقِي، وأن أحبَّ المساكينَ، وأن أدنوَّ منهمُ، وأن أصِلَ رَحِمِي، وأن قَطَعُونِي وَجَفُونِي. وأن أقولَ الحقَّ وإن كانَ مُرّاً، وأن لا أخافَ في الله لومةَ لائمٍ، وأن لا أسألَ أحداً شيئاً، وأن استكثيرَ مِنْ «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فإنَّها من كنوزِ الجنةِ. وكانَ الرسولُ ﷺ يقضي به في الدماءِ والحدودِ والأموالِ.

شروطُ صحته: ويُشترطُ لصحةَ الإقرارِ ما يأتي: العقلُ والبلوغُ والرضا وجوازُ التصرفِ. وأن لا يكونَ المقرُّ هازِلاً. وأن لا يكونَ أقرَّ بمحالٍ عقلاً لا عادةً. فلا يصحُّ إقرارُ المجنونِ ولا الصغيرِ ولا المكره ولا المحجورِ عليه ولا الهازلِ ولا بما يحيله العقلُ أو العادةُ لأن كذبَهُ في هذه الأحوالِ معلومٌ ولا يحلُّ الحكمُ بالكذبِ.

الرجوعُ عن الإقرارِ: ومتى صحَّ الإقرارُ كانَ مُلزماً للمُقرِّ ولا يصحُّ له رجوعُه عنه متى كانَ الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الناسِ. أما إذا كانَ الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الله كما في حدِّ الزنا والخمرِ فإنه يصحُّ فيه الرجوعُ لقوله ﷺ: «ادْرؤوا الحدودَ بالشُّبهاتِ». ولما تقدَّم في حديثِ معاذٍ في بابِ الحدودِ. وخالفَ الظاهريةُ ومنعوا صحةَ الرجوعِ عن الإقرارِ سواء أكانَ في حقٍّ من حقوقِ الله أو حقٍّ من حقوقِ العبادِ.

الإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ: والإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ لا تتعدى غيرَ المقرِّ. فلو أقرَّ على الغيرِ فإنَّ إقرارَهُ عليه لا يجوزُ بخلافِ البينةِ فإنَّها حجةٌ متعديةٌ إلى الغيرِ. فلو ادعى مدعٍ على آخريْنِ ديناً وأقرَّ به بعضُهُم وأنكرَ البعضُ الآخَرُ فإنَّ الإقرارَ لا يلزمُ إلا من أقرَّ. ولو ادعى هُذِهِ الدعوى وأثبتها بالبينةِ فإنَّها تلزمُ الجميعَ.

الإقرارُ لا يتجزأ: الإقرارُ كلامٌ واحدٌ لا يؤخذُ بعضُهُ ويتركُ البعضُ الآخَرُ.

الإقرارُ بالدينِ: إذا أقرَّ إنسانٌ لأحدٍ ورثتِهِ بدينٍ فإنَّ كانَ في مرضٍ موتهِ لا يصحُّ ما لم يصدِّقهُ باقي الورثةِ، وذلكَ لأنَّ احتمالَ كونِ المريضِ قصدَ بهذا الإقرارِ حرمانَ الورثةِ مُستنداً إلى كونهِ في المرضِ، أما إذا كانَ الإقرارُ في حالِ الصحةِ فإنَّه جائزٌ، واحتمالُ إرادةِ حرمانِ سائرِ الورثةِ حينئذٍ من حيثُ إنه احتمالٌ مجردٌ ونوعٌ من التوهمِ لا يمنعُ حجةَ الإقرارِ. وعند

الشافعية أن إقرار الصحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة. أما إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فإقراره صحيح سواء أكان المقر به ذنباً غنياً، وقيل: هو محسوب من الثلث.

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحققي ولا يقصد الحرمان. وفيه قول آخر عندهم، وهو عدم الصحة، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة. وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه، تقاسماً، ولا يقدم الأول. وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقراراً. على أن الأوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث، لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة، وأن مدار الأحكام على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره إلى الله.

الشهادة

تعريفها: الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهدته وعائنه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. وقيل: الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١) أي علم. والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد عن غيره.

لا شهادة إلا بعلم: ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعد علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم. وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والشفه والمالك. وقال أبو حنيفة: تجوز في خمسة أشياء: النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء. وقال أحمد وبعض الشافعية: تصح في سبعة: النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق.

حكمها: وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ﴾ (١)، ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ عَاقِبَةُ قَلْبِهِ﴾. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٢). وفي الحديث الصحيح: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» وفي أداء الشهادة نَصْرُهُ. وعن زيد بن خالد أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟... الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا! وَإِنَّمَا تَجِبُ مَتَى قَدَرَ عَلَى أَدَائِهَا بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (٣). ومتى كثر الشهود ولم يخشَ على الحق أن يضيع كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عُذرٍ لم يَأْثِمَ. ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تَأَدَّى بالمشي فله أجر ما يركبُه، أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجرة.

شروط قبول الشهادة: يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية:

الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة فإنه جَوَّزَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ هُوَ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةً الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ تَمْنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّيَمِينٌ الْأَيْمِينَ. فَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهِمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَىٰ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدْتَهُمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّيَمِينٌ الظَّالِمِينَ﴾ (٤).

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى. وعن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقواء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدما بتركيته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأخلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمصى شهادتهما. قال الخطابي: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة. وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة اهـ. وقال الشافعي ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة المائدة، الآيتان: ١٠٦، ١٠٧.

شهادة الذمي للذمي: أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء. قال الشافعي ومالك: لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر. قال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال الأحناف: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كُله ملة واحدة. وقال الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة. ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها مللٌ مختلفة. ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

٢ - والعدالة: صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرهم شرهم، ولم يجزب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَرِّجْ لَهُمْ نَبِيًّا﴾ (٣). وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية». فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق لهذا هو المختار في معنى العدالة (٤).

أما الفقهاء فقالوا: إنها مقيدة بالصلاح في الدين وبالانصاف بالمروءة. أما الصلاح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزيئُه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال. وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب؟ اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب. إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا كان فسقُه بسبب القذف في حق الغير فإن شهادته لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥).

٣ و ٤ - البلوغ والعقل: ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة. فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ولا المعتوه لأن

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٤) وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وإلا تعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته وهذا في الأموال دون الحدود. وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال: ينعقد بشهادة فاسقين. وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تُعرف عدالته في الأمور اليسيرة.

(٥) سورة النور، الآية: ٤.

شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه. وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير. وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجراح بعضهم بعضاً، وهذا هو الراجح. فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعينهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعث الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبير واحد، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظن بالشرعية الكاملة، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

٥ - الكلام: ولا بد أن يكون الشاهد قادراً على الكلام، فإذا كان أحرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي.

٦ - الحفظ والضبط: فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

٧ - نفي التهمة: ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة. وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليهم وقالوا: تقبل شهادة الولد لوالديه والوالد لولديه ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة. أفادة الشوكاني وابن رشد. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة. أما إذا كانت العداوة دنيوية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور. فلا توجد التهمة في هذه الحالة. وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالديه وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولديه ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه. والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روتها السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غم»^(١) على أخيه المسلم. ولا شهادة الولد لوالديه ولا شهادة الوالد لولديه». روى

(١) صاحب الحقد: والعداوة تظهر في الأقوال والأفعال ومن مظاهرها إن يفرخ بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويتعنى له كل شر. وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغضب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب ولا شهادة المقذوف على القاذب ولا المسروق على السارق ولا ولي المقول على القاتل.

عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَيَّ أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَائِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» والقائِع الذي ينفق عليه أهل البيت، رواه أحمدُ وأبو داودَ قَالَ فِي التَّلْخِصِ لابن حجر: وسندهُ قويٌّ. وقال ﷺ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَضَمٍ عَلَيَّ خَضَمِهِ» اعتمد الشافعيُّ هذا الخبر. قَالَ الحَافِظُ: لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَكِنْ لَهُ طَرِقٌ يَتَقَوَّى بِعَظْمِهَا بَعْضُ. أَفَادَهُ الشُّوكَانِيُّ.

ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لأن الزوجية مظنة للتمهة إذ الغالب فيها المحاباة. وفي بعض روايات الحديث: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَلَا شَهَادَةُ الرَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ». وأخذ بهذا مالكٌ وأحمدُ وأبو حنيفة. وأجأها الشافعيُّ وأبو ثورٍ والحسنُ. أمَّا شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز، وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقربيه فقد قال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه. وقال مالك: لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملائف.

شهادة مجهول الحال: والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة. فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرُّك أن لا أعرفك، أثبت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جازك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فراقفك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: أثبت بمن يعرفك. قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن.

شهادة البدوي: ذهب أحمدٌ وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفي رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَيَّ صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رواه أبو داودَ وابن ماجه. ورجالُ إسناده احتجَّ بهم مسلمٌ في صحيحه. والبدوي هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان. والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع. والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقله شهوده ما يقع في المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة. والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً وهو من رجالنا وأهل ديننا، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي. وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر. وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء. وأمَّا

الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثوب الهلال.

شهادة الأعمى: شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمي. قال ابن القاسم: قلت لملك: «فألرجل يسمع جازره من وراء الحائط - ولا يراه - يسمعه يُطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال مالك: شهادته جائزة: وقالت الشافعية: لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: النسب، والموت، والملك المطلق، والترجمة، وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً.

نصاب الشهادة: الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص؛ ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى؛ وفيما يلي بيان ذلك كله.

شهادة الأربعة: نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة^(١) رجال، لقول الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٤).

شهادة الثلاثة: قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق: عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فأمرك لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً». زواجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل، فإذا شهد ثمان نسوة وحدثن قُبلت شهادتهن (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) سورة النور، الآية: ١٣.

شهادة الرجلين دون النساء: تُقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الرّنا الذي يُشترط فيه أربعة شهود. فإنّ شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامّة الفقهاء خلافاً للظاهرية. يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلِ مِثْلِكُمْ﴾ (١). وروى البخاري ومسلم أنّ الرسول ﷺ قال للأشعب بن قيس: «شاهدك أو يمينه».

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين: قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٢). أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب. وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال: إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أو لى. وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة؛ واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان. وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال: «لأنّ الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن بالضمين وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال».

شهادة الرجل الواحد: تُقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم. قال ابن عمر: «أخبرت النبي ﷺ أنّي رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» أي صيام رمضان. وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل: شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات. وشهادة الواحد في تركية الشهود وجرهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع. وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل. فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) أن تضل إحدهما: أي تنسى جزءاً من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيث.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

يوسف إلى قبول ترجمته. وقال بقیة الأئمة ومحمد بن الحسن: «الترجمة كالشهادة لا يُقبل فيها المترجم الواحد ومن الفقهاء مَنْ قَبِلَ شهادة الرجل الواحد، الصادق مثل ابن القيم قال: والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطريق أصلاً، بل حكّم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان، وجب تنفيذه ونصره وحُرْمَ تعطيله وإبطاله» اهـ. وقال: «يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عُرِفَ صدقه، في غير الحدود. ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو شاهدين وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكّم النبي ﷺ بالشاهد واليمين والشاهد فقط».

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها: أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خَزِيمَةٌ فَحَسْبُهُ». وليس لهذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. قال أبو داود: «بَاب إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ» اهـ.

الشهادة على الرضاع: ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تُقبل لما أخرج به البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف؟ وقد قيل؟» ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره. وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين. وقال الشافعي: تُقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرّض بطلب أجره. وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه.

الشهادة على الاستهلال^(١): أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال؛ وقد روي عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا. وذهب مالك إلى أنه لا بد

(١) الاستهلال: صراح الطفل عند الولادة.

من شهادة امرأتين مثل الرضاع. وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن. وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبت إرث. فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم. والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثبوبة والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرقق والقرن والصقل وكذلك جراحه وغيرها من حمام وعريس ونحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكمالها.

اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة: إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود. وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بأسناد صحيح: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فأختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه». فقلت: إنه يخلف ولا يئالي، فقال: «من حلف على يمين يفتطع بها مال امرئ مسلم عن الأشعث بن قيس قال: «كان عَضْبَان»؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن حُجر: أن النبي ﷺ قال للكندبي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه؟» فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يئالي على ما حلف، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك».

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه؛ وفي الحديث: من كان حالفاً فليخلف بالله أو ليضممت. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «اخلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» رواه أبو داود والنسائي.

هل تقبل البينة بعد اليمين؟ ومتى حلف المدعى عليه اليمين رُدَّت دعوى المدعي بلا خلاف. فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تقبل. ومنهم من قال: تقبل. ومنهم من فصل فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية وابن أبي ليلى وأبو عبيد، ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال: «وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيد قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه». فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم الصحيح، ولا يقبل

المستند المتخالف لها بعد فعلها، لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن. ولا يُنقض الظن بالظن».

والذني رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح فقد قالوا: «البيئة الغادلة أحق من اليمين الفاجرة» وهو رأي عمر بن الخطاب؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البيئة بعدها، لأنها هي الأصل واليمين هي الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الحلف. وأما مالك والغزالي من الشافعية فقد قالوا بجواز تقديم المدعي البيئة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البيئة قبل عرض اليمين. أما إذا فُقد هذا الشرط بأن كان عالماً بأن له بيئة واختار تحليف المدعى عليه اليمين، ثم رأى بعد حلفها تقديم بيئته، فلا يقبل منه ذلك، لأن حكم بيئته قد سقط بالتحليف.

النكول عن اليمين: إذا عرّضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بيئة المدعي فنكّل ولم يحلفها اعتُبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتن عن الحلف. والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت. وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها، لأن اليمين تكون على النفي دائماً، ودليل ذلك قوله **عليه السلام**: «البيئة على المدعي واليمين على من أنكّر». وهذا مذهب الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد. وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد: أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه، لأنه حجة ضعيفة يجب تقيئها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، فإذا حلف حُكِمَ له بالدعوى وإلا رُدَّت. ودليل ذلك أن النبي **صلى الله عليه وسلم** رد اليمين على طالب الحق. ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف. وفي إسنادِه إسحاق بن الفرات وفيه مقال. وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة. وقال الشافعي: هو عام في جميع الدعاوى.

وذهب أهل الظاهر وابن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به في شيء قط، وأن اليمين لا ترد على المدعي وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي وإما أن ينكّر ويحلف على براءة ذمته. ورجح هذا الشوكاني فقال: «وأما النكول فلا يجوز الحكم به، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله. ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين: إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادّعاه المدعي، وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به» اهـ.

اليمن على نية المستحلف: إذا حلف أحد المتقاضين كاتت اليمن على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها لا على نية الحالف لما تقدم في باب الأيمان قول الرسول ﷺ: «اليمن على نية المستحلف». فإذا ورى الحالف بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر كان ذلك غير جائز. وقيل: تجوز التورية إذا اضطر إليها بأن كان مظلوماً.

الحكم بالشاهد مع اليمن: إذا لم تكن للمدعي بيته سوى شاهد واحد فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قضى في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه. وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده، وأما يحكم بالشاهد مع اليمن في جميع القضايا إلا الحدود والقصاص. وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وما يتعلق بها؛ وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصاً. قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه. وبهذا قضى أبو بكر وعليّ وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود. وهو الذي لا يجوز خلافه. ومنع من ذلك الأحناف والأوزاعي وزيد بن عليّ والزهرّي والنخعي وابن شبرمة وقالوا: لا يحكم بشاهد ويمين أبداً. والأحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم.

القرينة القاطعة: القرينة هي الأمانة التي بلغت حدّ اليقين، ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت، فلا يشبهه في كونه قاتل هذا الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه. ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين. قال ابن القيم: ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق ورجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة ويديه عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره، ولا عادة له بكشف رأسه؛ فبينه الحال ودلائله هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البيّنة والدلالة، ويضع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحقته. وذكر الأحناف من أمثلتها أيضاً: إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق، وكان أحدهما تاجراً والآخر سفاناً، وليس لأحدهما بيته. فالدقيق يكون للأول والسفينة للثاني وكذلك يُعدّ منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف: «الولد للفراش».

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت: وعند الحنابلة أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما متاصفة؛ وإن كان بأيديهما تحالفاً وتناصفاً فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده.

البيئة الخطيئة والوثائق الموثوق بها: لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقيلت الإثبات بصكوك الدين وقبوض التجار وغيرها، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع، واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان، وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد.

التناقض

التناقض قسمان:

١ - تناقض الشهود. ٢ - تناقض المدعي.

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة: إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويُعززون. وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به. وقد روي أن رجلين شهدا عند الإمام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين: إنما السارق هذا. فقال علي: «لأصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أنني أعلمكما فعلمنا ذلك عمداً قطعنا أيديكما». وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله: «إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة، والفايق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه». وذهب ابن المسيب والأوزاعي وأهل الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

تناقض المدعي: إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى؛ فإذا أقر بما لا يغيره ثم ادعى أنه له، فهذا الادعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها. وإذا أبرأ أحد من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعى عليه بعد ذلك مالا لنفسيه.

نقض بينة المدعي: يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة. فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالظن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعي.

تعارض البيتين: وإذا تعارضت البيتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما قُسم المدعى بين المدعي والمدعى عليه. فعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين رواه أبو داود والحاكم والبيهقي. وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ فإن كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصمه البينة، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه؛ وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة. فعن جابر، أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقام بينة. فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده. أخرجه البيهقي ولم يضعف إسناده، وأخرج الشافعي نحوه.

تحليف الشاهد اليمين: إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين. وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: «إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود: أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، كان للحاكم أن يحلف الشهود وأن يقول لهم: إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا». وقد ذهب إلى هذا ابن ليلى وابن القيم ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجيم الحنفي؛ وعند الأحناف: أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين. وعند الحنابلة: لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موصل. ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالا ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول.

شهادة الزور^(١): شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإغارة للصدور وتأريث للشحناء بين الناس. يقول الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢). وعن ابن عمر أن النبي ﷺ

(١) قال الثعلبي: الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.

قال: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». رواه ابن ماجه بسند صحيح. وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ أو سُئِلَ عن الكبائر فقال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ. أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». وروى عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَعَلَسَ وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ... فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» (١).

عقوبة شاهد الزور: رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزُر ويعرف بأنه شاهد زور. وزاد الإمام مالك فقال: يشهرُ به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزَجْرًا لغيره.

السجن

السجن قديم وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ (٢). وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين. وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا. قال ابن القيم: «السجن الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق. وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. ولهذا سمّاه النبي أسيراً كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: «الزَّمَةُ». ثم قال: «يا أخوا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» وفي رواية ابن ماجه: ثم مرّ بي في آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخوا بني تميم؟» ثم قال ابن القيم: وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه. ولم يكن محبساً معداً لحبس الخصوم. ولكن لما انتشرت الرعيّة في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا يحبس فيها؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبساً، على قولين: فمن قال: لا يتخذ حبساً، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس، ولكن يقومه (أي الخصم) بمكان من الأمكنة أو يُقام عليه حافظ، وهو الذي

(١) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنى أو السرقة. ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

يُسمى الترسيم. أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ. وَمَنْ قَالَ: له (أي للإمام) أَنْ يَتَّخِذَ حِسْبًا، قَالَ: قَدْ اشْتَرَى عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَجَعَلَهَا حِسْبًا» ا.هـ.

في السجن الأمن والمصلحة: قَالَ الشوكاني: إِنَّ الْحِسْبَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبِوةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى الْآنِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إِنْكَارٍ، وَفِيهِ مِنْ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْفَى لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا حِفْظُ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُتَهَكِّمِينَ لِلْمَحَارِمِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ، وَيَعْرِفُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يَوْجِبُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا حَتَّى يُقَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَرَّاحُ مِنْهُمْ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَهَوْلَاءُ إِنْ تَرَكُوا وَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَّغُوا مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِمْ إِلَى كُلِّ غَايَةٍ. وَإِنْ قِيلُوا كَانَ سَفْكُ دِمَائِهِمْ بَدُونَ حَقِّهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حِفْظُهُمْ فِي السَّجَنِ وَالْحِيلُولَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى تَصْخَّ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ، أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِمْ مَا يَخْتَارُهُ. وَقَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْقِيَامِ بِهِمَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ بَدُونَ الْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ بِالْحِسْبِ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ عَرَفِ أَحْوَالِ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْجَنَسِ» ا.هـ.

أنواع الحبس: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحَبْسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: حَبْسٌ عَقُوبِيٌّ، وَحَبْسٌ اسْتِظْهَارِيٌّ. فَالْعَقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَاجِبٍ. وَأَمَّا مَا كَانَ فِي تَهْمَةٍ: فَإِنَّمَا يَسْتِظْهَرُ بِذَلِكَ لَيْسَتْ كَشِيفَ بِهِ عَمَّا وَرَاءَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

ضرب المتهم: وَلَا يَحِلُّ حَبْسُ أَحَدٍ بَدُونَ حَقٍّ. وَمَتَى حُبِسَ بِحَقٍّ يَجِبُ الْمَسَارَعَةُ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ. فَإِنْ كَانَ مَذْنِبًا أُخِذَ بِذَنْبِهِ. وَإِنْ كَانَ بَرِيئًا أُطْلِقَ شَرَاخُهُ. وَيَحْرَمُ ضَرْبُ الْمُتَّهَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهِ وَإِهْدَارِ كِرَامَتِهِ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ: أَيِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَلْ يُضْرَبُ إِذَا اتَّهَمَ بِالسَّرْقَةِ؟ فِيهِ رَأْيَانِ: فَالرَّأْيُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ وَعِنْدَ الْغَزَالِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُتَّهَمَ بِالسَّرْقَةِ لَا يُضْرَبُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ بَرِيئًا. فَتَرَكَ الضَّرْبَ فِي مَذْنِبِ أَهْوَى مِنْ ضَرْبِ بَرِيءٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَأَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» وَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكٌ سَجْنَ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرْقَةِ. وَأَجَازَ أَصْحَابُهُ أَيْضًا ضَرْبَهُ، لِإِطْهَارِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْ جِهَتِهِ، وَجَعَلَ السَّارِقَ عِبْرَةً لغيرِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى. وَمَتَى أَقْرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّهُ لَا قِيَمَةَ لِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ الْإِخْتِيَارُ. وَهُنَا إِنَّمَا أَقْرَ تَحْتَ ضَغْطِ التَّعْذِيبِ.

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَبْسُ وَاسِعًا. وَأَنْ يَنْفَقَ عَلَى مَنْ فِي

السجين من بين المالِ وَأَنْ يعطَى كُلُّ واحدٍ كفايَتَهُ من الطعامِ واللباسِ. ومنعُ المساجينِ ممَّا يحتاجونَ إليه من الغذاءِ والكساءِ والمسكنِ الصحيِّ جورًّا يعاقبُ اللهُ عليه. فعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

الإكراه

تعريفه: الإكراه في اللغة: حملُ الإنسانِ على أمرٍ لا يريدُه طَبَعاً أو شَرَعاً، والإسْمُ منه الكَرْه. وفي الشرع: حملُ الغيرِ على ما يكرهه بالوعيدِ بالقتلِ أو التهديدِ بالضربِ أو السجنِ أو إتلافِ المالِ أو الأذى الشديدِ أو الإيلامِ القويِّ. ويُشترطُ فيه أن يغلبَ على ظنِّ المكره انفاذُ ما توعدَّ به المكره. ولا فرق بين إكراه الحاكمِ أو اللصوصِ أو غيرِهِم. قالَ عُمرُ: ليسَ الرجلُ آمَنَ على نفسه إذا أخفَّته أو وثقَّته أو ضربته. وقالَ ابنُ مسعودٍ: ما منَ ذي سلطانٍ يريدُ أن يكلِّفني كلاماً يدرأ عني سَوَطاً أو سوطينِ إلا كنتُ متكلماً به. وقالَ ابنُ حزمٍ: ولا يعرفُ لهُ من الصحابةِ مخالفٌ.

أقسامُ الإكراه: الإكراه ينقسمُ إلى قسمينِ:

١ - إكراه على كلام.

٢ - إكراه على فعل.

الإكراه على الكلام: والإكراه على الكلام لا يجبُ به شيءٌ لأنَّ المكره غيرُ مكلفٍ. فإذا نطقَ بكلمةِ الكفرِ فإنه لا يؤاخذُ. وإذا قَدَفَ غيره فلا يُقامُ عليه الحدُّ. وإذا أقرَّ فلا يؤخذُ بإقراره. وإذا عقدَ عقدَ زواجٍ أو هبةٍ أو بيعٍ فإنَّ عقده لا ينقيدُ. وإذا حلفَ أو نذرَ فإنه لا يلزمُ بشيءٍ. وإذا طلقَ زوجته أو راجعها فإنَّ طلاقه لا يقعُ ورجعته لا تصحُّ والأصلُ في هذا قولُ اللهِ سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

سببُ نزولِ الآية: والسببُ في نزولِ هذه الآية ما ذكَّره ابنُ كثيرٍ في التفسيرِ عن أبي عبيدةٍ محمد بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ قال: أخذَ المشركونَ عمارَ بنَ ياسرٍ فعدُّوه حتى قارَبَهُمْ^(٤) في بعضِ ما

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أي طاب به نفساً واعتقده إثارةً للعالمية على الآخرة الباقية.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٤) أي اقترب من موافقتهم.

أرادوا، فَشَكَاَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مَطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَبْسَطِ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَشَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تُرَكُّتُ حَتَّى سَبَبْتُكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مَطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ. فَقَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ». وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

شمول الآية الكفر وغيره: والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره. قال القرطبي: لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». والخبر وإن لم يصحَّ سنده فإنَّ معناه صحيح باتفاق العلماء. قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أنَّ إسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإقناع ١. هـ.

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل: وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإنَّ الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدَّى ذلك إلى القتل إغزازاً للدين كما فعل يأسر وسمية. وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء. وقد أخرج ابن شعبة عن الحسن وعبد الرزاق في تفسيره عن معمر أنَّ مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ فقال: أنت أيضاً، فحلاه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ فقال: أنا أصم. فأعاد عليه ثلاثاً. فأعاد ذلك في جوابه فقتله. فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ فَهَنِيئاً لَهُ».

الإكراه على الفعل: والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين:

١ - ما تبيحُه الضرورة.

٢ - ما لا تبيحُه الضرورة.

فالأوَّل: مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرَّم الله: فإنَّه في هذه الحال يُباح تناول هذه الأشياء. بل من العلماء من يرى وجوب تناول حيث لم يكن له خلاص إلا به. ولا ضرر فيه لأحد. ولا تفریط فيه في حق من

حقوقِ اللَّهِ واللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى إِفْطَارِ رَمَضَانَ أَوْ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ السُّجُودِ لِصَنْمٍ أَوْ صَلِيبٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ وَيَصَلِّيَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ وَيَسْجُدَ نَاوِيًا السُّجُودَ لِلَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ.

والثاني: مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا انْتِهَاكُ حَرَمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

لَا حَدَّ عَلَى مَكْرِهِ: وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ عَلَى الزُّنَى فَرَزَنَى فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الزُّنَى فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وَيُرَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَطَاءُ وَالزَّهْرِيُّ: أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا صِدَاقٌ مِثْلِهَا.

اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَدِّي سَوَاءَ تَكْمُمْ وَرِدِيْشًا وَلِبَاسَ الْفَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (١). وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً جَمِيلَةً نَظِيفَةً وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٢). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» (أَيِ إِنْكَارُ الْحَقِّ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ) (٣). رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنْظِفُوا أُمَّتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

حُكْمُهُ: وَاللِّبَاسُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الأعراف، الآيات: ٣١، ٣٢.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

اللباس الواجب: فالواجب من اللباس ما يستتر العورة وما يقي الحرَّ والبرد وما يستدفع به الضرر. فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال: يا رسول الله، عورائنا: ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «اخفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بغضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. فقلت: فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»^(١).

اللباس المندوب: والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»^(٢). وعن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، قال: «من أي المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والحيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته»^(٣). ويتأكد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيدين وفي المجتمعات العامة. فعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم إن وجد^(٤) أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»^(٥).

اللباس الحرام: أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس. ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس. ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف.

لبس الحرير والجلوس عليه: جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال، نذكرها فيما يلي:

فَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»^(٦).

٢ - وعن عبد الله بن عمر: أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع. فأتى بها النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله اتبع هذيه، فتجمل بها للعيد وللوفود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذيه لباس من

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه الحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) أي: إذا وسعه.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

لا خلاق له» ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل ﷺ إليه بجبة ديباج. فأتى عمر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له. ثم أرسلت إليّ بهديه. فقال النبي ﷺ: «إني لم أُرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتُصيب بها حاجتك»^(١).

٣ - وعن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها. وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: «هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٢). بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراشه^(٣) بل ذكر المهدي في البحر أنه مجمع عليه. وحكى القاضي عياض عن جماعة بإباحته منهم ابن عُلَيَّة. واشتدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية:

١ - عن عقبه قال: أهدي إلي رسول الله ﷺ فروج حرير^(٤) فلبسته ثم صلى فيه ثم انصرف فترعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٥).

٢ - وعن المشور بن مخرمة أنه قدّم للنبي ﷺ أقيّة فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء ما. فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة، فقال: يا مخرمة خباناً لك هذا وجعل يريه محاسنّه وقال: «أرضي مخرمة»^(٦)؟.

٣ - وعن أنس أنه ﷺ ليس مستقة^(٧) من سندس^(٨) أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها. قال: فما أصنع؟ قال: أُرسل بها إلى أخيك النجاشي»^(٩).

٤ - ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس والبراء بن عازب^(١٠). وأجاب

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط. وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٤) قباء مفتوح من الخلف.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) فرو طويل الكمين.

(٨) رفيع الحرير.

(٩) رواه أبو داود.

(١٠) رواه أبو داود.

الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولاً وقالوا: إن حديث عقبه فيه: «أنه لا ينبغي هذا للمتقين». فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر. وقالوا: في حديث المسور وحديث أنس إنهما من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم. على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر. قال: «ليس النبي ﷺ قباء له من ديتاج أهدي إليه ثم أوشك أن نزع وأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله! قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام. فجاءه عمر يئبكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتني، فما لي؟ قال: ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبيعه. فباعه بألفي درهم»^(١). وقالوا أيضاً: حديث أنس في سنده علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه. وقالوا: إن ما لبسه الصحابة كان خزاناً، وهو ما نسيج من صوف وإبريسم. وقال الخطابي: يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس.

رأي الشوكاني: وقال الشوكاني: «إن أحاديث النهي تدل على الكراهية جمعاً بينها وبين أدلة الجواز قال في نيل الأوطار: ويمكن أن يقال إن لبسه ﷺ لبقاء الدياج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهية ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة. ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً وبعده كل البعد أن يقدموا على ما هو محرّم في الشريعة، وبعده أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا».

إباحة الحرير للنساء وعند الأعداء واليسير منه: هذا الحكم للرجال. أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير واقتراشه. كما يحل للرجال عند وجود عذر. وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي:

١ - فعن علي كرم الله وجهه قال: «أهديت للنبي ﷺ حلة سبائك»^(٢) فبعت بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشقها خُمراً بين النساء».

٢ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما»^(٣). قال في الحجية البالغة: لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاء وإنما قصد به الاستشفاء.

(١) رواه أحمد وروى مسلم نحوه.

(٢) التي في خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير. وفُشرت بغير ذلك.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْضَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ» (١). قَالَ فِي الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ: لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ وَرَبَّمَا تَقَعَّ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

الحريزُ المخلوطُ بغيره: كلُّ ما تقدَّم خاصُّ بالحريزِ الخالص. أما الحريزُ المخلوطُ بغيره فعند الشافعية أنَّ الثوبَ إذا كانَ أكثرُهُ من الحريزِ فهو حرامٌ وإن كانَ نصفُهُ فما دونَهُ من الحريزِ فليس بحرام. فَهَمْ يَرَوْنَ أَنَّ لِأَكْثَرِ حِكْمِ الْكُلِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَا الْمُخْتَلَطُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَحْرَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزناً.

جوازُ لبسِ الصبيانِ للحريزِ: وأما الصبيانُ (٢) من الذكور فيحرمُ عليهم أيضاً عندَ أكثرِ الفقهاءِ لعمومِ النهي عن اللبسِ. وأجازَهُ الشافعيةُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأما الصبيانُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ لِلبَاشِئِهِمُ الْحَلِيِّ وَالْحَرِيرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ. وَفِي جِوَارِ إِبَاسِهِمْ ذَلِكَ فِي بَاقِي السَّنَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ أَصْحَابُهَا جِوَارَهُ، وَالثَّانِي تَحْرِيمُهُ، وَالثَّلَاثُ يَحْرَمُ بَعْدَ سُنِّ التَّمْيِيزِ.

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهورُ من العلماءِ إلى حرمةِ التختمِ بالذهبِ (٣) للرجالِ دونَ النساءِ. واستدلوا بالأحاديثِ الآتية:

١ - عن البراءِ بنِ عازبٍ، رضي اللهُ عنه، قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَفِشَاءِ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ (٤) وَالْقَسِيِّ (٥) وَالْإِسْتَبْرَقِ (٦) وَالمَثِيرَةِ الْحَمْرَاءِ (٧).

٢ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فِصَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمُ قَدِ اتَّخَذُوا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبِشُهُ أَبَداً، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عَثْمَانَ

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين.

(٣) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب.

(٤) الدياج: الثوب الذي شداه ولحمته من حريز.

(٥) القسي: ثياب من كتاف مخلوط بحريز.

(٦) الاستبرق: غليظ الدياج.

(٧) المثيرة الحمراء: غطاء للسرير من الحريز.

في بئر أريس (١).

٣ - ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده. فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخُذُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٢).

٤ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحَرَمٌ عَلَى ذُكُورِهِا» (٣). وقال المحدثون: إن هذا الحديث معلول لأن في سنده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يلق أبا موسى ولم يسمع منه.

٥ - وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِيَاسِ الْقَيْسِيِّ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِيَاسِ الْمُعْصَفِرِ» (٤). هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب. قال النووي: وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضةً. وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه. ولقد لبس جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب، وحذيفة، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، ولعلهم حسبوا أن النهي للتنزيه.

آية الذهب والفضة: يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء (٥). وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزئناً وتجميلاً كما تقدم. وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن. ودليل ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَنَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» (٦) فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» (٧).

(١) أريس: بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

(٤) المعصفر: يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال بكراهة لبسه تنزيهاً.

(٥) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء، فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم.

(٦) واحديثها صحفة وهي إناء يسع ما يشبع الخمسة.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِمَّا يُجَزَّجُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». ^(٢) وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ...» ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم وقالوا: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا لِمَجْرَدِ التَّرْهِيدِ. وَرَدَّ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ الْمَذْكُورِ. وَالْحَقُّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْوَاعِ الِاسْتِعْمَالِ الْأُخْرَى كَالْتَطْيِبِ وَالتَّكْحُلِ مِنْ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَلَمْ يَسْلَمْ بِذَلِكَ الْمُحَقَّقُونَ. وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُّوا بِهَا لِعَبًّا»، مَا يُؤَكِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ. وَفِي فَتْحِ الْعَلَامِ: الْحَقُّ عَدَمُ تَحْرِيمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَهَذَا مِنْ شَوْمِ تَبْدِيلِ اللَّفْظِ النَّبَوِيِّ بِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَعَدَلُوا عَنْهُ إِلَى الِاسْتِعْمَالِ وَهَجَرُوا الْعِبَارَةَ النَّبَوِيَّةَ وَجَاوَأُوا بِلَفْظِ عَامٍ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ. انْتَهَى.

وجمهور الفقهاء على منع اتِّخَاذِ الْأَوَانِي مِنْهُمَا بِدُونِ اسْتِعْمَالِ. وَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ.

الآيَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: أَمَّا اتِّخَاذُ الْأَوَانِي مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَى قِيَمَةً مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجُوزُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ. وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ.

جَوَازُ اتِّخَاذِ السِّنِّ وَالْأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ: يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَتَّخِذَ سِنًّا مِنَ الذَّهَبِ وَأَنْفًا مِنْهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: «أَصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَنْ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ، قَالَ مَعَاوِيَةُ وَحَوْلَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا^(٣)؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ: أَرَادَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَكُونَ طَبِيعَةُ الْمَرَأَةِ مُمْتِزَةً، وَأَنْ يَكُونَ مَظْهَرُهَا صُورَةً صَادِقَةً لِهَذِهِ الطَّبِيعَةِ. كَمَا أَرَادَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ. فَنَهَى كَلًّا مِنْهُمَا أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْآخَرِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَسِوَاءَ أَكَانَ التَّشَبُّهُ فِي اللَّبَاسِ أَمْ الْكَلَامِ أَمْ الْحَرَكَةِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) يَصُوبُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٣) أَيُّ قِطْعًا صَغِيرَةً كَالسِّنِّ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَنِينَ» (١) مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاتِ (٢) مِنَ النِّسَاءِ» (٣). وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» (٤). وعن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ. وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» (٥).

لباسُ الشهرة: وهو الثوب الذي يشهرُ لابسَهُ بينَ الناسِ، ويلحقُ بالثوبِ غيرُهُ من اللبوسِ مما يشتهرُ به اللابسُ له هو حرامٌ.

١ - لحديث ابنِ عُمَرَ، قولُ الرسولِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦).

٢ - وعنه أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً» (٧).

٣ - وعن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ وَاشْرَبُ وَالبَسِ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» (٨).

النهى عن إن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها:

١ - عن أبي هريرة أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله؟ فقال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ» (٩) وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ.

٢ - وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ (١٠) وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالتَّامِصَاتِ (١١) وَالمُتَمَمِّصَاتِ (١٢)، وَالمُتَفَلِّجَاتِ (١٣) لِلْحَسَنِ الْمُعْزِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ

(١) المختنئ: من فيه انخناث وهو التكشر والتثني كما تفعل النساء.

(٢) المترجلة: هي التي تتشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال إسناده ثقاة.

(٧) رواه البخاري ومسلم. الخيلاء: الكبر والبطر.

(٨) أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخاري تعليقا.

(٩) الوصل: وصل الشعر بشعر آخر.

(١٠) الوشم: غرز إبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويدو عليه كحل ونحوه حتى يخضر.

(١١) التامصة: التي تنتف شعرها بالنماس «المقاط» من وجهها.

(١٢) المتتمصة: الطالبة لذلك.

(١٣) المتفلجات: اللاتي يفرقن ما بين الثنايا والرباعيات أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة في الجمال.

امرأة من بني أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلّمته فقال: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته. قال: لَوْ قَرَأْتِهِ لَوَجَدْتِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١).

٣ - وعنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ». وفي نيل الأوطار قال: «وَالْوَضْلُ حَرَامٌ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ. قَالَ: وَقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: إِنْ وَصَلْتَ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آدَمِيِّ فَهِيَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ شَعْرَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَسَوَاءٌ شَعْرُ الْمُحْرَمِ وَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِمَا بِلَا خِلَافٍ لِعُمومِ الْأَدْلَةِ. لِأَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ لِكَرَامَتِهِ. بَلْ يُدْفَنُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ. وَإِنْ وَصَلْتَهُ بِشَعْرِ آدَمِيِّ: فَإِنْ كَانَ شَعْرًا بِخَسَاءٍ وَهُوَ شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُ مَا لَا يُوَكِّلُ لِحْمَهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ حَرَامٌ أَيْضًا لِلْحَدِيثِ. لِأَنَّهُ حَمَلَ نَجَاسَةً فِي صَلَاتِهَا وَغَيْرِهَا عَمْدًا. وَسَوَاءٌ فِي هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ الْمَرْجُوعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَهِيَ حَرَامٌ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ فَثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ. وَأَصْحُهَا عِنْدَهُمْ إِنْ فَعَلْتَهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ جَازٌ وَإِلَّا فَهِيَ حَرَامٌ» انتهى.

أما وصل الشعر بغير شعر آدمي كالحريز والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازته سعيد بن جبير وأحمد والليث. قال القاضي عياض: فأما ربط الحريز الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصول ولا هو في معنى مقصود الوصول، وإنما هو للتجمل والتحسين. وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أي شعر المرأة وثقبه من الوجه إلا إذا نبت لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يُسْتَحَبُّ. كما ذكره النووي وغيره. والتفلج يُقال له الوشر. قال النووي: وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها. قال في نيل الأوطار: ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصيد التحسين لا لداءٍ وعلية فإنه ليس بمحرم وظاهر قوله «المُعْتَرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ» إنه لا يجوز تغيير شيء من الخلق عن الصفة التي هي عليها.

قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، سورة الحشر، الآية: ٧.

زائد فلا يجوز له قطعهُ ولا نزعهُ لأنَّهُ من تغييرِ خلقِ اللَّهِ. وهكذا لو كان لها أسنانٌ طوالٌ فأرادت تقطيعَ أطرافِها. وهكذا قال القاضي عياضٌ وزاد: «إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمةً وتضُرُّ بها فلا بأسٌ بنزعِها» اهـ.

التصوير

حرمةُ التصويرِ وصناعةُ التماثيل: جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ الصريحةُ بالنهي عن صناعةِ التماثيل وعن تصويرِ ما فيه فيه روحٌ سواءً أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً. أمّا ما لا روح فيه كالأشجارِ والأزهارِ ونحوها فإنه يجوزُ تصويرُهُ.

١ - فعن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

٢ - وعن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتَنَ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مَيْمَنِي. فَذَنَّا مِنْهُ. ثُمَّ أَعَادَهَا، فَذَنَّا مِنْهُ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: أَنْبُكَ بِمَا سَمِعْتُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتَعَذُّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

٤ - وعن عليٍّ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَابَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَانْطَلَقَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا. ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ: «مَنْ عَادَ إِلَى صَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

إباحةُ صورِ لعبِ الأطفالِ: وَيُسْتَشْتَى مِنْ هَذَا لَعِبِ الْأَطْفَالِ كَالْعَرَائِسِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَنْعُهَا وَبَيْعُهَا لِلْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عن عائشةَ قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ»^(٢) فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي

(١) أخرجه البخاري.

(٢) البنات: صورُ للبناتِ كانت تلعبُ بها.

الجواري^(١) فإذا دخلَ خَرَجْنَ وإذا خرجَ دَخَلْنَ»^(٢).

٢ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتَيْهَا^(٣) سَتَرَ. فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْهُ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ. قَالَتْ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»^(٤).

النَّهْيُ عَنِ وَضْعِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ: وَكَمَا يَحْرُمُ صَنْعُ التَّمَاثِيلِ وَالصُّورِ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهَا وَوَضْعُهَا فِي الْبَيْتِ، وَمَنْ الْوَاجِبِ كَسْرُهَا حَتَّى لَا تَبْقَى عَلَى صُورَةِ التَّمَثَالِ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ^(٥) إِلَّا نَفَضَهُ.

٢ - وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاتِيلٌ»^(٦).

الصُّورُ الَّتِي لَا ظِلَّ لَهَا: كُلُّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ خَاصًّا بِالصُّورِ الْمَجْسُودَةِ الَّتِي لَهَا ظِلٌّ. أَمَّا الصُّورُ الَّتِي لَا ظِلَّ لَهَا، كَالنَّقُوشِ فِي الْحَوَائِطِ وَعَلَى الْوَرَقِ وَالصُّورِ الَّتِي تَوْجَدُ فِي الْمَلَابِسِ وَالسُّتُورِ وَالصُّورِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ فَهَذِهِ كُلُّهَا جَائِزَةٌ. وَكَانَتْ مَمْنُوعَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ رَخِصَ فِيهَا بَعْدُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مَا ذَكَرْتُهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً^(٧) لِي بِقِرَامٍ^(٨) فِيهِ تَمَاتِيلٌ. فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَطَقَعْتَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ سَادَتَيْنِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّرْخِيصِ مَا رَوَاهُ بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ:

١ - أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ

اسْتَكْبَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سَتْرٌ فِيهِ صُورٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَيْبٌ مِمُّونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُحْيِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(٩).

(٧) الطاق يوضع فيه الشيء.

(٨) الستر الرقيق.

(٩) رواه الخمسة.

(١) الجواري: جمع جارية وهي الشابة الصغيرة.

(٢) رواه البخاري وأبو داود.

(٣) الرف.

(٤) رواه أبو داود والنسائي.

(٥) صور الصليب.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن عائشة قالت: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَالٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّخْلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»^(١).

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمَرَ بِهَيْئِكِهِ وَلَمَّا اكْتَفَى بمجرد تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف فقال: «إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها، وإن كانت رقماً، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تفرّز نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتّخاذ الثياب وأباح ما يمتهن، لأنه يأمر على الجاهل تعظيم ما يمتهن. وبقي النهي فيما لا يمتهن»^{ا.هـ}.

وقال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن. والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقماً في ثوب. ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري.

المسابقة

المسابقة مشروعّة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد. وتكون بالعدو^(٢) بين الأشخاص كما تكون بالسهم والأسلحة وبالخيل والبغال والحمير. ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَابَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي. قُلْتُ: هَذِهِ بِتِلْكَ»^(٣). والمسابقة بالسهم والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ... الخ﴾^(٤).

١ - وعن عقبه بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(٥).

٢ - ويقول عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِالرَّمِيِّ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ»^(٦).

٣ - ويقول ﷺ: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَرَمِيُهُ عَنِ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيئُهُ فَرَسَهُ». ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة

(١) رواه مسلم.

(٢) العدو: الجزئي.

(٣) رواه البخاري.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح.

اتَّخَذُوا دِجَاجَةً هَدَفًا لَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(١). والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث:

١ - فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ^(٢) أَوْ نَضْلٍ^(٣) أَوْ حَافِرٍ^(٤)»^(٥).

٢ - وعن ابن عمر قال: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ^(٦) مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِمْ سَابِقٌ» متفق عليه. زاد البخاري، قال سفيان: مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٧) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةً وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلًا.

جواز المراهنة: المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية:

١ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمُتَسَابِقِينَ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمَالِ.

٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه: إِنْ سَبَقْتَنِي فَهُوَ لَكَ. وَإِنْ سَبَقْتِكَ فَلَا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ.

٣ .٠٠ إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل بأخذ هذا المال إن سبق. ولا يغرّم إن سبق. قيل لأنس: أكنتم تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ^(٨).

الصور التي يحرم فيها الرهان: ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الخف: الإبل.

(٣) النصل: السهم.

(٤) الحافر: الخيل.

(٥) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.

(٦) تضمير الخيل: إعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً.

(٧) الحفياء: مكان خارج المدينة المنورة.

(٨) رواه أحمد.

أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ فَلَهُ الرَّهَانُ وَإِنْ سَبَقَ فَيُغْرَمُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِمَارِ الْمَحْرَمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَعَلْفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، (وذكر...) مَا شَاءَ اللَّهُ^(١). فَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يَقَامِرُ أَوْ يُزَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ: فَالَّذِي يَرْتَبِطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا^(٢) فَهِيَ سَيْتَرٌ مِنَ الْفَقْرِ».

لا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ: رَوَى أَصْحَابُ الشُّنَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ». الْجَلْبُ: هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ فَرَسُهُ بِنِ يَحْتَهُ عَلَى سُرْعَةِ الْجَرِيِّ. وَالجَنْبُ: هُوَ أَنْ يَجْنِبَ فَرَساً إِلَى فَرَسِهِ إِذَا فَتَرَتْ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَجْنُوبِ. قَالَ ابْنُ أُوَيْسٍ: الْجَلْبُ: أَنْ يَجْلِبَ حَوْلَ الْفَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فِي الْمِيدَانِ لِيَحْرَزَ السَّبْقُ. وَالجَنْبُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ بِهِ اعْتِرَاضُ جَنُوبٍ فَيَعْتَرِضُ لَهُ الرَّجُلُ بِفَرَسِهِ يَقُومُهُ فَيَحُورُ الْغَايَةَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجَنْبُ: أَنْ يَجْتَنِبَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ الَّذِي سَابَقَ عَلَيْهِ فَرَساً عَرِيّاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ الْغَايَةِ رَكِبَ فَرَسَهُ الْعَرِيَّ فَسَبَقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَقْلُ عِيَاءٍ أَوْ كَلَالاً مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّابِئُ.

حَرْمَةُ إِيْذَاءِ الْحَيَوَانِ: وَيَحْرَمُ إِيْذَاءُ الْحَيَوَانِ وَتَحْمِيلُهُ فَوْقَ طَاقِيهِ. فَإِنْ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَمَلٍ مَا لَا يَطِيقُ. وَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ حَلُوباً وَلَهُ وَلَدٌ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنَ اللَّبَنِ لَا بِالْقَدْرِ الَّذِي لَا يَضُرُّ وَلَدَهُ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ فِي الْإِسْلَامِ لِحَيَوَانٍ وَلَا لِإِنْسَانٍ.

وَسَمُّ^(٣) الْبَهَائِمِ وَخِصَاؤُهَا: يَجُوزُ وَسْمُ الْبَهَائِمِ فِي أَيِّ جِزْيٍ مِنْ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ. فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً قَدْ وُيِّسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَّا بَلَعُكُمْ أَنِّي لَعْنَتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا^(٤). وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِيهِ^(٥). وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ حَرْمَةَ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَوَسْمِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَحَيَوَانٍ. لِأَنَّ الْوَجْهَ أَكْرَمُ اللَّهِ وَهُوَ مَجْمَعُ الْحَاسِنِ. وَأَمَّا وَسْمٌ غَيْرُ الْوَجْهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُوَ جَائِزٌ بَلْ يَسْتَحَبُّ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَيَوَانَاتِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمُ بِالْمِيسَمِ^(٦) إِبِلَ الصَّدَقَةِ. كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

(١) يعني أن كل ذلك له حسنات.

(٢) أي للنتاج.

(٣) الوسم: الكي.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه مسلم والترمذي.

(٦) الميسم: آلة الكي.

بكرهته لأنه تعذيب ومثله، وقد نهى الرسول ﷺ عنهما؛ ويُردُّ على كلام أبي حنيفة: أن هذا عامٌ مخصوصٌ. وأن التخصيص ثابتٌ بفعل الرسول ﷺ أي إن التعذيب والمثلة حرامٌ في كلِّ حالٍ إلا في حالةٍ وسم الحيوان فإنه يجوز. أمَّا خصاء البهائم: فوُحِّصَ فيه جماعةٌ من أهل العلم إذا قصدَ به المنفعة إما لسمنٍ أو لغيره. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. وروَّحَّصَ في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز. وروَّحَّصَ مالكٌ في خصاء ذكور الغنم.

خصاء الأدمي: ولهذا بخلاف الأدمي فإنه لا يجوز لأنه مثله وتغيير خلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك.

التحريش بين البهائم: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتتصارع؛ فعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم» (١). كما نهى عن اتخاذ شيءٍ منها غرضاً.

١ - ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قومٌ قد نصبوا دجاجةً يرُمونها فقال لهم: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ (٢) البهائم» (٣).

٢ - وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدوابِّ صَبْرًا» (٤).

٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً».

وإنما نهى عن ذلك لأنه تعذيبٌ للحيوان وإتلافٌ لنفسه وتضييعٌ لمالئته وتفويتٌ لذكاته إن كان مدكًى ولمنفعته إن لم يكن مدكًى.

اللعب بالترد: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالترد (٥) واستدلوا على الحرمة بما يأتي:

١ - روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالترْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي حَمِّ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» (٦).

٢ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالترْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٧).

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) صبر البهائم: حبسها وهي حية ثم تُرمى حتى تُقتل.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) التردُّ: الطاولة.

(٦) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك.

وكان سعيد بن جبيرة إذا مرَّ على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم. قال الشوكاني: رُوِيَ أَنَّهُ رُخِصَ فِي النردِ ابْنُ مَغْفَلٍ وَابْنُ الْمَسِيبِ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ. وَيَدُو أَنَّهُمَا حَمَلَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ لَعِبَ بِقِمَارٍ.

اللعبُ بالشطرنج: وردَ في الأحاديثِ تحريمُ لعبِ الشطرنج. ولكنَّ هذه الأحاديثُ لم يثبتَ منها شيءٌ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلاني: «لَمْ يثبتْ في تحريمِهِ حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ» ولهذا اختلفَ الفقهاءُ في حكمِهِ. فمنهم من حرَّمَهُ. ومنهم مَنْ أَباحَهُ. فمَنْ حرَّمَهُ: أبو حنيفةٌ ومالكٌ وأحمدُ. وقالَ الشافعيُّ وبعضُ التابعينَ يُكرَهُه ولا يُحرِّمُهُ: فقد لعبَهُ جماعةٌ من الصحابةِ ومَنْ لا يحصى من التابعينَ. قالَ ابنُ قدامةَ في «المغني»: «فَأَمَّا الشطرنجُ فهو كالنردِ في التحريمِ. إلا أنَّ النردَ أكدْ منه في التحريمِ لورودِ النصِّ في تحريمِهِ لكنَّ هذا في معناه فيثبتُ فيه حكمُهُ قياساً عليه». ورُوِيَ عن أبي هُريرةَ وسعيدِ بنِ المسيبِ وسعيدِ بنِ جبيرةِ إباحتهُ. واحتجَّوا بأنَّ الأصلَ الإباحةُ. ولم يردْ بتحريمِها نصٌّ ولا هي في معنى المنصوصِ عليه فتبقَّى على الإباحةِ. اهـ.

والَّذِينَ أَباحُوهُ اشْتَرَطُوا لإباحتهِ الشُّرُوطَ الآتيةَ:

١ - أَنْ لا يشغَلَ عن واجبٍ من واجباتِ الدين.

٢ - أَنْ لا يخالطَهُ قمارٌ.

٣ - أَنْ لا يصدرَ أثناءَ اللعبِ ما يخالفُ شرعَ اللّهِ.

الوقفُ

تعريفُهُ: الوقفُ في اللّغة: يُقالُ: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا أَي حَبَسَ يَعْبِسُ حَبْسًا^(١). وفي الشرع: حَبَسُ الأَصْلِ وتَسْييلُ الثمرة. أَي حَبَسُ المالِ وصرفُ منافعِهِ في سبيلِ اللّهِ.

أنواعه: والوقفُ أحياناً يكونُ الوقفُ على الأحمادِ أو الأقاربِ ومن بعدهم إلى الفقراءِ، ويُسمى هذا بالوقفِ الأهلِيِّ أو الذرِّيِّ. وأحياناً يكونُ الوقفُ على أبوابِ الخيرِ ابتداءً ويسمى بالوقفِ الخيريِّ.

(١) وأما أوقفت فهي لغةٌ شاذةٌ.

(٢) القرية: هي ما جعلَ الشارعُ له ثواباً.

إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحَبَّبَ فيه بَرًّا بالفقراءِ وعطفاً على المحتاجين.

فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ (١)». والمَقْصُودُ بِالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ «الْوَقْفُ». ومعنى الحديث: أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا مِنْ كَسْبِهِ: قَوْلُهُ، وَمَا يَتْرَكُهُ مِنْ عِلْمٍ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، كُلُّهَا مِنْ سَعْيِهِ.

وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُضْحَفًا وَرَثَةً أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَخْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». وَوَرَدَتْ خِصَالٌ أُخْرَى بِالِإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ فَيَكُونُ مَجْمُوعُهَا عَشْرًا.

نظمها السيوطي فقال:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي
عَلَيْهِ مِنْ فَعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ
عُلُومٍ بَنَتْهَا وَدَعَاءِ نَجْلِ
وَعَزْسِ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْرِي
وَرِثَةٍ مُضْحَفٍ وَرِبَاطِ تُغْرِ
وَحَفْرِ الْبَيْتِ أَوْ إِجْرَاءِ نَهْرِ
وَبَيْتٍ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي
إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءِ مَحَلِّ ذِكْرِ

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيول. ولا يزال الناس يَقِفُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ:

١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ: ثَامِنُونِي (٢) بِحَائِطِكُمْ (٣) هَذَا؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. أَيْ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا (٤)».

٢ - وَعَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَحَفَرْتُهَا (٥). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَغَوِيِّ: «أَنَّهَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غَفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا رُومَةُ،

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه.

(٣) الحائط: البستان.

(٤) رواه الثلاثة.

(٥) رواه البخاري والترمذي والنسائي.

وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقَرَبَةَ بِدُرٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعُهَا بَعِينَ فِي الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي وَلَا لِعِيَالِي غَيْرُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَثْمَانَ. فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ جَعَلْتَهَا لِلْمُسْلِمِينَ».

٣ - وعن سعيد بن عبادَةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ^(١)؟ قَالَ: الْمَاءُ. فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعِيدٍ.

٤ - وعن أَنَسِ رضيَ اللهُ عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبِيعُهَا^(٢). وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرِبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبًا. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآلِئَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا﴾^(٣). قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآلِئَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبِيعُهَا. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ»^(٤) ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَفَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ^(٥) وَبَنِي عَمِّهِ»^(٦).

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ^(٧) فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»^(٨) وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهَا لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تَوْرَثُ؛ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقَرَبِيِّ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

(١) أَي أَكْثَرُ ثَوَابًا.

(٢) بَسْتَانٌ مِنْ نَخْلِ بَجْوَارِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٩٢.

(٤) كَلِمَةٌ يَقْصُدُ بِهَا الْإِعْجَابَ وَالتَّفْخِيمَ لِعَلْمِهِ.

(٥) أَي جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى أَقْرَابِهِ. وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: يَجُوزُ التَّصَدُّقُ مِنَ الْحَيِّ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ الْعَمَالِ لِأَنَّ (ﷺ) لَمْ يَسْتَفْصِلْ أَبَا طَلْحَةَ عَنْ قَدْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَقَالَ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي مَرَضِهِ: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ».

(٧) يَسْتَشِيرُهُ وَيَطْلُبُ أَمْرَهُ.

(٨) وَقَفْتَ الْأَصْلَ وَتَصَدَّقْتَ بِالرَّيْعِ.

بالمعروف ويطعم غير متمول»^(١).

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً. وكان هذا أول وقف في الإسلام.

٦ - وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من احتسب فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه ونؤله في ميزانه يوم القيامة حسناً».

٧ - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال: «أما خالد فقد احتسب أذراعهُ وأعتاده»^(٢) في سبيل الله.

انعقاد الوقف: ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

١ - الفعل^(٣) الدال عليه: كأن يئني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

٢ - القول: وهو ينقسم إلى صريح وكناية. فالصريح: مثل قول الواقف: وقفْتُ وحبستُ وسبَلْتُ وأبَدْتُ. والكناية: كأن يقول: تصدقتُ نأوياً به الوقف. أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول: «داري أو فرسي وقف بعد موتي»، فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد، كما ذكره الحرقبي وغيره، لأن هذا كله من الوصايا، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزاً لأنه وصية.

لزومه: ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفيته. وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف. ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر: «لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث». ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف. قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به. والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في رقية الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف ولا ملكاً للموقوف عليه. وقال مالك وأحمد: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه^(٤).

(١) أي غير متخذ منها ملكاً لنفسه.

(٢) ما أعدده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب.

(٣) ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وفقاً إلا بالقول.

(٤) ويرتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه.

ما يصح وقفه وما لا يصح: يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان^(١)، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه. وقد تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين لأنها تتلف سريعاً. ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون: والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يُصاَدُ بها.

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة برّ: ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف كوليّه وأقاربه ورجل معين، أو على برّ كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن. فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة. أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد: من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد البنات. فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»^(٢).

الوقف على أهل الذمة: ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم. ووقفت صفية بنت يحيى زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي.

الوقف المشاع: يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه في «البحر» عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك. وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقف على النفس: من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استبدلاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار. فقال له: «تصدق به على نفسك»^(٣). ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قرابة إليه سبحانه، ولهذا قول أبي

(١) هذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك: لا يصح وقف الحيوان والحديث حجة عليهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد، في الأرجح عنه، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعترة بل إنَّ بَعْضَهُمْ جَوَّزَ وَقَفَ المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده، لأنَّ الحجز إنما هو للمحافظة على أمواله، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة. ومنهم من منع ذلك لأنَّ الوقف على النفس تملك ولا يصح أن يملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة. ولقول الرسول ﷺ: «سَبَلِ الثَّمَرَةَ» وتَسْبِيلُهَا تَمْلِكُهَا لِلغَيْرِ. وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر.

الوقف المطلق: إذا وقف الواقف وقفاً مطلقاً فلم يعين مصرفاً للوقف بأن قال: هذه الدار وقف. فإنَّ ذلك يصح عند مالك. والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

الوقف في مرض الموت: إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة: أمَّا الوقف لبعض الورثة في مرض الموت: فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض. وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب. ولما قيل للإمام أحمد: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم. والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون به عليه.

الوقف على الأغنياء: الوقف قرابةً يتقرب به إلى الله عز وجل. فإذا شرط الواقف ما ليس بقرابة. كما لو شرط أن يُعطى إلا الأغنياء. فقد اختلف العلماء في هذه الصورة. فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية. ومنهم من منعها لأنَّ هذا شرط باطل ولأنَّه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه. ورجح ابن تيمية هذا فقال: «وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه، ولأنَّ الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولةً بين الأغنياء لقوله: ﴿كَفَى لَآ يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١). فَمَنْ شَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَوْ وَصِيَّتِهِ أَنْ يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَقَدْ شَرَطَ شَرْطاً يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ. وَمَنْ شَرَطَ شَرْطاً يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ». ومن هذا الباب: إذا اشترط الواقف أو الموصي

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لأن الزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفة وتبذير منه ا.هـ.

جواز أكل العامل من مال الوقف: يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر «السابق» وفيه: «لأ جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف». والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمره الوقف حتى لو اشتراط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه».

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله: قال ابن تيمية: «وما فضل من ريع الوقف واشتغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس. والجنس واحد. فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم ينتفع به أحد. صرف ريعه في مسجد آخر. وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى. وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف».

إبدال المنذور والموقوف بخير منه: وقال ابن تيمية أيضاً: وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه. كما في إبدال الهدى. فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرّب ما حوله، فينقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فثباع العرصه، ويشتري بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بُني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقاً للتجارين^(١)، فهذا إبدال لعرصة المسجد، وأما إبدال بنائه

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعيد رضي الله عنهما. لئلا يلقه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتجارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل.

ببناءٍ آخر، فإنَّ عمرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهما، بَنَيَا مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ على غيرِ بنائِهِ الأوَّلِ وزادا فيه، وكذَلِكَ المَسْجِدُ الحَرَامُ وقد ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، وَلَأَلصَّقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وبَاباً يَخْرُجُ مِنْهُ النَّاسُ». فَلَوْلَا المَعَارِضُ الرَّاجِحُ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ غَيَّرَ بِنَاءَ الكَعْبَةِ، فَيُجُوزُ تَغْيِيرُ بِنَاءِ الوَقْفِ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ، لِأَجْلِ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، أَمَا إِتْدَالُ العَرِصَةِ بِعَرِصَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى جَوَازِهِ، اتِّبَاعاً لِأَصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاشْتَهَرَتِ القَضِيَّةُ وَلَمْ تَنْكَرْ.

وأما ما وَقَفَ لِلغَلَةِ، إِذَا أُبْدِلَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ دَاراً أَوْ حَانُوتاً أَوْ بُسْتَاناً أَوْ قَرْيَةً مَغْلُهَا قَلِيلٌ، فَيُبَدَّلُ بِهَا مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلوَقْفِ. فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ، مِثْلُ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ حَزْبُونِ قَاضِي مِصْرَ وَحَكَمَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي تَبْدِيلِ المَسْجِدِ مِنْ عَرِصَةٍ إِلَى عَرِصَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ، بَلْ إِذَا جَازَ أَنْ يَبْدَلَ المَسْجِدَ بِمَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ لِلْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ المَسْجِدُ سُوقاً، فَلأنَّ يَجُوزُ إِبْدَالُ المَسْتَعْلِ بِمَسْتَعْلٍ آخَرَ، أَوَّلَى وَأُخْرَى، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي إِبْدَالِ الهَدْيِ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ المَسْجِدَ اللَّاصِقَ بِالْأَرْضِ إِذَا رَفَعُوهُ وَبَنَوْا تَحْتَهُ سَقَايَةً، وَاخْتَارَ ذَلِكَ الجَيْرَانَ فَعَلَ ذَلِكَ. لَكِنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ مَنَعَ إِبْدَالَ المَسْجِدِ، وَالهَدْيِ، وَالْأَرْضِ المَوْقُوفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ^(١)، لَكِنَّ النُّصُوصَ وَالْآثَارَ، وَالْقِيَاسَ تَقْتَضِي جَوَازَ الإِبْدَالِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَرْمَةُ اضْرَارٍ بِالْوَرِثَةِ: يَحْرُمُ أَنْ يَقِفَ الشَّخْصُ وَقفاً يَضَارُّ بِهِ الوَرِثَةُ لِحدِيثِ الرِّسولِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلَامِ» فَإِنْ وَقَفَ بَطَلٌ وَقَفُهُ. قَالَ فِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ الأَوْقَافَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا قَطْعُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُؤْصَلَ وَمُخَالَفَةُ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا لَا تَتَعَقَّدُ بِحَالٍ، وَذَلِكَ كَمَا يَقِفُ عَلَى ذُكُورِ أَوْلَادِهِ دُونَ إِنَائِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُرِدِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بَلْ أَرَادَ المُخَالَفَةَ لِأَحْكَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالمُعَانَدَةَ لِمَا شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ وَجَعَلَ هَذَا الوَقْفَ الطَّاعُوتِيَّ ذَرْعَةً إِلَى ذَلِكَ المَقْصِدِ الشَّيْطَانِيِّ، فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ، فَمَا أَكْثَرَ وَقُوعَهُ فِي هَذِهِ الأُزْمِيَّةِ. وَهَكَذَا وَقَفَ مَنْ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الوُقُوفِ إِلا مَحَبَّةَ بَقَاءِ المَالِ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَعَدَمَ خُرُوجِهِ عَنِ أَمْلَاكِهِمْ فَيَقِفُهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ المُخَالَفَةَ لِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ انْتِقَالُ المُلْكِ بِالمِيزَاتِ وَتَفْوِيضُ الوَارِثِ فِي مِيزَاتِهِ يَتَصَرَّفُ

(١) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضاً. وَقَدْ اسْتَدلُّوا بِقَوْلِ الرِّسولِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تَبْتِاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تَوْرَثُ».

فيه كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَيْسَ أَمْرٌ غَنَى الزَّوْتَةَ أَوْ فَقْرَهُمْ إِلَى هَذَا الْوَاقِفِ بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ تَوَجَّدُ الْقُرْبَةُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِيَّةِ نَادِرًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فَعَلَى النَّاطِرِ أَنْ يُمَعِنَ النَّظَرَ فِي الْأَسْبَابِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِذَلِكَ. وَمِنْ هَذَا النَّادِرِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَنْ تَمَسَكَ بِالصَّلَاحِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ اشْتَعَلَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَقْفَ رُبَّمَا يَكُونُ الْمَقْصِدُ فِيهِ خَالِصًا وَالْقُرْبَةُ مُتَحَقِّقَةً وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلَكِنَّ تَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَارْتِضَاءَهُ لَهُمْ أَوْلَى وَأَحَقُّ» ا.هـ.

الهبة

تعريفها: جاء في القرآن الكريم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (١). وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها. وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره. والهبة في الشرع: عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعاره. وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمر أو ميتة فإنه لا يكون مهدياً ولا يكون هذا العطاء هدية؛ وإذا لم يكن التمليك في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية. وإذا كانت بعوض (٢) كانت تبعاً ويجري فيها حكم البيع، أي أنها تُملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له. ويثبت فيها الخيار والشفعة. ويُشترط أن يكون العوض معلوماً فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة. والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواء أكانت لثله أو دونه أو أعلى منه. هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص. أمّا معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي:

١ - الإبراء: وهو هبة الدين ممن هو عليه.

٢ - الصدقة: وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة.

٣ - الهدية: وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

مشروعيتها: وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عُرى المحبة بين الناس. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، يقول الرسول ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» (٣). وقد كان

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٢) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء ببيع انتهاء. وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض. ويجوز للواهب التصرف فيها.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد. والبيهقي. قال الحافظ: إنساده حسن.

النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَغْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ^(١) وَلَا مَسْأَلَةَ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَزِدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

وقد حض الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها حيث لا يوجد مانع شرعي. فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كُرَاعٍ^(٢) لَقَبَلْتُ. وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لِأَجْبَتُ»^(٣). وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربيهما منك باباً». وعن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ^(٤) الصَّدْرِ وَلَا تَحْفَرُنَّ جَارَتَهَا وَلَوْ شَقَّ فِرْسَنِ^(٥) شَاةٍ». وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار. فقبل هدية كِشْرَى، وهدية قيصر، وهدية المقوقس. كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات. أمّا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن عياضاً أهدى إلى النبي ﷺ هدية، فقال له النبي ﷺ: «أَسْلَمْتُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ^(٦) الْمُشْرِكِينَ». فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْخَطَابِيُّ: «يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخاً لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ قَبِلَ هَدِيَّةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَقَدْ أُوْرِدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثاً اسْتَنْبَطَ مِنْهُ جَوَازَ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْوَثْنِيِّ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «وَفِيهِ فَسَادٌ مَنْ حَمَلَ رَدَّ الْهَدِيَّةِ عَلَى الْوَثْنِيِّ دُونَ الْكِتَابِيِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاهِبَ الْمَذْكُورَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَثْنِيٌّ» ا.هـ.

أركانها: وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض بأن يقول الواهب: وَهَبْتُكَ أَوْ أَهْدَيْتُكَ أَوْ أَعْطَيْتُكَ ونحو ذلك. ويقول الآخر: قَبِلْتُ. ويرى مالك والشافعي اعتبار القبول في الهبة. وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف وهو أصح. وقالت الحنابلة: تصح بالمعاطة التي تدل عليها؛ فقد كان النبي ﷺ يُهْدِي وَيُهْدِي إِلَيْهِ، وكذلك كان أصحابه يفعلون. ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجاباً وقبولاً ونحو ذلك.

شروطها: الهبة تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً. ولكل شرط نذكرها فيما يلي:

شروط الواهب: يُشْتَرَطُ فِي الْوَاهِبِ الشَّرْطُ الْآتِيَةُ:

- (١) تطلع.
- (٢) وهو ما دون الكعب من الدابة.
- (٣) رواه أحمد والترمذي وصححه.
- (٤) الحقد.
- (٥) الحافر.
- (٦) رُفْدٌ وَعَطَاءٌ.

١ - أن يكون مالكا للموهوب.

٢ - أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر.

٣ - أن يكون بالغاً. لأن الصغير ناقض الأهلية.

٤ - أن يكون مختاراً. لأن الهيئة عقد يشترط في صحته الرضا.

شروط الموهوب له: ويشترط في الموهوب له:

١ - أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهيئة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنيناً فإن الهيئة لا تصح. ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهيئة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقبضها له.

شروط الموهوب: ويشترط في الموهوب:

١ - أن يكون موجوداً حقيقة.

٢ - أن يكون مالاً متقوماً^(١).

٣ - أن يكون مملوكاً في نفسه أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا.

٤ - أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزراع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.

٥ - أن يكون مفرزاً أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزاً كالرهن، ويرى مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا: إن هبة المشاع غير المقسوم تصح. وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

هبة المريض مرض الموت^(٢): إذا كان شخص مريض مرض الموت وهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات، وأدعى باقي الورثة أنه وهبته

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يُقتنى. والنجاسة التي يباح نفعها.

(٢) مرض الموت: هو الذي يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت.

في مرض موته وادّعى الموهوب له أنّه وهبه في حال صحته، فإنّ على الموهوب له أن يثبت قوله، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنّها حصلت في مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أي أنّها لا تصحّ إلا إذا أجازها الورثة. وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صحّ من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة: من العلماء من يرى أنّ الهبة تستحقّ للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنّها تصحّ بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر. وبناءً على هذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإنّ الهبة لا تبطل لأنّها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إنّ القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتمّ القبض لم يلزم الواهب. فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

التبرع بكل المال: مذهب الجمهور من العلماء أنّ للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره. وقال محمد بن الحسن وبعض محققي المذهب الحنفي: لا يصحّ التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير، وعدوا من يفعل ذلك سفياً يجب الحجر عليه. وحقق هذه القضية صاحب الروضة الندية فقال: «من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكُلّه؛ ومن كان يتكفّف الناس إذا احتاج لم يحلّ له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره». ولهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أنّ مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلّت على مشروعية التصديق بزيادة على الثلث» ا.هـ.

الثواب على الهدية: ويستحبّ المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى. لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(١). ولفظ ابن أبي شيبة: «ويثيب ما هو خير منها». وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منة. قال الخطابي: «من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات:

١ - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكراماً له وإطاف. وذلك غير مقتضٍ واجباً.

٢ - هبة الصغير للكبير: طلب رفد ومنفعة. والثواب فيها واجب.

(١) أي يعطي المهدي بدلها وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

٣ - هبة النظر لنظيره: الغالب فيها معنى التؤدد والتقرب. وقد قيل إن فيها ثواباً. فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لأزم» اهـ.

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر: لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد^(١) وإسحاق والثوري وطاوس وبعض المالكية وقالوا: «إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فأعليه إبطاله، وقد صرح البخاري بهذا؛ واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سوؤوا بين أولادكم في العطيّة. ولو كنتم مفضلًا أحدًا لفضلت النساء»^(٢).

عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أنحلتني أبي نحلاً^(٣) - قال اسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاماً له. قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة - إيت رسول الله ﷺ فأشهدته، فأتني النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت: نعم^(٤). قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور وقال بعضهم: هذا تلجئة. فأشهد على هذا غيري. قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري. وذكر مجاهد في حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم. كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

قال ابن القيم: «هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات وأورض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه

(١) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع؛ فإذا كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه. قال في المغني: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلية أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لنفسه أو بدعيته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف: لا بأس إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية في معناه» اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح.

(٣) النحل: بضم النون وسكون الحاء المهملة. مصدر نحلته، من العطية، أنحلته بضم اللام. نحلاً. والنحلي: العطية. على فعلى. قاله الجوهري. وقال غيره: النحل والنحلة: العطية والهبة باتداء من غير عوض ولا استحقاق.

الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فردّ بالمتشابه من قوله: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالدِهِ والناسِ أَجْمَعِينَ». فكونه أحقّ به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب. ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان» ا.هـ.

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وإن فعل ذلك نفذ. وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة، كما ذكر الحافظ في الفتح، كلها مردودة، وقد أوردّها الشوكاني في نيل الأوطار، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال:

أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاة ابن عبد البر، وتُعقب بأن كثيراً من طريق الحديث مصرحة بالبغيضة كما في حديث الباب أن الموهوب كان غلاماً وكما في لفظ مسلم المذكور قال: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ».

الجواب الثاني: أن العطية المذكورة لم تُنجز، وأما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك. فأشار عليه بأن لا يفعل فترك. حكاة الطبري. ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارجاع يشعر بالتنجيز. وكذلك قول عمرة: «لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ... الخ».

الجواب الثالث: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع. ذكره الطحاوي قال الحافظ: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قول «أزجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض. والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره. فأمره برّد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

الجواب الرابع: إن قوله: «أزجعه» دليل الصحة، ولو لم تصح الهيئة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأنّ للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك. لكنّ استحباب التسوية رُجِحَ على ذلك فلذلك أمره به. قال في الفتح: وفي الاحتجاج بذلك نظراً، والذي يظهر أن معنى قوله «أزجعه» أي لا تُخص الهيئة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهيئة.

الجواب الخامس: إن قوله «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال: لا أشهد لأنّ الإمام ليس من شأنه أن يشهد. وإنما من شأنه أن يحكم. حكاة الطحاوي وارتضاه ابن القصار. وتُعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من

شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تُعَيِّنَتْ عَلَيْهِ، والإذن المذكور مرادٌ به التويخُ لما تدلُّ عليه بقيةُ ألفاظِ الحديث. قال الحافظ: وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع. وقال ابنُ حبان: قوله: «أشهد» صيغةُ أمرٍ والمرادُ به نفي الجواز، وهي كقولهِ لعائشةَ «اشترطي لهم الولاء» اهـ. ويؤيدُ هذا تسميتهُ بصيغة لذلك جوراً، كما في الرواية المذكورة في الباب.

الجواب السادس: التمسكُ بقولهِ «ألا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ»؟ على أنَّ المرادَ بالأمرِ الاستِخْتِابَ وبالنهي التنزيه. قال الحافظ: وهذا جيدٌ لولا ورودُ تلك الألفاظِ الزائدة على هذه اللفظة. ولا سيما رواية «سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ».

الجواب السابع: قالوا: المحفوظُ في حديثِ النعمانِ «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» لا سَوَّوْا، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّكُمْ لا تَوْجِبُونَ المقاربةَ كما لا تَوْجِبُونَ التسويةَ.

الجواب الثامن: في التشبيهِ الواقعِ بَيْنَهُمْ في التسويةِ بَيْنَهُمْ بالتسويةِ مِنْهُمْ في البرِّ قرينةٌ تدلُّ على أنَّ الأمرَ للندب. وردَّ بأن إطلاقَ الجورِ على عدمِ التسويةِ والنهي عن التفضيلِ يدلان على الوجوبِ فلا تصلحُ تلك القرينةُ لصرفها. وإن صَلَحَتْ لَصُرْفِ الأمرِ.

الجواب التاسع: ما تقدمَ عن أبي بكرٍ من نُحْلَتِهِ لعائشةَ وقولهِ لها «فَلَوْ كُنْتُ اخْتَرْتِيهِ» وكذلك ما رواه الطحاويُّ عن عُمرَ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ عاصِماً دونَ سائرِ ولديه، ولو كانَ التفضيلُ غيرَ جائزٍ لما وقعَ من الخليفَتَيْنِ. قال في الفتح: «وقد أجابَ عُزُورَةٌ عَنْ قِصَّةِ عَائِشَةَ بِأَنَّ إِخْوَتَهَا كَانُوا رَاضِينَ. وَيُجَابُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قِصَّةَ عَاصِمٍ» اهـ. على أَنَّهُ لا حجةَ في فِعْلِهِمَا لا سَيِّمًا إِذَا عَارَضَ المرفوعُ.

الجواب العاشر: إنَّ الإجماعَ انْعَقَدَ على جوازِ عطيةِ الرجلِ مالهَ لغيرِ ولديه. فإذا جازَ له أن يخرجَ جميعَ ولده من ماله لتملكِ الغيرِ جازَ له أن يخرجَ بعضَ أولادِهِ بالتملكِ لبعضِهِمْ. ذكره ابنُ عبد البرِّ. قال الحافظ: ولا يخفى ضعفُهُ لأنَّهُ قياسٌ مع وجوده النصُّ اهـ. فالحقُّ أنَّ التسويةَ واجبةٌ وأنَّ التفضيلَ محرَّمٌ. واختلفَ الموجبُونَ في كيفيةِ التسويةِ. فقالَ محمدُ بنُ الحسنِ وأحمدُ وإسحاقُ وبعضُ الشافعيةِ والمالكيةِ: العدلُ أن يُعطىَ الذكرُ حظَّينِ كالميراثِ. واحتجُّوا بأنَّ ذلكَ حظُّهُ من المالِ لو ماتَ عندَ الواهبِ. وقالَ غيرُهُم: «لا فرقَ بَيْنَ الذَكَرِ وَالْأُنْثَى. وظاهرُ الأمرِ بالتسويةِ» اهـ.

الرجوعُ في الهيئة: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى حرمةِ الرجوعِ في الهيئةِ ولو كانتَ بينَ

الإخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولديه^(١) فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ^(٢) فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ^(٣)». ومثل الذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم. في إحدى الروايات عن ابن عباس: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ الَّذِي يَتَّوَدُّ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له: لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا» أي يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في «أعلام الموقعين» قال: «ويكون الواهب الذي لا يحلُّ له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض، والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وَهَبَ لِيَتَّعُوضَ مِنْ هَبْتِهِ وَيُثَابَ مِنْهَا فَلَمْ يَفْعَلِ الْمَوْهوبُ لَهُ، وَتُسْتَعْمَلُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ كَلِّهَا وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

ما لا يردُّ من الهدايا والهبات:

- ١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ^(٤) وَاللَّبَنُ^(٥)»
- ٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ زَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ^(٦)».
- ٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ كان لا يردُّ الطيب.

النَّاءُ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَالِدَعَاءِ لَهُ:

- (١) وقال مالك: له الرجوع فيما وهب إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه.
- (٢) وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وهذا المذهب غير قوي لمخالفته الأحاديث.
- (٣) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء.
- (٤) سواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً.
- (٥) الدهن: الطيب.
- (٦) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.
- (٧) رواه مسلم.

- ١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»^(١).
- ٢ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ^(٢) فَلْيَجْزِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْسِ، فَإِنَّ مَنْ أَنْتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(٣).
- ٣ - وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ»^(٤).

٤ - وعن أنس قال: لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قوماً أبْدَلَ من كثير^(٥). ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا نبيّن أظهرهم، لقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المهنة^(٦) حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله؟ فقال: «لَا. مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»^(٧).

العمري

تعريفها: هي نوع من الهبة، وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدنى عُمره. أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب. ويكون ذلك بلفظ: أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار، أي جعلتها لك مدة عمرك، ونحو هذا من العبارات. ويسمى القائل مُعِمراً. والمقول له مُعَمراً. وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة فأثبت في العمري ملك اليمين الدائم للمعمر له ما دام حياً ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه، إن كان له ورثة. فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط. فعن عروة أن النبي ﷺ قال:

١ - «مَنْ أَعْمَرَ عَمْرِي فَبِيَّ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرِيُّ جَائِزَةٌ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣ - وعن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول: «الْعُمْرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

- (١) رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح.
- (٢) فوجد: أي سعة من المال.
- (٣) رواه أبو داود والترمذي.
- (٤) رواه الترمذي بإسناد جيد.
- (٥) أبذل من كثير: أي من مال.
- (٦) المهنة: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.
- (٧) رواه الترمذي بإسناد صحيح.

٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُغَطِّئُهَا لَا تَزْجَعُ لِلَّذِي أُغَطِّئُهَا لِأَنَّهُ أُغْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ - وروى أبو داود عن طارق المكي أن جابر بن عبد الله قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُغَطِّئُهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ. فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِئْتُهَا حَيَاتِهَا. وَلَهُ إِخْوَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْأَحْنَفُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَمْرِيُّ: تَمِيلُكَ الْمَنْفَعَةُ دُونَ الرِّقْبَةِ. فَإِنْ جَعَلَهَا عَمْرِي لَهُ فَهِيَ لَهُ مَدَّةُ عَمْرِهِ لَا تَوْرُثُ. فَإِنْ جَعَلَهَا لَهُ وَلَعَقِبِهِ بَعْدَهُ كَانَتْ مِيرَاثًا لِأَهْلِيهِ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

الرقبى

تعريفها: هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه: أَرَزَقْتَنِي دَارِي وَجَعَلْتَنِي لَكَ فِي حَيَاتِكَ فَإِنْ مِتُّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ. فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما. قال مجاهد: العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقبى: أن يقول الإنسان هو لآخر مني ومنك. مشروعيها: وهي مشروعة. فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها. والرقبى جائزة لأهلها». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن.

حكمها: حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة: العمرى موروثه. والرقبى عارية.

النَّفَقَةُ

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنيهما ونفقة الابن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان.

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنيهما: نفقة الوالدين المُعْتَسِرِينَ واجبة على الولد متى كان واجداً لها. فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة قالت: في حجري يتيم أفأكل من ماله؟ فقالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَنْسِيهِ وَوَلَدِهِ مِنْ كَنْسِيهِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن.

وأما أخذ الوالدين من مالِ ابنيهما فإنه يجوزُ لهما أن يأخذا منه سواءً أذنَ الولدُ أم لم يأذن. ويجوزُ لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرفِ والسفه، للحديث المتقدم والحديث جابر أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريدُ أن يجتاح مالي. فقال: «أنتَ ومالكُ لأبيك»^(١).

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مالِ ابنه إلا بقدرِ الحاجة. وقال أحمد: له أن يأخذ من مالِ وليه ما شاء عند الحاجة وغيرها.

وجوب النفقة على الوالدِ الموسرِ لولديه المعسرِ: وكما تجبُ النفقة على الولدِ الموسرِ لوالديه المعسرِ فإنها تجبُ للولدِ المعسرِ على والديه الموسرِ، لقوله ﷺ لهنيد: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». قال أحمد: إذا بلغَ الولدُ مُعسراً أو لا حِرْفَةً له لا تَسْقُطْ نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسبٌ ولا مالٌ.

النفقة للأقرباء: أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ وجوبها إلا من باب البر وصلية الرِّحْم. قال الشوكاني: ولا تجبُ على القريبِ لقريبه إلا من بابِ صلية الرِّحْم. قال: وأما كونها لا تجبُ نفقة سائر القرباة إلا من بابِ صلية الرِّحْم فلعدم ورود دليل يخص ذلك، بل جاءت أحاديثُ صلية الرِّحْم وهي عامة، والرِّحْم المحتاج إلى النفقة أحقُّ بالأرحام بالصلية، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ فَمَا ءَانَهُ اللَّهُ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَنَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢). ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(٣).

وقالت الشافعية: تجبُ النفقة على الموسرِ سواءً أكان مسلماً أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا. وللفرع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ولا تجبُ لغير هؤلاء. وقالت المالكية: لا تجبُ النفقة إلا للأب والأم والابن والبنيت ولا تجبُ للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها. والحنابلة: يوجبون النفقة على القريبِ الموسرِ الذي يرثُ القريبِ المحتاج إذا مات وترك مالاً فهي تسيرُ مع الميراث سيراً مطرداً لأنَّ الغرمَ بالغنمِ والحقوقِ متبادلة. وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا والولدِ وإن نزل؛

(١) رواه ابن ماجه... واللام للإباحة لا للتملك فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصابات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة؛ وقد توسع ابن حزم فقال: إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبينهم وإن سفلوا. وعلى الإخوة والأخوات والزوجات. كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة ولا يقم منهم أحد على أحد. فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة ومورثيه^(١) إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه. وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الأخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش وتكسب وإن كان خسيساً فلا نفقة له إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب وإن قدر على ذلك. ويأغ عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه.

نفقة الحيوان: يجب على الشخص أن ينفق على بهائم وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب. فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها. فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهما إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنزل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر».

الحجر

تعريفه: الحجر في اللغة: التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال: «اللهم ارحمني وازحم فمحمداً ولا تزحم معنا أحداً، لقد حجرت وإسعا يا أعزابي». ومعناه في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

(١) أي من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم.

أقسامه: والحجرُ ينقسمُ قسمين:

الأول: الحجرُ لحقِّ الغيرِ مثل: الحجرُ على المفلسِ فإنه يمتنعُ من التصرفِ في مالِهِ محافظةً على حقوقِ الغرماءِ. فقد حجَرَ الرَّسُولُ ﷺ على معاذٍ وباعَ ماله في دينه. رواه سعيدُ بنُ منصورٍ.

والثاني: الحجرُ لحفظِ النَّفسِ مثل: الحجرُ على الصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ فإنَّ في الحجرِ على هؤلاءِ مصلحةٌ تعودُ عليهم بخلافِ المفلسِ.

الحجرُ على المفلسِ: المفلسُ هو الذي لا يملكُ مالاً ولا يملكُ ما يدفعُ به حاجتَهُ وبلغَ به الفقرُ إلى الحالةِ التي يقالُ عنه فيها ليسَ معه فلسٌ. وسمي مُفلساً وإنَّ كانَ ذا مالٍ لأنَّ مالهَ مستحقٌّ للغرماءِ، فكأنه معدومٌ لا وجودَ له ويُعرِّفُهُ الفقهاءُ: بأنه الشخصُ الذي كَثُرَ دَيْنُهُ ولم يجدْ وفاءً له فحكمَ الحاكمُ بإفلاسيه.

مما طَلَّه القادرُ على الوفاءِ: القادرُ على الوفاءِ إنَّ ما طَلَّ ولم يفِ بالدينِ الذي حلَّ أجلُهُ يعتبرُ ظالماً لقولِ الرسولِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظَلَمٌ» وبهذا الحديثِ استدَلَّ جمهورُ العلماءِ على أنَّ المطلَّ مع الغنيِّ كبيرةٌ، ويجبُ على الحاكمِ أن يأمرَهُ بالوفاءِ، فإنَّ أبي حنيفةً متى طَلَبَ الدائنُ ذلكَ: لقولِ الرسولِ ﷺ: «لِي الْوَأَجِدِ عَرَضَهُ»^(١) وَعُقُوبَتُهُ»^(٢). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَكْثَرُ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَقَضَاتِهِمْ يَرَوْنَ الْحَبْسَ فِي الدِّينِ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَلَا يَحْبِسُ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ: فَإِنْ أَصْرَ عَلَى عَدَمِ قِضَاءِ الدِّينِ وَلَمْ يَبِيعْ مَالَهُ بِاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَى رَبُّ الْمَالِ دَفْعاً لِلضَّرْرِ عَنْهُ.

الحجرُ على المفلسِ وبيعِ مالِهِ: وَمَنْ لَهُ مَالٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَقِي بِدُيُونِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ مَتَى طَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَضُرَّ بِهِمْ. وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ بَيْعِهِ وَيَقَعُ بَيْعُهُ صَحِيحاً لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَأَصْلُ هَذَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، مَرْسِلاً، قَالَ: «كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَاباً سَخِيحاً وَكَانَ لَا يَمْسِكُ شَيْئاً. فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ. فَآتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيَكَلِمَ غُرَمَاءَهُ. فَلَوْ تَرَكَوا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوا لِمَعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مَعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ».

(١) عرضه: شكواه.

(٢) عقوبته: حبسه.

وفي نيل الأوطار: «استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين. وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك» اهـ. ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قول مالك وأظهره قول الشافعي. ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل. ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قول الشافعي.

وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً. أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب، طلب أو لم يطلب، ولكل ذي دين سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً. ويقدم حق الله كالزكاة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ﷺ: «فإن دين الله أحق بالقضاء». وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله بل يحبس الحاكم حتى يقضي. والرأي الأول أرجح لموافقته للحديث.

الرجل يجد ماله عند المفلس: إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صور نذكرها فيما يلي:

- ١ - من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء، لقول الرسول ﷺ: «من أدرک ماله بعينه (١) عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخاري ومسلم.
- ٢ - إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء (أي مثل الغرماء).

٣ - إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور. والراجح من قول الشافعي أن البائع أولى به.

٤ - إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم. ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس. وهذا عند الشافعي. وقال أبو هريرة: «لأقضي فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» وهذا الحديث صححه الحاكم.

(١) لم يتغير بزيادة أو نقصان.

لا حجر على معسر: وإنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره. فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجز عليه ولا يلزمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١). وروى مسلم أن رجلاً مديناً أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت دينه، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلِغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِلْغُرَمَاءِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وانظار المعسر ثوابه مضاعف؛ فعن بريدة أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ».

ترك ما يقوم به معاشه: وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره^(٢) التي لا غنى له عنها. ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله. وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به. وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة. ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة. قال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقويه البرد وسد رمقيه ومن يعول. وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال: لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستغنى له ذلك اهـ.

الحجر على السفهية: ويحجز على السفهية البالغ لسفهيته وسوء تصرفه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٣). دلَّت الآية على جواز الحجر على السفهية. قال ابن المنذر: «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أم كبيراً»^(٤). وفي نيل الأوطار: قال في البحر: «والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشرائه ما يساوي ديهماً، بمائة لا صرفه في أكل طيب وليس نفيس فاخر المشموم لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥.

(٤) قال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة. فإذا بلغها سُلم المال إليه بكل حال، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد. وقال مالك: إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ.

كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾. وكذا لو أنفقَهُ في القربِ» اهـ.

تصرفات السفية: أفعال السفية قبل الحجرِ عليه جائزة حتى يصدرَ الحكمُ عليه بالحجرِ. فإذا صدرَ الحكمُ عليه بالحجرِ فإنَّ تصرفَهُ لا يصحُّ لأنَّ لهذا هو مقتضى الحجرِ. فلا ينعقدُ له بيعٌ ولا شراءٌ ولا وقفٌ، ولا يصحُّ له إقرارٌ.

إقرارُ السفيةِ على نفسه: قال ابنُ المنذرِ: «أجمع كلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ بَزْنِيٍّ أَوْ سَرَقِيٍّ أَوْ شَرِبِ خَمْرٍ أَوْ قَذِفٍ أَوْ قَتْلٍ. وَأَنَّ الْخُدُودَ تُقَامُ عَلَيْهِ وَإِنْ طَلَّقَ نَفَذَ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ. وَإِنْ أَقْرَرَ بِمَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ فِكْرِ الْحَجْرِ عَنْهُ.

إظهارُ الحجرِ على السفيةِ والمفلسِ: من المُسْتَحَبِّ إِظْهَارُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ وَالْمَفْلِسِ لِيَعْلُمَهُمَا النَّاسُ فَلَا يَخْدَعُوا بِهِمَا وَيَتَعَامَلُوا مَعَهُمَا عَلَى بَصِيرَةٍ.

الحجرُ على الصغيرِ: وكما يحجرُ علي السفية لسفهِه فإنه يحجرُ على الصغيرِ ويمنعُ من تصرفِهِ في مالِهِ صيانةً له من الضياعِ، ولا يمكنُ منه إلا بشرطَيْنِ:

الأولُ: أَنْ يَبْلُغَ الْحُلْمَ.

الثَّانِي: أَنْ يُؤْنَسَ مِنْ الرَّشْدِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (٢). نزلت هذه الآيةُ في ثابتِ بنِ رفاعَةَ وفي عمِّه. وذلكُ أنَّ رفاعَةَ توفي وترك ابنه وهو صغيرٌ فأتى عمُّ ثابتٍ إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ ابْنَ أَخِي يَتِيمٌ فِي حَجْرِي فَمَا يَحُلُّ لِي مَا مَالِهِ وَمَتَى أُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

علاماتُ البلوغِ: والبلوغُ يثبتُ بظهورِ علامةٍ من العلاماتِ الآتيةِ:

١ - الإماءُ سواءً أكانَ ذلكَ يقظةً أم مناماً؛ لقولِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْدِثُوا كَمَا اسْتَنْدَثَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٣). روى أبو داودَ عن عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ. وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَعَنِ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ». وروى الإمام عليّ كرم الله وجهه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ» رواه أبو داود.

٢ - رواه البخاري: إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي». فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفي رواية عند أبي حنيفة وهي الأشهر: تسع عشرة سنة.

وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة.

٣ - نبات الشعر حول القبل. والمقصود بالشعر الأسود المتجدد لا مطلق شعر فإنه موجود في الأطفال. ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرء بأنه من مقاتلة إبنات الشعر حول قبله. وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه.

٤ - الحيض والحمل: ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»؛ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبناً فاحشاً غالباً ولا يصرفه في حرام. وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للإنتظار وفقاً لظاهر النص القرآني خلافاً لأبي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفة بعد الرشد لأن ضرر السفه كما قال الجصاص يسري إلى الكافة... فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبالاً وعيالاً على الناس وبيت المال. هذا من جهة الولاية على المال.

أما الولاية على النفس فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصورته مكلفاً. قال ابن عباس وقد سُئِلَ: متى ينقضى يتم اليتيم؟ قال: لعمري أن الرجل لتتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم. وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(١) قال: العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شحط^(٢) حتى يؤنس منه رُشد.

(١) شحط: أي كبر سنه.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه: من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم وإثبات رشده عنده ثم يدفع إليه ماله. ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصي. والرأي الأول أولى في زماننا هذا.

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون

لمن تكون الولاية؟ والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب. فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي لأنه نائبه. فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم والجد والأم وسائر العصباء لا ولاية لهم إلا بالوصية.

الوصي وشروطه: الوصي هو الذي وُكِّلَ إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم؛ ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة، فقد أوصى عمرُ إلى حفصة رضي الله عنهما. والواجب على الوصي: أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميهِ ويزيدُ فيه. ويجوزُ عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما.

التزُّه عن الولاية عند الضعف: عن أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

الولي يأكل من مال اليتيم: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مشوبة له من الله. فإن فرض له الحاكم شيئاً حلَّ له أكله. أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أي المعروف في أجره مثله لمثل العمل الذي يقوم به. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيماً؛ فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ»^(٢) وَلَا مُتَأَثِّلٍ^(٣). والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجره مثله.

النفقة على الصغير: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) أي مبادر كثير الأتيام وبلوغهم الحلم.

(٣) أي جامع للمال.

قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لهنَّ قَوْلًا مَّعْرُوفًا^(١). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْوَصِيَّ يَنْفِقُ عَلَى الْيَتِيمِ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَحَالِهِ. فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَمَالُهُ كَثِيرًا اتَّخَذَ لَهُ ظَهْرًا وَحَوَاضِينَ وَوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي النِّفْقَةِ. وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا قَدَرَ لَهُ نَاعِمَ اللَّبَاسِ وَشَهِيَّ الطَّعَامِ وَالخِدْمِ. وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسْبِهِ. وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَخَشِنُ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ قَدَرَ الْحَاجَةِ. فَإِنْ كَانَ الْيَتِيمُ فَقِيرًا لَا مَالَ لَهُ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَخْصَ بِهِ فَالْأَخْصَ. وَأُمُّهُ أَخْصَ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ» اهـ.

هل للوصيِّ والزوجة والخازن أن يتصدَّقوا بدون إذن؟: وليس للوصيِّ ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدَّقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئاً لا يضُرُّ المال. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجِهَا أَجْرُ مَا كَسَبَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا».

الوصية

تعريفها: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أو وصيه إذا وصلته. فالوصي وصل ما كان في حياته بعد موته. وهي في الشرع: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الوصي له الهبة بعد موت الوصي. وعرفها بعضهم: بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية. فالتملك المستفاد من الهبة يثبت في الحال. أما التملك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت. لهذا من جهة ومن جهة أخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين. والوصية تكون بالعين وبالدين والمنفعة.

مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا^(٢) الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^(٤)﴾. ويقول جل شأنه: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا^(٥)﴾... ﴿يَتِيمًا الَّذِي ءَامَنَّا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ...^(٦)﴾. وجاء في السنة الأحاديث الآتية:

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) أي فريض.

(٣) أي وجدت أسبابه.

(٤) المال.

(٥) المعروف: الذي لا ظلم فيه للورثة.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ١١.

(٨) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين^(١) إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: ما مررت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي. ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا فقد يفاجئ الموت. قال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدري متى تأتيه ميته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

٢ - وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتحب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَكَرٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾^(٢).

٣ - وروى ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات علي وصية مات علي سبيل وسنته ومات علي تقى وشهادة ومات مغفوراً له». وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية.

وصية الصحابة: لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنه لم يترك مالا يوصي به. روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنه ﷺ لم يوص. قال العلماء في تعليل ذلك: لأنه لم يترك بعده مالا. وأما الأرض فقد كان سبيلها، وأما السلاح والبغلة فقد أخبر أنها لا تورث. ذكره النووي. أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً إلى الله. وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة. أخرج عبد الرازي بسند صحيح أن أنس رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب: «إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون».

(١) للتقريب لا للتحديد.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) أي الصحابة.

حِكْمَتُهَا: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوهَا حَيْثُ شِئْتُمْ أَوْ حَيْثُ أَحْبَبْتُمْ». والحديث ضعيفٌ. أفادَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَرَبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ كَمَا تَزْدَادُ حَسَنَاتُهُ أَوْ يَتَدَارَكُ بِهَا مَا فَاتَهُ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْبِرِّ بِالنَّاسِ وَالْمَوَاسَاةِ لَهُمْ.

حَكْمُهَا: أَمَّا حَكْمُهَا أَي وَصْفُهَا الشَّرْعِيُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَطْلُوبَةٌ الْفِعْلِ أَوْ التَّرِكِ (١) فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ إِلَى عِدَّةِ آرَاءٍ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

الرأي الأول: يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سوا ما كان المأل قليلا أم كثيرا؛ قاله الزهري وأبو مجليز. وهذا رأي ابن حزم، وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبي قال: وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

الرأي الثاني: يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهري.

الرأي الثالث: وهو قول الأئمة الأربعة والزيدية أنها ليست فرضاً على كل من ترك مالا كما في الرأي الأول. ولا فرضاً للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال. فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة.

وجوبها: فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به: كوديعة ودين لله أو لادمي، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد. استحبابها: وتندب في القربات وللأقرباء والفقراء وللصالحين من الناس.

حرمها: وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة. روى عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى جَافَ» (٣) فِي وَصِيَّتِهِ

(١) أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها فهو الملك للموصى له للموصى به متى مات الموصي.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٣) جاف: جار.

فِيخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدُلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تَبَارَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُواهَا﴾ (١). روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر». ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات. ومثل هذه الوصية التي يُقصدُ بها الإضرار باطلّة ولو كانت دون الثلث. وتحرم كذلك إذا أوصى بخمرٍ أو بناءٍ كنيسةٍ أو دارٍ للّهو.

كراهتها: وتكرهه إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور. فإذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة.

إباحتها: وتباح إذا كانت لغني سواء أكان الموصى له قريباً أم بعيداً.

ركنها: وركنها الإيجاب من الموصي. والإيجاب يكون بكل لفظ يصدُرُ منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوضٍ مثل: أوصيتُ لفلانٍ بكذا بعد موتي أو وهبْتُ له ذلك أو ملكتهُ بعدي. وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهومة متى كان الموصي عاجزاً عن النطق كما يصحُّ عقدها بالكتابة. ومتى كانت الوصية غير معيّنة بأن كانت للمساجد أو الملاجىء أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تتم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة؛ أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت أو قبولٍ وِلَّيِّهِ إِنْ كَانَ الموصى له غير رشيد. فإن قبلها تمت وإن ردّها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصي. والوصية من العقود الجائزة التي يصحُّ فيها للموصي أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها أو يرجع عما أوصى به. والرجوع يكون صراحةً بالقول كأن يقول: رجعتُ عن الوصية. ويكون دلالةً بالفعلٍ مثل تصرفه في الموصى به تصرفاً يخرجُه عن ملكه مثل أن يبيعه.

متى تستحق الوصية: ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون. فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيءٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط: وتصحُّ الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحاً. والشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحةٌ للموصي أو

الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافيًا لمقاصد الشريعة. ومتى كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة. فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته.

شروطها: الوصية تقتضي موصياً وموصى له وموصى به؛ ولكل شرط نذكرها فيما يلي:

شروط الموصي: يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية. وكامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة، فإن كان الموصي ناقص الأهلية بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليه فإن وصيته لا تصح. ويستثنى من ذلك أمران:

١ - وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة.

٢ - وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات. ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله. وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً. وأما إن كان له ورثة ولم يجزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط؛ وهذا مذهب الأحناف. وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال: «الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بتمكير من القول فوصيته جائزة ماضية». وقد أجاز القانون في مصر السفيه وذوي الغفلة إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة.

شروط الموصى له: يشترط في الموصى له الشروط الآتية:

١ - أن لا يكون وارثاً للموصي. روى أصحاب المغازي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. ولهذا الحديث وإن كان خبيراً أحادٍ إلا أن العلماء تلقته بالقبول وأجمعت العامة على القول به. وفي رواية: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث». وأما آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها. وقال الشافعي: إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية الموارث

فَأَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْوَصِيَّةِ بَاقِيَةً مَعَ الْمِيرَاثِ. وَاحْتِمَالٌ أَنْ تَكُونَ الْمِيرَاثُ نَاسِخَةً لِلْوَصَايَا. وَقَدْ طَلَبَ الْعُلَمَاءُ مَا يَرْجِعُ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَوَجَدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّهُ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِمِيرَاثٍ» اهـ.

وَأَتَّفَقُوا عَلَى اعْتِبَارِ كَوْنِ الْمَوْصِي لَهُ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ الْوَارِثِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْمَوْصِي ابْنٌ ثُمَّ وَلَدَ لَهُ ابْنٌ قَبْلَ مَوْتِهِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَخِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَلَهُ ابْنٌ فَمَاتَ الْابْنُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِمِيرَاثٍ.

٢ - ومذهب الأحناف أن الموصي له إذا كان معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقياً أو تقديراً. أي يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية أو يكون مُقَدَّرًا وجوده أثناءها. كما إذا أوصى للحمل فلانة. وكان الحمل موجوداً وقت إيجاب الوصية. أما إذا لم يكن الموصي له معيناً بالشخص فيشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصي تحقياً أو تقديراً. فإذا قال الموصي: أوصيت بداري لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأولاد، ثم مات ولم يرجع عن الوصية. فإن الدار تكون مملوكةً للأولاد الموجودين وقت موت الموصي سواء منهم الموجودة حقيقةً أو تقديراً كالحمل، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية. ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي متى وُلِدَ لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي. وقال الجمهور من العلماء: إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنها تصح وصيته ويفرقة الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت». وخالف في ذلك أبو ثور، أفاده الشوكاني في نيل الأوطار.

٣ - ويشترط أن لا يقتل الموصي له الموصي قتلاً محرماً مباشراً. فإذا قتل الموصي له الموصي قتلاً محرماً مباشراً بطلت الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. وهذا مذهب أبي يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة.

شروط الموصي به: يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصِي بِهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي قَابِلًا لِلتَّمْلِكِ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ، فَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ مَالٍ مَتَقَوْمٍ مِنَ الْأَعْيَانِ وَمِنَ الْمَنَافِعِ. وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا يَثْمُرُهُ شَجَرُهُ وَبِمَا فِي بَطْنِ بَقَرَتِهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالْإِرْثِ فَمَا دَامَ وَجُودُهُ مُحَقَّقًا وَقَتَّ مَوْتِ الْمَوْصِي اسْتِحْقَاقُهُ الْمَوْصِي لَهُ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى بِمَعْدُومٍ. وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِالذِّينِ وَالْمَنَافِعِ كَالسَّكَنِ وَبِالْوَصِيَّةِ بِالْحَلْوِ. وَلَا تَصَحُّ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَيْتَةِ. وَمَا لَيْسَ مَتَقَوْمًا فِي حَقِّ الْعَاقِدِينَ كَالخَمْرِ لِلْمُسْلِمِينَ.

مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «اِخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي مِقْدَارِ

المال الذي يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها. فزوي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية» وزوي عنه ألف درهم مال فيه وصية. وقال ابن عباس: لا وصية في ثمانمائة درهم. وقالت عائشة: في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها. وقال ابراهيم النخعي: ألف درهم إلى خمسمائة درهم. وقال قتادة في قوله «إن ترك خيراً» ألفاً فما فوقها. وعن علي «من ترك مالا يسيراً فليدعه لورثته فهو أفضل». وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيراً فلا يوصي» ا.هـ.

الوصية بالثلث: وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه، وقد استقر الإجماع على ذلك. روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعوذني، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال: «يرحم الله ابن عفرَاء». قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر^(١)؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع^(٢) ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة^(٣) يتكفون^(٤) الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في^(٥) في أمرتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضر بك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة^(٦).

الثلث يحسب من جميع المال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي. وقال مالك: يحسب الثلث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به. وهل المعتبر الثلث حال الوصية أو عند الموت؟ ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية. وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصحح من قولي الشافعية إلى اعتبار الثلث حال الموت. وهو قول علي وبعض التابعين.

الوصية بأكثر من الثلث: الموصي إماماً أن يكون له وارث أو لا. فإن كان له وارث فإنه لا

(١) الشطر: النصف.

(٢) تدع: ترك.

(٣) عائلة: فقراء.

(٤) يتكفون الناس: يسطون للسؤال أكفهم.

(٥) في: القم.

(٦) كان هذا قبل أن يولد له الذكور. وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين. ذكره الواقدي، وقيل: أكثر من عشرة

ومن النبات إثنتا عشرة بنتاً.

يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم؛ فإن أوصى بزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، ويشترط لنفادها شرطان:

١ - أن تكون بعد موت الموصي لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء. وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية. وقال الزهري وربيعة: ليس له الرجوع مطلقاً.

٢ - أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة. وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً. وهذا عند جمهور العلماء. وذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، إلى جواز الزيادة على الثلث. لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر. ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة. وقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على إطلاقه.

بطلان الوصية: وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما تبطل بما يأتي:

١ - إذا جنَّ الموصي جنوناً مطبقاً وانصل الجنون بالموت^(١).

٢ - إذا مات الموصي له قبل موت الموصي.

٣ - إذا كان الموصي به معيناً وهلك قبل قبول الموصي له.

الفرائض

تعريفها: الفرائض جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير؛ يقول الله سبحانه: ﴿فَنَصَفَ مَا قَرَضْتُمْ﴾ أي قديرتهم. والفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

مشروعيتها: كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار. وكان هناك توارث بالخلف. فأبطل الله ذلك كله وأنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا آبَاءُكُمْ

(١) الجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد؛ وقال أبو يوسف: هو الذي يستمر شهراً وعليه الفتوى.

وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾.

سبب نزول الآية: وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيداً. وإنَّ عمَّهُما أخذَ مالَهُما فلم يدعْ لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الموارث. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمَّهما فقال: «إعطي ابنتي سعد الثلثين وأُمَّهُما الثُمنَ وما بقي فهو لك» رواه الخمسة إلا النسائي.

فضل العلم بالفرائض:

١ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ. وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اسْمَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا» ذكره أحمد.

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» رواه أبو داود وابن ماجه.

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» رواه ابن ماجه والدارقطني.

التَّرِكَةُ

تعريفها: التَّرِكَةُ هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً^(٢). ويقرر هذا ابن حزم فيقول: «إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْمِيرَاثَ فِيمَا يَخْلُقُهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ مَالٍ لَا فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَأَمَّا الْحَقُوقُ فَلَا يورثُ منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال، مثل حقوق الارتفاق والتعلي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغرس وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية.

الحقوق المتعلقة بالتَّرِكَةِ: الحقوق المتعلقة بالتَّرِكَةِ أربعة: وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التَّرِكَةِ على الترتيب الآتي:

١ - الحق الأول: يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه على النحو الذي سبق ذكره في

باب الجنائز.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) هذا تعريف الأحناف.

٢ - الحقُّ الثاني: قضاءُ دُيُونِهِ. فابنُ حزمٍ والشافعيُّ يقدمونَ دُونَ اللَّهِ كَالرَّكَاءَةِ وَالكَفاراتِ على ديونِ العبادِ. وَالْحَنْفِيَّةُ يَسْقُطُونَ دِيُونَ اللَّهِ بِالْمَوْتِ فَلَا يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ أَذَاءَهَا إِلَّا إِذَا تَبَرَّعُوا بِهَا أَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِأَدَائِهَا. وَفِي حَالَةِ الْإِبْصَاءِ بِهَا تَصِيرُ كَالْوَصِيَّةِ لِأَجْنَبِيِّ يَخْرُجُهَا الْوَارِثُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ ثَلَاثِ الْفَاضِلِ بَعْدَ التَّجْهِيزِ وَبَعْدَ دَيْنِ الْعَبَادِ. هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَتَخْرُجُ مِنَ الْكُلِّ. وَالْحَنْبَلَةُ يُسَوِّوْنَ بَيْنَهَا، كَمَا نَجَدُوا أَنَّهُمْ جَمِيعاً اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دِيُونَ الْعَبَادِ الْعَيْنِيَّةَ^(١) مُقَدِّمَةٌ عَلَى دِيُونِهِمُ الْمَطْلُوقَةِ.

٣ - الحقُّ الثالثُ: تَفْهِيدُ وَصِيَّتِهِ مِنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي بَعْدَ قِضَاءِ الدَّيْنِ.

٤ - الحقُّ الرابعُ: تَقْسِيمُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ.

أركانُ الميراثِ: الميراثُ يقتضي وجودَ ثلاثةِ أشياء:

١ - الوارثُ: وهو الذي ينتمي إلى الميتِ بسببٍ من أسبابِ الميراثِ.

٢ - المورثُ: وهو الميتُ حقيقةً أو حُكْمًا مثلُ المفقودِ الذي حُكِمَ بِمَوْتِهِ.

٣ - الموروثُ: ويسمى تركةً وميراثًا. وهو المالُ أو الحقُّ المنقولُ من المورثِ إلى الوارثِ. أسبابُ الإرثِ: يستحقُّ الإرثُ بأسبابٍ ثلاثة:

١ - النَّسَبُ الْحَقِيقِيُّ^(٢): لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

اللَّهِ﴾ سورة الأنفال.

٢ - النَّسَبُ الْحَكْمِيُّ^(٣): لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّحَمَّةٍ النَّسَبِ» رواه ابنُ حَبَّانَ

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) الدَيْنُ الْعَيْنِيُّ هُوَ الَّذِي تَعَلَّقَ بَعَيْنَ الْمَالِ.

(٢) الْقَرَابَةُ الْحَقِيقِيَّةُ.

(٣) هُوَ الْوَلَاءُ وَهُوَ الْقَرَابَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْعَتَقِ وَيَسْمَى وِلَاءَ الْعِتَاقِ أَوْ الْقَرَابَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْمَوَالَةِ. وَيَسْمَى وِلَاءَ الْمَوَالَةِ. وَهُوَ عَقْدٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ نَسَبِيٌّ فَيَقُولُ لِلْآخَرِ: أَنْتَ مَوْلَايَ أَوْ أَنْتَ وَلِيِّي تَرْتِنِي إِذَا مِتُّ وَتَعْقِلَ عَنِّي إِذَا جَنَيْتُ أَوْ تَدْفَعُ عَنِّي الدَّيَةَ الشَّرْعِيَّةَ إِذَا وَقَعَ مِنِّي جُنَايَةٌ خَطَأً مِنْ قَتْلِ فَمَا دُونَهُ، فَهَذَا الْعَقْدُ يَثْبُتُ الْوَلَاءَ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ وَوَلَاءَ الْمَوَالَةِ يُعْتَبَرُ سَبَبًا فِي الْإِرْثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يُعْتَبَرُ سَبَبًا عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَإِلَى رَأْيِ الْجَمْهُورِ جَنَحَ الْقَانُونُ.

٣ - الزواج الصحيح: لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
شروط الميراث: يُشْتَرَطُ لِلْإِرْثِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ:

١ - موتُ المورثِ حقيقةً أو موتهُ حُكْمًا كَأَن يَحْكُمَ الْقَاضِي بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ فَهَذَا الْحُكْمُ يَجْعَلُهُ كَمَنْ مَاتَ حَقِيقَةً، أَوْ مَوْتُهُ تَقْدِيرًا، كَأَن يَعْتَدِي عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ بِالضَرْبِ فَتَسْقُطُ جَنِينًا مَيِّتًا فَتَقْدَرُ حَيَاةُ هَذَا السَّقْطِ وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ بَعْدُ.

٢ - حياةُ الوارثِ بعدَ موتِ المورثِ ولو حُكْمًا، كَالْحَمَلِ، فَإِنَّهُ حَيٌّ فِي الْحُكْمِ لَيْسَ إِلَّا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الرُّوحُ لَمْ يَنْفَخْ فِيهِ بَعْدُ. فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ حَيَاةَ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمورثِ كَالغَرَقِيِّ وَالْحَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ فَإِنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا مَمَّنْ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَقْسَمُ مَالٌ كُلُّ مَنْهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ.

٣ - أَلَّا يَوْجَدُ مَانِعٌ مِنْ مَوَاقِعِ الْإِرْثِ الْآتِيَةِ:

مَوَاقِعُ الْإِرْثِ: الْمَنْعُ مِنَ الْإِرْثِ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي تَوْفَرُ لَهُ سَبَبُ الْإِرْثِ وَلَكِنَّهُ اتَّصَفَ بِصِفَةٍ سَلَبَتْ عَنْهُ أَهْلِيَّةَ الْإِرْثِ. وَيَسْمَى هَذَا الشَّخْصُ مَحْرُومًا. وَالْمَوَاقِعُ أَرْبَعَةٌ:

١ - الرُّقُّ: سِوَاءَ أَكَانَ تَامًا أَمْ نَاقِصًا.

٢ - الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْمَحْرَمُ: إِذَا قَتَلَ الْوَارِثُ مَوْرِثَهُ ظَلْمًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ اتِّفَاقًا لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ». وَمَا عَدَا الْقَتْلَ الْعَمْدَ الْعَدَوَانُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ قَتْلٍ يَمْتَنِعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ وَلَوْ كَانَ بِحَقِّ كَحْدٍ أَوْ قِصَاصٍ. وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْقَتْلَ الْمَانِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ هُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعَدَوَانُ سِوَاءَ أَكَانَ مَبَاشَرَةً أَمْ سَبِيًّا وَأَخَذَ الْقَانُونُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ فِي الْمَادَةِ الْخَامِسَةِ مِنْهُ وَنَصَّهَا: «مِنْ مَوَاقِعِ الْإِرْثِ قَتْلُ الْمُؤَرَّثِ عَمْدًا سِوَاءَ أَكَانَ الْقَاتِلُ فَاعِلًا أَوْ صَاحِبًا أَمْ شَرِيكًا أَمْ كَانَ شَاهِدًا زُورٍ أَدَّتْ شَهَادَتُهُ إِلَى الْحُكْمِ بِالْقَتْلِ وَتَنْفِيذِهِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِلَا حَقٍّ وَلَا عُذْرٍ، وَكَانَ الْقَاتِلُ عَاقِلًا بَالِغًا مِنَ الْعُمُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَيُعَدُّ مِنَ الْأَعْدَارِ تَجَاوُزُ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ.

٣ - اِخْتِلَافُ الدِّينِ: فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ لِمَا رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وَحِكْمِيٌّ عَنْ مَعَاذٍ وَمَعَاوِيَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَسْرُوقٍ وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَلَا عَكْسَ، كَمَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ. أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا. لِأَنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ أَهْلَ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

٤ - اختلاف الدارين (أي الوطن): المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية واختلاف الدارين لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين. فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه: هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين. قال في المغني: وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها. وقد أخذ القانون بهذا لا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة، فعامله بالمثل في التوريث، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي: «واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها».

المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يُرتَّبون على النحو التالي في المذهب الحنفي:

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبَةُ النسبية.
- ٣ - العصبَةُ السببية.
- ٤ - الرُّدُّ على ذَوِي الفروض.
- ٥ - ذُوو الأَرْحَامِ.
- ٦ - مَوْلَى المَوَالَةِ.
- ٧ - المقرُّ له بالنسبِ على الغير.
- ٨ - الموصى له بأكثر من الثلث.
- ٩ - بيت المال.

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون الموارث المعمول به في مصر فعلى النحو التالي:

- ١ - أصحاب الفروض.
 - ٢ - العصبَةُ النسبيةُ.
 - ٣ - الرُّدُّ على ذَوِي الفروضِ.
 - ٤ - ذَوُو الأرحامِ.
 - ٥ - الرُّدُّ على أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.
 - ٦ - العصبَةُ السببيةُ.
 - ٧ - المقرُّ لَهُ بالنسبِ على الغيرِ.
 - ٨ - الموصى لَهُ بجميعِ المالِ.
 - ٩ - بيتُ المالِ.
- ١ - أصحابُ الفروضِ: أصحابُ الفروضِ هم الذينَ لهم فرضٌ - أي نصيبٌ - من الفروضِ الستةِ المعينةِ لهم وهي: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.
- وأصحابُ الفروضِ اثنا عشرَ: أربعةٌ من الذكورِ وهم الأبُ والجدُّ الصحيحُ وإنْ علَا والأخُ لأمِّ والزوجُ. وثمانٍ من الإناثِ وهنَّ الزوجةُ والبنْتُ والأختُ الشقيقةُ والأختُ لأبٍ والأختُ لأمٍ وبنْتُ الإبنِ والأمُّ والجدَّةُ الصحيحةُ وإنْ علَتْ. وفيما يلي بيانُ نصيبِ كُلِّ مِنْهُم مَفْصَلاً:

أحوال الأب

يقولُ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ﴾. للأبِ ثلاثةُ أحوالٍ: حلةٌ يرثُ فيها بطريقِ الفرضِ وحالةٌ يرثُ فيها بالتعصيبِ. وحالةٌ يرثُ فيها بالفرضِ والتعصيبِ معاً.

الحالةُ الأولى: يرثُ فيها بطريقِ الفرضِ إذا كانَ معه فرعٌ (١) وارثٌ مذكورٌ منفرداً أو مع غيره، وفي هذه الحالةِ فرضُهُ السدسُ.

(١) المرادُ بالولدِ الفرعُ الوارثُ مذكراً كانَ أم مؤنثاً؛ ويفهمُ من النصِّ على نصيبِ الأمِّ والسكوتِ عن الأبِ عندَ عدمِ الفرعِ الوارثِ أنَّ للأبِ الباقي.

الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث. وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضاً ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصياً.

أحوال الجَدِّ الصحيح

الجَدُّ منه صحيح ومنه جدُّ فاسدٌ. فالجدُّ الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب. والجدُّ الفاسد هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى كأب الأم.

والجدُّ الصحيح ارثه ثابت بالإجماع؛ فعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟» فقال: لك السدس. فلما أذبر دعاه فقال: «لك السدس فلما أذبر دعاه فقال: لك سدس آخر. فلما أذبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمته» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ويسقط إرث الجدِّ الصحيح بالأب عند وجوده، ويقوم مقامه عند فقده إلا في أربعة مسائل:

١ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تُدلي به وترث مع وجود الجد.

٢ - إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فلأمُّ ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين؛ أما إذا وجد مكان الأب جدُّ فلأمُّ ثلث الجميع، وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها، وتسمى أيضاً بالغرزية لشهرتها كالكوكب الأغر. وخالف في ذلك ابن عباس فقال: إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّةٍ ثَلَاثٌ﴾.

٣ - إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب؛ أما الجدُّ فإنهم لا يحجبون به. وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك؛ وقال أبو حنيفة: يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما. وقد أخذ قانون الموارث بالرأي الأول ففي مادة (٢٢) النص الآتي: «إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عُصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع من الإناث. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه اعتبار صاحب فرض بالسدس ولا يُعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

حالات الاخ لأم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾^(١). فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكراً أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم وتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة:

- ١ - أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكراً أم أنثى.
- ٢ - أن الثلث للثنتين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.
- ٣ - لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث كالولد وولد الإبن ولا مع الأصل الوارث المذكور كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة.

حالات الزوج

قال الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ ذكرت هذه الآية للزوج حالتين:

الحالة الأولى: يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وإن نزل. والبنث وبنث الإبن وإن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره.

الحالة الثانية: يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث^(٢).

أحوال الزوجة

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾. بيئت الآية أن للزوجة حالتين:

الحالة الأولى: إستحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها.

الحالة الثانية: إستحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

الزوجة المطلقة: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) أما الفرع غير الوارث كبنيت البنيت فإنها لا تنقض الزوج ولا الزوجة.

عديتها؛ ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة. والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عديته.

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(١) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

الصلبية ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لها النصف إذا كانت واحدة.

الحالة الثانية: أن الثلثين للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهنَّ ابنٌ أو أكثر. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن فرض البنيتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس. وقال ابن رشد: وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.

الحالة الثالثة: أن تترك بالتعصيب إذا كان معها ابنٌ أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده.

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

الرسول ﷺ: «اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عُضْبَةً»^(٢). للأخت الشقيقة^(٣) خمسة أحوال:

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولدٌ ولا ولدٌ لابنٍ ولا أبٌ ولا جدٌ ولا أخت شقيق.

(١) الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه من التولد.

(٢) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان أي من أعيان هذا الصنف، والإخوة والأخوات أم يسمون بني العلات، لأنهم من نسوة ضرائر، كل منهن علة، أي صرة للأخرى، والإخوة والأخوات أم يسمون بني الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين.

(٣) الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم.

- ٢ - الثلاثان للإنتتتين فصاعداً عند عدم من ذكر.
- ٣ - إذا وجد معهنَّ أخ شقيق مع عدم من تقدّم ذكره فإنه يعصّبهنَّ ويكونُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنتتتين.
- ٤ - يَصْرَنَ عصبَةٌ مع البناتِ أو بناتِ الابنِ فيأخذنَ الباقي بعدَ نصيبِ البناتِ أو بناتِ الابنِ.
- ٥ - يسقطنَ بالفرع الوارثِ المذكِرِ كالابنِ وابنيه وبالأصلِ الوارثِ المذكِرِ كالأبِ اتفاقاً وبالجدِّ عندَ أبي حنيفةٍ خلافَ لأبي يوسفَ ومحمدٍ وقد تقدّم بيانُ الخلافِ في ذلك.

أحوال الأخوات لأب

الأخواتُ لأبٍ لهنَّ أحوالٌ ستة:

- ١ - النصفُ للواحدةِ المنفردةِ عن مثلها وعن الأخِ لأبٍ وعن الأختِ الشقيقةِ.
- ٢ - الثلاثانِ للإنتتتين فصاعداً.
- ٣ - السدسُ مع الأختِ الشقيقةِ المنفردةِ تكملةً للثلاثينِ.
- ٤ - أن يرثنَ بالتعصيبِ بالغيرِ إذا كانَ مع الواحدةِ أو الأكثرِ أخٌ لأبٍ فيكونُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنتتتينِ.
- ٥ - يرثنَ بالتعصيبِ مع الغيرِ إذا كانَ مع الواحدةِ أو الأكثرِ بنتٌ أو بنتُ ابنٍ ويكونُ لهنَّ الباقي بعدَ فرضِ البنتِ أو بنتِ الابنِ.
- ٦ - سقوطهنَّ بمنَّ يأتي:
- ١ - بالأصلِ أو الفرعِ الوارثِ المذكِرِ.
- ٢ - بالأخِ الشقيقِ.
- ٣ - بالأختِ الشقيقةِ إذا صارَت عصبَةٌ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ لأنها في هذه الحالِ تقومُ مقامَ الأخِ الشقيقِ ولهذا تُقدّمُ على الأخِ لأبٍ والأختِ لأبٍ عندما تصيرُ عصبَةٌ بالغيرِ.
- ٤ - بالأختينِ الشقيقتينِ: إلا إذا كانَ معهنَّ في درجتهمَّ أخٌ لأبٍ فيعصّبهنَّ فيكونُ الباقي للذكرِ مثلُ حظِّ الأنتتتينِ. فإذا تركَ الميتُ أختينِ شقيقتينِ وأخواتِ لأبٍ وأخٌ لأبٍ فللشقيقتينِ الثلاثانِ والباقي يُقسمُ بينَ الأخواتِ لأبٍ والأخِ لأبٍ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنتتتينِ.

أحوال بنات الابن

بنات الابن لهنَّ خمسة أحوال:

- ١ - النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب.
- ٢ - الثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب.
- ٣ - السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبة تكملة للثنتين إلا إذا كان معهنَّ ابنٌ في درجتين فيعصبهنَّ ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤ - لا يرثن مع وجود الابن.
- ٥ - لا يرثن مع وجود البنيتين الصليبتين فأكثر إلا إذا وجد معهنَّ ابنٌ أو بنتٌ (١) بحذائهنَّ أو أسفل منهنَّ في الدرجة فيعصبهنَّ.

أحوال الأم

يقول الله سبحانه: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاوَدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. سورة النساء - الآية ١١. للأم ثلاثة أحوال:

- ١ - تأخذ السدس إذا كان معها ولدٌ أو ولدٌ ابنٌ أو اثنتان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواءً كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط.
 - ٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحدٌ ممن تقدم ذكرهم.
 - ٣ - تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغرائية.
- الأولى: في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين. والثانية: ما إذا تركت زوجةً وأبوين.

أحوال الجدات

١ - عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء؟ وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فأرجعي حتى أسأل الناس».

(١) ابن الابن يعصب من في درجته سواءً كانت أخته أو بنت عمه؛ ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض. ويسقط من تكون أسفل منه.

فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْطَاهَا السُّدُسُ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرِكُ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهِيَ لَهَا» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي. للجدات الصحيحات (١) ثلاث حالات:

١ - لهُنَّ السُّدُسُ تستقلُّ به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأُم الأب.

٢ - القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتُحجب أيضاً أم أبي الأب.

٣ - الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأُم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجدُّ أمه أيضاً لأنها تدلي به.

٢، ٣ - العصبية

تعريفها: العصبية جمع عاصب كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لشدِّ بعضهم أزرَ بعض. وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم: عَصَبَ الْقَوْمَ بفلان إذا أحاطوا به؛ فالابن طرفٌ والأب طرفٌ آخرٌ والأخ جانبٌ والعَمُّ جانبٌ آخرٌ، والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباؤهم المقدرة لهم؛ فإذا لم يفضل شيءٌ منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم بحال. والعصبية كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحدٌ، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا (٢) فَمَا بَقِيَ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عُسْبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيَاعاً (٤) فَلْيَأْتِيَنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

(١) الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجدُّ الفاسد هو من تخلل في نسبه إلى الشخص أنثى كأم الأم.

(٢) أي أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقي فلأقرب ذكرٍ من العصبية إلى الميت.

(٣) يرى ابن عباس أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنات النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت.

(٤) من يخلفه الميت ولا شيء له.

أقسامها: تَنَقِّسُ العصبَةُ إلى قِسْمَيْنِ:

١ - عصبَةُ نسيبَةٍ.

٢ - عصبَةُ سببيةٍ.

العصبَةُ النسيبَةُ: العصبَةُ النسيبَةُ أصنافٌ ثلاثة:

١ - عصبَةُ بنفسِهِ.

٢ - عصبَةُ بغيرِهِ.

٣ - عصبَةُ مع غَيْرِهِ.

العصبَةُ بنفسِهِ: هي كلُّ ذَكَرٍ لا يدخلُ في نَسَبِهِ إلى المِيتِ أنثى وتَنَحَّصِرُ في أصنافٍ أربعةٍ:

١ - البِنوةُ وتسمى جزءَ المِيتِ.

٢ - الأبوةُ وتسمى بأصلِ المِيتِ.

٣ - الأخوةُ وتسمى جزءَ أبيهِ.

٤ - العمومَةُ وتسمى جزءَ الجدِّ.

العصبَةُ بغيرِهِ: والعصبَةُ بغيرِهِ هي الأنثى التي يكونُ فرضُها النصفَ في حالةِ الانفرادِ والثلاثينِ

إذا كانتَ معها أختٌ لها فأكثَرُ؛ فإذا كانَ معها أو معهنَّ أختٌ صارَ الجميعُ حينئذٍ عصبَةً بهِ وهُنَّ أربعٌ:

١ - البنتُ أو البناتُ.

٢ - بنتُ أو بناتُ الإبنِ.

٣ - الأختُ أو الأخواتُ الشقيقاتُ.

٤ - الأختُ أو الأخواتُ لأبٍ. فكلُّ صِنْفٍ من هذه الأصنافِ الأربعةِ يكونُ عصبَةً بغيرِهِ

وهو الأختُ ويكونُ الإرثُ بينهم للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيين^(١).

العصبَةُ مع الغيرِ: العصبَةُ مع الغيرِ هي كلُّ أنثى تحتاجُ في كونها عاصبةً، إلى أنثى أُخْرَى

وتَنَحَّصِرُ العصبَةُ مع الغيرِ في اثنتينِ فَقَطْ من الإناثِ وهي:

(١) من لا فرضَ له من النساءِ عندَ عدمِ أخيها العاصِبِ لا تصيرُ عصبَةً بهِ عندَ وجودِهِ، فلو ماتَ شخصٌ عن

عمٍّ أو عمَّةٍ فالمالُ كلُّهُ للعمِّ دونَ العمَّةِ ولا تصيرُ العمَّةُ عصبَةً بأخيها لأنها عندَ فقدهِ لا فرضَ لها. ومثلُ

هَذَا ابنُ الأَخِ مع بنتِ الأَخِ.

١ - الأختُ الشقيقةُ أو الأخواتُ الشقيقاتُ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ.

٢ - الأختُ لأبٍ أو الأخواتُ لأبٍ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ، ويكونُ لهنَّ الباقي من التركة بعد الفروض.

كيفيةُ توريثِ العصبَةِ بالنفسِ: تقدمُ في الفصلِ السابقِ كيفيةُ توريثِ العصبَةِ بالغيرِ وتوريثِ العصبَةِ مع الغيرِ. أما كيفيةُ توريثِ العصبَةِ بالنفسِ فنذكرُها فيما يلي: العصبَةُ بالنفسِ أصنافٌ أربعةٌ وتُرتَّبُ حسبَ الترتيبِ الآتي:

١ - البنوةُ وتشملُ الأبناءَ وأبناءَ الابنِ وإن نزلَ.

٢ - فإن لم توجدْ جهةُ البنوةِ انتقلتِ التركةُ أو ما يتبقى منها إلى جهةِ الأبوةِ وتشملُ الأبَ والجدَّ الصحيحَ وإن علأ.

٣ - فإن لم يكنْ أحدٌ من جهةِ الأبوةِ حياً استحقَّ التركةُ أو ما بقي منها الإخوةُ وتشملُ الإخوةَ لأبوينَ والإخوةَ لأبٍ وأبناءَ الأخِ لأبوينَ وأبناءَ الأخِ لأبٍ وإن نزلَ كلُّ منهما.

٤ - فإذا لم يكنْ أحدٌ من هذه الجهةِ حياً انتقلتِ التركةُ أو الباقُ منها إلى جهةِ العمومةِ من غيرِ فرقي بينَ عمومةِ الميتِ نفسهِ أو عمومةِ أبيه أو جده؛ إلا أن عمومةَ الميتِ نفسهُ تقدمُ على عمومةِ أبيه وعمومةِ أبيه تقدمُ على عمومةِ جده وهكذا. فإن وجدَ أشخاصٌ متعدّدونَ من مرتبةِ واحدةٍ كان أحقُّهمُ بالإرثِ أقربُهُمُ إلى الميتِ. وإن وجدَ أشخاصٌ متعدّدونَ تساوتْ نسبتُهُمُ إلى الميتِ من حيثِ الجهةِ والدرجةُ كانَ أحقُّهمُ بالإرثِ أقواهمُ قرابةً. فإذا تركَ الميتُ أشخاصاً متساوينَ في نسبتِهِمُ إليه من حيثِ الجهةِ والدرجةُ والقوةُ استحقَّقوا على السواءِ بحسبِ رؤوسِهِمُ. وهذا هو معنى ما يقولُ الفقهاءُ: إنَّ التقدّمَ في العصباتِ بالنفسِ يكونُ بالجهةِ فإن اتَّحدتْ فبالدرجةِ فإن تساوتْ فبالقوةِ فإن اتَّحدتْ في الدرجةِ والجهةِ والقوةِ استحقَّقوا على السواءِ ووُزعتْ التركةُ بينهم على عدديهِمُ.

العصبَةُ السببيةُ: العاصِبُ السببيُّ هو المولى المعتقُ ذكراً كانَ أم أنثى. فإذا لم يوجد المعتقُ فالميراثُ لعصبتهِ المذكورِ.

الحجب والحرمان

معنى الحجب: الحجبُ لغةُ المنعُ والمقصودُ به منعُ شخصٍ معينٍ من ميراثِهِ كُلِّهِ بعضِهِ لوجودِ شخصٍ آخر. الحرمانُ: أما الحرمانُ فالمقصودُ به منعُ شخصٍ معينٍ من ميراثِهِ بسببِ تحقُّقِ مانعٍ من موانعِ الإرثِ كالقتلِ ونحوهِ من الموانعِ.

أقسامُ الحَجْبِ: الحَجْبُ نوعانُ:

١ - حَجْبُ نَقْصَانٍ.

٢ - حَجْبُ حِرْمَانٍ. فحَجْبُ النَقْصَانِ هو نَقْصُ مِيرَاثِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ وَيَكُونُ لْخَمْسَةِ أَشْخَاصٍ:

١ - الزَوْجُ يَحْجُبُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

٢ - الزَّوْجَةُ تَحْجُبُ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثُّمْنِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

٣ - الْأُمُّ تَحْجُبُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السِّدْسِ عِنْدَ وُجُودِ الْفِرْعِ الْوَارِثِ.

٤ - بِنْتُ الْإِبْنِ.

٥ - الْأَخْتُ لِأَبٍ. وَأَمَّا حَجْبُ الْحِرْمَانِ: فَهُوَ مَنَعُ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ عَنِ شَخْصٍ لَوْجُودِ غَيْرِهِ كَمَنَعِ مِيرَاثِ الْأَخِ عَنْهُ عِنْدَ وُجُودِ الْإِبْنِ؛ وَهَذَا النَّوعُ لَا يَدْخُلُ فِي مِيرَاثِ سَيِّئَةٍ مِنَ الْوَارِثِينَ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَحْجُبُوا حَجْبَ نَقْصَانٍ، وَهُمْ:

١، ٢ - الْأَبَوَانِ: الْأَبُ وَالْأُمُّ.

٣، ٤ - الْوَلَدَانِ: الْإِبْنُ وَالْبِنْتُ.

٥، ٦ - الزَّوْجَانِ: وَيَدْخُلُ حَجْبُ الْحِرْمَانِ فِيمَا عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْوَرِثَةِ. وَحَجْبُ الْحِرْمَانِ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسَيْنِ:

١ - أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى الْمَيِّتِ بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّخْصِ كَابْنِ الْإِبْنِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ الْإِبْنِ سِوَى أَوْلَادِ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا مَعَ أَنَّهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَى الْمَيِّتِ بِهَا.

٢ - يَقْدَمُ الْأَقْرَبُ عَلَى الْأَبْعَدِ فَالْإِبْنُ يَحْجُبُ ابْنَ أَخِيهِ فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الدَّرَجَةِ يَرْجَحُ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ الْأَبَ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحْرُومِ وَالْمَحْجُوبِ: يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحْرُومِ وَالْمَحْجُوبِ فِي الْأَمْرَيْنِ الْآتِيَيْنِ:

١ - الْمَحْرُومُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْإِرْثِ أَصْلًا كَالْقَاتِلِ، بِخِلَافِ الْمَحْجُوبِ فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِلْإِرْثِ، وَلَكِنْ حُجِبَ لَوْجُودِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمِيرَاثِ.

٢ - الْمَحْرُومُ مِنَ الْمِيرَاثِ لَا يُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهِ فَلَا يَحْجُبُهُ أَصْلًا بَلْ يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ؛ فَإِذَا

مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ ولا شيء للإبن. أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبهُ سواء أكان حجَب حرمان أم نقصان، فالإثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

العَوْلُ

تعريفه: العَوْلُ لغةً الارتفاعُ. يُقال: عالَ الميزانُ إذا ارتفع، ويأتي أيضاً بمعنى الميل إلى الجور ومنه قولُ الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾^(١). وعند الفقهاء زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث. وروى أن أولَ فريضةٍ عالَتْ في الإسلام عُرضت علي عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه فَحَكَمَ بالعولِ في زوج وأختين فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبقَ للآخر حَقُّه فأشيروا علي فأشارَ عليه العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ بالعولِ وقيل: عليّ: وقيل: زيدُ بنُ ثابت.

من مسائل العول:

١ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم. تسمى هذه المسألة الشريحية لأن الزوج شتَع على شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبال قائلاً: لم يُعطني شريح النصف ولا الثلث فلما عَلِمَ بذلك شريح جاء به وعزَّزه وقال له: أسأت القول وكنت العول.

٢ - توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم. تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا علياً رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً. ويُجزئ كل نفس بما تسعى. وإليه المآب والرُجعى. فسئِلَ عنها فأجاب على قافية الخطبة - والمرأة صارَ ثمنها يتسعاً - ثُمَّ مَضَى فِيهِ خُطْبَتِهِ». والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها: ٦ - ١٢ - ٢٤. فالسنة قد تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة والإثنا عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر. والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين. والمسائل التي لا يدخلها العول أصلاً هي المسائل التي تكون أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨. وأخذ بالعول قانون الموارث في المادة (١٥) ونصها: «إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قُسمت بينهم ينسبة أنصبتهم في الإرث».

(١) أن تميلوا إلى الجور.

طريقه حلُّ مسائل العول: هي أن تعرف أصل المسألة، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه. فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقتين، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تُقسم عليه التركة».

٤ - الردُّ

تعريفه: يأتي الردُّ بمعنى الإعادة. يُقال: ردَّ عليه حقُّه أي أعاده إليه؛ ويأتي بمعنى الصرف، يُقال: ردَّ عنه كيد عدوِّه أي صرفه عنه. والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

أركانه: الردُّ لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة:

١ - وجوب صاحب فرض.

٢ - بقاء فائض من التركة.

٣ - عدم العاصب.

رأي العلماء في الردُّ: لم يردُّ في الردُّ نصُّ يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه. فمنهم من رأى عدم الردُّ على أحد من أصحاب الفروض؛ ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب^(١). ومنهم من قال بالردُّ على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم^(٢). ومنهم من قال بالردُّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية: ١ - البنت، ٢ - بنت الابن، ٣ - الأخت الشقيقة، ٤ - الأخت لأب، ٥ - الأم، ٦ - الجدة، ٧ - الأخت لأم، ٨ - الأخت لأم. ولهذا هو الرأي المختار وهو مذهب عمَر وعليه وجمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال. قالوا: وإنما لا يردُّ على الزوجين لأن الردَّ إنما يستحق بالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجية؛ ولا يردُّ على الأب والجد لأن الردَّ لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب. وكلٌّ من الأب والجد عاصب

(١) ممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعي.

(٢) هذا مذهب عثمان.

فِيأخُذُ الْبَاقِي بِالْتَعْصِيبِ لَا بِالرَّدِّ. وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ بِهَذَا الرَّأْيِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَخَذَ فِيهَا بِمَذْهَبِ عَثْمَانَ، فَحَكَمَ بِالرَّدِّ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا سِوَاهُ، فَإِنَّ الزَّوْجَ الْحَيَّ يَأْخُذُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا بِطَرِيقِ الْفَرَضِ وَالرَّدِّ، فَالرَّدُّ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْقَانُونِ مُؤَخَّرٌ عَنِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَجَاءَ نَصُّ الْمَادَّةِ ٣٠ مِنَ الْقَانُونِ هَكَذَا: «إِذَا لَمْ تَسْتَعْرِقِ الْفَرُوضُ لِلتَّرِكَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ عَصْبَةً مِنَ النَّسَبِ رُدَّ الْبَاقِي عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرُوضِ بِنِسْبَةِ فَرُوضِهِمْ، وَيَرُدُّ بَاقِي التَّرِكَةِ إِلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ عَصْبَةً مِنَ النَّسَبِ أَوْ أَحَدِ الْفَرُوضِ النَّسَبِيَّةِ أَوْ أَحَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ».

طَرِيقَةُ حَلِّ مَسَائِلِ الرَّدِّ: هِيَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَعَ أَصْحَابِ الْفَرُوضِ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ فَرَضَهُ مَنَسُوبًا إِلَى أَصْلِ التَّرِكَةِ وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ يَكُونُ لِأَصْحَابِ الْفَرُوضِ بِحَسَبِ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا صِنْفًا وَاحِدًا سِوَاءَ أَكَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ وَاحِدًا كَبْنَتٍ أَوْ مُتَعَدِّدًا كَثَلَاثِ بَنَاتٍ. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ كَأُمَّ وَبَنَاتٍ فَإِنَّ الْبَاقِي يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ فَرُوضِهِمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَتِهَا أَيْضًا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَصْحَابِ الْفَرُوضِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ الْبَاقِي بَعْدَ فَرُوضِهِمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا صِنْفًا وَاحِدًا، سِوَاءَ أَكَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْبَاقِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ فَرُوضِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ صَاحِبِ فَرَضٍ قَدْ زَادَ بِنِسْبَةِ فَرَضِهِ وَاسْتَحَقَّ جَمَلَتَهُ فَرَضًا وَرَدًّا.

٥ - ذُو الْأَرْحَامِ

ذُو الْأَرْحَامِ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصْبَةٍ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْرِيثِهِمْ. فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ تَوْرِيثِهِمْ؛ وَيَكُونُ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ وَحِكْمِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ أَصْحَابِ الْفَرُوضِ وَالْعَصْبَاتِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ: أَنَّ الْخَالَ يَرِثُ مَعَ الْبَنَاتِ. وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ بِهَذَا الرَّأْيِ فَجَاءَ فِي الْمَوَادِّ مِنْ ٣١ إِلَى ٣٨ كَيْفِيَّةَ تَوْرِيثِهِمْ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِيمَا يَلِي:

المادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام. وذوو الأرحام أربعة أصنافٍ مقدّمٌ بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلُوا.

الصف الثاني: الجدُّ غيرُ الصحيح وإنَّ علًا، والجدَّة غيرُ الصحيحة وإنَّ علَّت.

الصف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين، أو لأحدهما وأولادهنَّ وإن نزلوا، وبنات أخوات لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهنَّ وإن نزلوا.

الصف الرابع: يشمل ستَّ طوائفٍ مقدَّم بعضها على بعضٍ في الإرث على الترتيب الآتي:

١ - أعمام الميت لأم وعماتُه وأخوالُه لأبوين أو لأحدهما.

٢ - أولاد من ذُكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذُكروا وإن نزلوا.

٣ - أعمام أبي الميت لأم وعماتُه وأخوالُه وخالاتُه لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتُها وأخوالُها وخالاتُها لأبوين أو لأحدهما.

٤ - أولاد من ذُكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذُكروا وإن نزلوا.

٥ - أعمام أب أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت وعماتُها وأخوالُها وخالاتُها لأبوين أو لأحدهما. وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتُهما وأخوالُهما وخالاتُهما لأبوين أو لأحدهما.

٦ - أولاد من ذُكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذُكروا وإن نزلوا. وهكذا.

المادة ٣٢ - الصف الأول من ذُوي الأرحام أولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استَووا في الدرجة فولدُ صاحبِ الفرضِ أَوْلَى من ولدِ ذُوي الرِّحم. فإن استَووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولدُ صاحبِ فرضٍ. أو كانوا كلُّهم يدلُّون بصاحبِ فرضٍ اشتَرَكُوا في الإرث.

المادة ٣٣ - الصف الثاني من ذُوي الأرحام أولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استَووا في الدرجة قَدَّمَ مَنْ كَانَ يدلِّي بصاحبِ فرضٍ، وإن استَووا في الدرجة وليس فيهم مَنْ يدلِّي بصاحبِ فرضٍ أو كانوا كلُّهم يدلُّون بصاحبِ فرضٍ: فإن اتَّخَدُوا في حيزِ القرابة اشتَرَكُوا في الإرث، وإن اختلفُوا في الحيزِ فالثلثان لقرابة الأب. والثلث لقرابة الأم.

المادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استوا في الدرجة وكان فيهم ولدٌ عاصبٌ فهو أولى من ولد ذوي الرحم. وإلا قدم أقواهم قرابةً للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بمن كان أصله لأب، ومن كان أصله فهو أولى بمن كان أصله لأم. فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

المادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته، قدم أقواهم قرابةً: فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب. ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوي رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوي الرحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الخير.

المادة ٣٨ - في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحمل

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد. ونحو نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل.

حكمه في الميراث: الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها، وهو في كل من الأمرين له أحكام تذكرها فيما يلي:

الحمل إذا انفصل عن أمه: إذا انفصل الحمل عن أمه، فإما أن ينفصل حياً أو ينفصل ميتاً؛ وإن انفصل ميتاً، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجناية عليها، فإن انفصل كله حياً ورث من غيره وورثته غيره لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَّ الْمَوْلُودُ وَرُثَ». الاستهلالُ رفعُ الصوتِ؛ والمرادُ إذا ظهرتْ حياةُ المولودِ ورُثَ. وعلامةُ الحياةِ صوتٌ أو تنفسٌ أو عطاسٌ ونحو ذلك. وهذا رأيُ الثوري والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأصحابِ أبي حنيفة. وإن انفصلَ ميتاً بغيرِ جنائيةٍ فإنه لا يرثُ ولا يورثُ اتفاقاً. وإن انفصلَ ميتاً بسببِ الجنائيةِ على أمه فإنه في هذه الحالِ يرثُ ويورثُ عندَ الأحنافِ.

وقالَتِ الشافعيةُ والحنابلةُ ومالكٌ: لا يرثُ شيئاً ويملكُ الغرةَ فقطَ ضرورةً ولا يورثُ عنه سواها ويرثها كلُّ مَنْ يُتَصَوَّرُ إرثُهُ مِنْهُ. وذهبَ اللَّيْثُ بنُ سعيدٍ وربيعَةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ إلى أنَّ الجنينَ إذا انفصلَ ميتاً بجنائيةٍ على أمه لا يرثُ ولا يورثُ. وإنما تملكُ أمُّه الغرةَ وتختصُّ بها لأنَّ الجنائيةَ على جزءٍ منها وهو الجنينُ، ومتى كانتِ الجنائيةُ عليها وحدها كان الجزءُ لها وحدها. وقد أخذَ القانونُ بهذا.

الحملُ في بطنِ أمه:

١ - الحملُ الذي يبقى في بطنِ أمه لا يوقفُ له شيءٌ من التركةِ متى كانَ غيرَ وارثٍ أو كانَ محجوباً بغيرِهِ على جميعِ الاعتباراتِ. فإذا ماتَ شخصٌ وتركَ زوجةً وأباً وأماً حاملاً من غيرِ أبيه. فإنَّ الحملَ في هذه الصورةِ لا ميراثٌ له لأنه لا يخرجُ عن كونه أختاً أو أختاً لأمٍّ والأخوةُ لأمٍّ لا يرثونَ مع الأصلِ الوارثِ وهو هنا الأبُّ.

٢ - وتوقفُ التركةُ كلها إلى أن يولدَ الحملُ إذا كانَ وارثاً ولم يكنْ معه وارثٌ أصلاً أو كانَ معه وارثٌ محجوبٌ به اتفاقُ الفقهاءِ. وتوقفُ كذلك إذا وُجِدَ معه ورثةٌ غيرِ محجوبين به ورضوا جميعاً صراحةً أو ضمناً بعدمِ قسَمَتِها بأن سَكَنُوا أو لم يطالبوا بها.

٣ - كلُّ وارثٍ لا يتغيرُ فرضُهُ بتغيرِ الحملِ يُعطى له نصيبه كاملاً ويوقفُ الباقي. كما إذا تركَ الميتُ جدةً وامراً حاملاً فإنه يعطى للجدةِ السدسُ لأن فرضها لا يتغيرُ سواءً وُلِدَ الحملُ ذكراً أو أنثى.

٤ - الوارثُ الذي يسقطُ في إحدى حالتَي الحملِ ولا يسقطُ في الأخرى لا يعطى شيئاً للشكِّ في استحقاقِهِ؛ فمن ماتَ وتركَ زوجةً وأختاً فلا شيءٌ للأخِ لجوازِ كونِ الحملِ ذكراً. ولهذا مذهبُ الجمهورِ.

٥ - مَنْ يختلفُ نصيبه من أصحابِ الفروضِ باختلافِ ذكورةِ الحملِ وأنوثتهِ يعطى أقلَّ النصيبين ويوقفُ للحملِ أوفرَ النصيبين. فإن وُلِدَ الحملُ حياً وكانَ يستحقُّ النصيبَ الأوفرَ أخذه، وإن لم يكنْ يستحقُّه بل يستحقُّ الأقلَّ أخذه ورُدَّ الباقي إلى الورثةِ؛ وإن نزلَ

ميتاً لم يستحق شيئاً ووُزعتِ التركة كلها على الورثة دون اعتبارٍ للحمل.

أقلُّ مدَّة الحمل وأكثرها: وأقلُّ مدَّة يتكوَّن فيها الجنين ويولدُ حيّاً ويولدُ حياً ستة أشهر لقولِ الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١). مع قوله: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢). فإذا كانَ الفصالُ عامينِ لم يبقَ إلا ستة أشهرٍ للحمل. وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ من الفقهاء.

وقالَ الكمالُ بنُ الهمَّام من أئمَّة الأحناف: إنَّ العادةَ المستمرة كونُ الحملِ أكثرَ من ستَّة أشهرٍ وربما يمضي دهورٌ ولم يسمع فيها بولادةٍ لستَّة أشهرٍ. وفي قولٍ لبعضِ الحنابلة: أقلُّ مدَّة الحملِ تسعة أشهرٍ. وقد خالفَ القانونُ قولَ جماهيرِ العلماءِ وأخذَ بقولِ بعضِ الحنابلةِ وبما قالَ به الأطباءُ الشرعيُّون: وهو أنَّ أقلَّ مدَّة الحملِ تسعة أشهرٍ هلالية (أي ٢٧٠ يوماً) لأنَّ هذا يتفقُ والكثيرُ الغالب. وكما اختلفوا في أقلَّ مدَّة الحملِ فقد اختلفوا في أكثرها؛ فمنهم من قال: إنها سنتان^(٣). ومنهم من قال تسعة أشهرٍ ومنهم من قال: سنة هلالية (٣٥٤ يوماً). وأخذَ القانونُ بما ارتأه الطَّبُّ الشرعيُّ. فذكرَ أن أكثرَ مدَّة الحملِ سنة شمسية^(٤) (٣٦٥ يوماً) واعتبرَ ذلكَ في ثبوتِ النسبِ والإرثِ والوقفِ والوصية. أما القانونُ فقد أخذَ برأيِ أبي يوسفَ الذي عليه الفتوى في المذهبِ الحنفيِّ في أنَّ الحملَ يوقفُ له أوفرُ النَّصيبينِ وأخذَ برأيِ الأئمَّة الثلاثة في اشتراطِ ولادته كُلِّه حياً في استحقاقه الميراث. وأخذَ برأيِ محمدٍ في أنه لا يرثُ إلا إذا وُلِدَ لسنةٍ من تاريخِ الوفاةِ أو الفرقةِ بينَ أبيه وأمه فجاءَ في الموادِ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ما يلي:

المادة ٣٢: يوقفُ للحملِ من تركة المتوفَّى أوفرُ النصيبينِ على تقديرِ أنه ذكرٌ أو أنثى.

المادة ٤٣: إذا توفَّى الرَّجُلُ عن زوجتهٍ أو عن معتدِّته فلا يرثه حملُها إلا إذا وُلِدَ حياً لخمسة وستينَ وثلاثمائة يومٍ على الأكثرِ من تاريخِ الوفاةِ أو الفرقة، ولا يرثُ الحملُ غيرَ أبيه إلا في الحالتينِ الآتيتين:

١ - أن يولدَ حياً لخمسة وستينَ وثلاثمائة يومٍ على الأكثرِ من تاريخِ الموتِ أو الفرقةِ إن كانتِ أمه معتدَّة موتٍ أو فرقة، وماتَ المورثُ أثناءَ العدة.

٢ - أن يولدَ حياً لسبعينَ ومائتي يومٍ على الأكثرِ من تاريخِ وفاة المورثِ إن كانَ من زوجية قائمةٍ وقتَ الوفاة.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) ولهذا رأيُ الأحناف.

(٤) ولهذا رأيُ محمد بنِ الحكم أحدِ فقهاء المذهبِ المالكي.

المادة ٤٤: إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رُد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المفقود

المفقود: إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يُدر مكانه ولم يُعرف أحي هو أم ميت وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود. وحكم القاضي: إما أن يكون مبنياً على الدليل، كسهادة العدول، أو يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة. ففي الحالة الأولى يكون موته مُحققاً ثابتاً من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكماً لا احتمالاً أن يكون حياً.

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود: اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فزوي عن مالك أنه قال: أربع سنين، لأنَّ عمر رضي الله عنه قال: «أما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تفتد أربعة أشهر وعشراً ثم تُحل» أخرجه البخاري والشافعي. والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر. قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه: «لا يُقسَّم ماله ولا تنزَّج امرأته حتى يُتَّقى موته، أو يَحْضِي عَلَيْهِ مَدَّة لا يعيش في مثلها. وذلك مرادود إلى اجتهاد الحاكم» وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف، لأنَّ الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا. فوجب التوقف.

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك^(١) فإنه بعد التحري الدقيق عنه يُحكم بموته بمضي أربع سنين لأنَّ الغالب هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها؛ وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة^(٢) يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي تُوصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً. وأخذ

(١) كمن يُفقد في ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يُفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يُعد أو حاجة ولم يرجع ولا يُعلم خبره.

(٢) مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة.

القانونُ برأي الإمام أحمد فيما إذا كَانَ المفقودُ في حالةٍ يغلبُ معها الهلاكُ فقدتَ المدةَ بأربعِ سنينَ وأخذَ برأيه ورأي غيره في تفويضِ الأمرِ إلى القاضي في الحالاتِ الأخرى. ففي المادّة (٢١) من القانونِ رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النصُّ الآتي: «يحكمُ بموتِ المفقودِ الَّذِي يغلبُ عليه الهلاكُ بعدَ أربعِ سنينَ من تاريخِ فقْدِهِ. وأما في جميعِ الأحوالِ الأخرى فيفوضُ أمرُ المدةِ التي يحكمُ بموتِ المفقودِ بعدها إلى القاضي. وذلكَ كله بعد التحري عنه بجميعِ الطرقِ الممكنةِ الموصلةِ إلى معرفةِ إن كَانَ المفقودُ حيّاً أو ميتاً».

ميراثُهُ: ميراثُ المفقودِ يتعلّقُ به أمران: لأنه إما أن يكونَ مورثاً أو وارثاً، ففي حالةٍ ما إذا كَانَ مورثاً فإن ماله يبقى على مُلكِهِ ولا يقسّمُ بينَ ورثتهِ إلى أن يتحقّقَ موتهُ أو يحكمُ القاضي بالموتِ. فإن ظهرَ حيّاً أخذَ ماله وإن تحقّقَ موتهُ أو حكمَ القاضي بموتهِ ورثتهُ مَنْ كَانَ وارثاً لَهُ وقتِ الموتِ أو وقتَ الحكمِ بالموتِ، ولا يرثُهُ مَنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ، أو حدثَ إرثُهُ بعدَ ذلكَ بزوالِ مانعٍ عنه كإسلامِ وارثٍ لَهُ. لهذا إذا لم يسندِ الحكمُ بالموتِ إلى وقتٍ سابقٍ على صدوره وإلا ورثتهُ مَنْ كَانَ وارثاً في الوقتِ الَّذِي أسندَ الحكمُ الموتَ إليه.

أما الحالةُ الثّانيةُ وهي إذا ما كَانَ وارثاً لغيره فإنه يوقفُ له نصيبه من تركةِ المورثِ وبعدَ الحكمِ بموتهِ يردُّ ذلكَ الموقوفُ إلى وارثِ مورثه، وبهذا القانونُ؛ فقد جاءَ في مادة (٤٥) النصُّ الآتي: يوقفُ نصيبُ المفقودِ من تركةِ المورثِ حتّى يتبيّنَ أمرُهُ، فإن ظهرَ حيّاً أخذَهُ وإن حُكِمَ بموتهِ رُدَّ نصيبُهُ إلى مَنْ يستحقُّه من الورثةِ وقتَ موتِ مورثه، فإن ظهرَ حيّاً بعدَ الحكمِ بموتهِ أخذَ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثةِ^(١).

الخُثْنَى (٢)

تعريفه: الخُثْنَى شخصٌ اشْتَبَهَ في أمره ولم يُدرَ أذكُرُ هو أم أنثى، إما لأنَّ له ذكراً وفرجاً معاً أو لأنَّهُ ليسَ لَهُ شيءٌ منهما أصلاً.

كيفَ يرثُ: إن تبيّنَ أنه ذكُرٌ ورثَ ميراثَ الذكّرِ وإن تبيّنَ أنه أنثى ورثَ ميراثها. وتبيّنُ

(١) هذا الحكمُ بالنسبةِ للميراثِ، أما الحكمُ بالنسبةِ للزوجةِ فقد جاءَ في مادة (٢٢) من القانونِ رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩: «بعدَ الحكمِ بموتِ المفقودِ بالصفةِ المبيّنةِ في المادةِ السابقةِ تعتدُّ زوجتهُ عدّةَ الوفاةِ وتقسّمُ تركةَهُ بينَ ورثتيه الموجودينَ وقتَ الحكمِ»، مادة (٧) من القانونِ رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠: «إذا جاءَ المفقودُ أو لم يجيء وتبيّنَ أنه حيٌّ فزوجتهُ له ما لم يتمتّع بها الثاني غيرَ عالمٍ بحياةِ الأول، فإن تمتع بها الثاني غيرَ عالمٍ بحياةِ الأولِ كانتَ للثاني ما لم يكنْ عقْدُهُ في عدّةِ وفاةِ الأولِ».

(٢) الخُثْنَى مأخوذٌ من الخنث وهو اللين والتكسرُ.

الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما. وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو الخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق. وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو درر له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى؛ وهو في هاتين الحالتين يقال له خُنْثَى غَيْرُ مُشْكَلٍ. فإن لم يُعرف أذكر هو أم أنثى؛ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخُنْثَى المشكَل. وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة: إنه يفرض إنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويُعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يُعط شيئاً. وإن ورت على كل الفرضين، واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين. وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الإمامية: يأخذ المتوسط بين نصيبَي الذكر والأنثى. وقال الشافعي: يعامل كل من الورثة والخُنْثَى بأقل النصيبين لأنه المتبقي إلى كل منهما، وقال أحمد: إن كان يرجي ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبَي الذكر والأنثى وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة، ففي المادة (٤٦) منه: «للخُنْثَى المشكَل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة».

ميراث المرتد: المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، وهذا رأي الشافعي ومالك. والمشهور عن أحمد. وقالت الأحناف: ما اكتسبه قبل الردة ورثته أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في باب الحدود.

ابن الزنى وابن الملاعنة: ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي وابن الملاعنة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه. وابن الزنى وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي. وإنما التوارث بينهما وبين أميها. فعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. رواه البخاري وأبو داود. ولقظه: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» ونص مادة (٤٧) من قانون الميراث: «يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرباتها وترثها الأم وقرباتها».

التخارج

تعريفه: التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير

شيء معين من التركة أو من غيرها. وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له.

حكمه: والتخارج جائز متى كان عن تراض. وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبح الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فوزَّتها عثمان مع ثلاث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين وُلغاً، قيل هي دنانير وقيل هي دراهم.

جاء في القانون مادة (٤٨): التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخرج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة؛ وإذا تخرج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قُسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباؤهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قُسم عليهم بالسوية بينهم.

٦، ٧، ٨ - الاستحقاق بغير الإرث: جاء في قانون الموارث في المادة (٤): إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر الميث بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزنة العامة. ومعنى هذا أن الميث إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة:

١ - المقر له بالنسب على الغير.

٢ - الوصية بما زاد على الثلث.

٣ - بيت المال - الخزنة العامة. وستكلم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي:

المقر له بالنسب: القانون الذي جرى عليه العمل في مصر أنه: إذا أقر الميث بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره. ويشرط في هذه الحال أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.

وجاء في المذكور الإيضاحية ما يأتي: والمقر له بالنسب غير وارث، لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في

بعض الأحوال كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد، وكاعتباره خلفاً عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيب وكمنعه من الإرث بأي مانع من موانعه فرئى من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الإرث إشاراً للحقيقة والواقع.

الموصى له بما زاد على الثلث: إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مقرر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها، لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد.

٩ - بيت المال: إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مقرر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح الأمة العامة.

الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ - إذا لم يوص الميت لفرع ولديه الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، وأولاد الأبناء من أولاد الظهور^(١) وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعاً دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزلت قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلون بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موثهم مرتباً كترتيب الطبقات.

٢ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمما هو مشغول

(١) وهو من لا ينتسبون إلى الميت بأثني.

بالوصية الاختيارية.

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميث لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوّز كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفئ وإلا فممنه ومما أوصى به لغيرهم. طريقته حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة:

١ - يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حياً وارثاً ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً.

٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ويُعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رُدَّ إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

تم بحمد الله كتاب فقه السنة

١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

فهرس المحتويات

٣٨	وجوبُ الدَّعوةِ قبلَ القتالِ	٣	خطبة الكتاب
٤٠	الدعاء عند القتال	٥	السلام في الإسلام
٤٠	القتال	٦	إتجاه الإسلام نحو المثالية
٤٣	وجوب الثبات أثناء الزحف	٦	العلاقات الإنسانية
٤٤	الكذب والخداع في الحرب	٩	قتال البغاة
٤٥	الفرار من المثلين	١٠	العلاقة بين المسلمين وغيرهم
٤٥	الرَّحمةُ في الحرب	١١	كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين
٤٧	الغارةُ على الأعداءِ ليلاً	١٢	الموالاتة المنهي عنها
٤٧	إنهاء الحرب	١٤	الاعتراف بحق الفرد وكرامته
٤٨	الهدنة	١٧	متى تُشرعُ الحربُ
٤٩	عقدُ الذمة	٢٠	الجهادُ
٥٠	الجزيةُ	٢١	تشريع الجهاد في الإسلام
٥٣	عقدُ الذمة للمواطنين وللمستقلين	٢٢	إيجابه
٥٤	٢٤	على من يجب
	دخول غير المسلمين المساجد وبلاد	٢٥	إذن الوالدين
٥٥	الإسلام	٢٦	إذن الدائن
٥٦	الغنائم والأنفال	٢٦	الاستنصار بالضعفاء
٦١	الغلول	٢٧	فضل الجهاد والاستشهاد
٦٣	أسرى الحرب	٢٧	المجاهد خير الناس
٦٥	الإسترقاق	٢٨	الجنته للمجاهد
٦٧	أرض المحاربين المغنومة	٢٨	الجهاد لا يعدله شيء
٦٨	الفبي	٢٩	فَضْلُ الشَّهادة
٦٩	عقد الأمان	٣١	الجهاد لإعلاء كلمة الله
٧٠	الرَّسولُ حكمه حكم المؤمن	٣٢	أجز الأجير
٧١	المستأمن	٣٣	فضل الرمي بنية الجهاد
٧٢	العهود والمواثيق	٣٤	صفات القائد
٧٥	الإعلام بالنقض تحرزاً عن الغدر	٣٥	الواجب على قائد الجيش
٧٦	من معاهدات الرسول	٣٥	وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده
٧٩	الأيمان	٣٦	وصية عمر رضي الله عنه
٨٥	كفارة اليمين	٣٧	واجب الجنود

١٢٨	الرِّبَا	٨٨	النَّدْرُ
١٣٣	القرضُ	٩١	البيع
١٣٦	الرَّهْنُ	٩٣	أركانهُ
١٣٩	المزارعةُ	٩٤	شروطُ البيعِ
١٤١	إحياءُ المَوَاتِ	١٠٣	الإشهادُ على عَقْدِ البَيْعِ
١٤٤	الإجارةُ	١٠٣	البيعُ على البيعِ
١٥٢	الأجيرُ	١٠٤	مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا
١٥٤	المُضَارَبَةُ	١٠٤	زيادةُ الثَّمَنِ نظيرُ زيادةِ الأجلِ
١٥٧	الحوالةُ	١٠٤	جوازُ السمسةِ
١٥٨	الشفعةُ	١٠٤	بيعُ المكرهِ
١٦٣	الوكالةُ	١٠٥	بيعُ المضطرِّ
١٦٨	العاريةُ	١٠٥	بيعُ التلجئةِ
١٧٠	الوديعةُ	١٠٦	البيعُ مع استثناءِ شيءٍ معلومٍ
١٧١	الغصبُ	١٠٦	إيفاءُ الكيلِ والميزانِ
١٧٣	اللقيطُ	١٠٦	بيعُ الغررِ
١٧٥	اللقطةُ	١٠٨	حرمةُ شراءِ المغصوبِ والمسروقِ
١٧٧	الأطعمةُ	١٠٨	بيعُ العِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ حُمْرًا وَيَبِيعُ السَّلَاحَ فِي القِتَّةِ
١٩٠	الذكاةُ الشرعيةُ	١٠٩	بيعُ ما احتلَطَ بمحرَّمٍ
١٩٣	الصيدُ	١٠٩	الثَّهْيُ عن كثرةِ الحلفِ
١٩٧	الأضحيةُ	١١٠	البيعُ والشراءُ في المسجدِ
٢٠٠	العقيقةُ	١١٠	البيعُ عِنْدَ أَذَانِ الجُمُعَةِ
٢٠٢	الكفالةُ	١١٠	بيعُ الماءِ
٢٠٦	المساقاةُ	١١١	بيعُ الثَّمَارِ والزَّرْعِ
٢٠٩	الجعالةُ	١١٣	وضعُ الجوائحِ
٢١٠	الشركةُ	١١٤	الشروطُ في البيعِ
٢١٧	شركاتُ التأمينِ	١١٥	بيعُ العربونِ
٢١٨	الصِّلْحُ	١١٦	الاختلافُ بَيْنَ البائعِ والمشتريِ
٢٢٣	القضاءُ	١١٧	التَّسْعِيرُ
٢٣٤	الدعاوىُ والبيئاتُ	١١٩	الاحتكارُ
٢٣٥	الإقرارُ	١٢٠	الخيارُ
٢٣٧	الشهادةُ	١٢٤	الإقالةُ
٢٤٥	اليمينُ	١٢٤	السُّلْمُ
٢٤٨	التناقضُ		

٣٠٩	حالات الأَخِ لأم	٢٥٠	السجن
٣٠٩	حالات الزوج	٢٥٢	الإكراه
٣٠٩	أحوال الزوجة	٢٥٤	اللباس
٣١٠	أحوال بنت الصليبة	٢٥٨	التختم بالذهب والفضة
٣١٠	حالات الأخت الشقيقة	٢٦٣	التصوير
٣١١	أحوال الأخوات لأب	٢٦٥	المسابقة
٣١٢	أحوال بنات الإبن	٢٦٩	الوقف
٣١٢	أحوال الأم	٢٧٧	الهبة
٣١٢	أحوال الجدات	٢٨٥	العمري
٣١٣	٢، ٣ - العصبه	٢٨٦	الرقبي
٣١٥	الحجب والحرمان	٢٨٦	التفقه
٣١٧	العول	٢٨٨	الحجر
٣١٨	٤ - الرد	٢٩٤	الولاية على الصغير والسفيه والمجنون
٣١٩	٥ - ذوو الأرحام	٢٩٥	الوصية
٣٢١	الحمل	٣٠٢	الفرائض
٣٢٤	المفقود	٣٠٣	التركة
٣٢٥	الخثني	٣٠٦	المستحقون للتركة
٣٢٦	التخارج	٣٠٧	أحوال الأب
٣٢٨	الوصية الواجبة	٣٠٨	أحوال الجد الصحيح